ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله ان الباحث عن مسائله لا كان موضوع العلم هو المعلوم او الموجود المطلق او الواجب و
والعرض فلان يكون الامور العامة من العوارض الذاتية لها ولا يرد في العرض الذاتي ان
موضوعه فلا خاض الى الاستعانة بالتباد ر لئن العرض
بالقياس الى معروضه لان السلوك كالانسان من العوارض الذاتية للحيوان كالحيوان
لا يعد من موضوعات العلوم وهذا لا يخفى في فرض الدور او كون بعض الجواهر
بجوهر وعلى بعض متعلقات الاعراض مشتركة منها يصدق عليه بعض آخر غير موضوعه كالاعراض
المشتركة بين الواجب والجواهر وان لم تكن من خواصها لكنها ما يصدق عليه الكيف مطلقا كالسواد
في الاعراض اطلاق على الوجود وهو نفي العارض تعارف وهو الموجود في الموضوع ولا
ان الحمول قد يصير موضوعا في القياس المستقيم لا مالا ان مفهوم الحمول يصير في العكس ما يصدق عليه
الاصل والمقصود ان الامور العامة بقيض مفهوما تها التي هي اعراض ذاتية لها يصدق عليها
الموضوع والغرض من ذكر الاقسام الثلث للموضوع بيان ان اعتبار الموضوع
منها والكلمات مشتركة بين الاثنين منها والثلث لا انبات كونها احوالا للجميع حتى يلزم خروج ما هو
الاثنين ودخل المتباد ر منه كونها احوالا لها الثلث او للاثنين لا انها موضوعات لها لان كونها
الموضوعة بالقياس الى ما هي من احوالها لا بالقياس الى الجميع فتكر قوله لا انها موضوعات لها اي
واجبا لذاته وما نفس شيء من المعقولات العشرة ولا واحدا منها قال ما يصدق عليه جوهر او العرض اما نفس
او مندرج تحتها والصفات السبعة لك عند المتكلمين وان لم تكن موضوعا في التحقيق لا يجب بعض الاعراض
لما في جواهر وهذا اصطلاح مخصوص باعراض الاجسام لا يخفى ان ظاهر قوله لا انها موضوعات لها في مقابلة
كونها موضوعات لا يلزم منه نفي الموضوعية في نفس الامر لما قول في الموضوع في الباب ما يتباد ر من نفي الاختصاص
وانما قلنا لا انها موضوعات لها لتفيد وجوب كونها احوالا وحمولات فتدبر قوله لما كان كذلك لما يتباد ر من
وحمل ان المراد بالموضوع المحل المقوم للحال وضمير الجمع في قوله لا انها راجع الى الواجب والجوهر والعرض
ان تلك الاقسام لا يكون محلا موضوعا لامور العامة ولا يخفى انه تكلف ثانيا منه مقابلة الموضوعات بالموضوعات
على انه لا يذهب الوهم فضلا عن التباد ر من التفسير المذكور قوله مما صح عنها كذلك اي ليس موضوعا
شيء من الاقسام الثلث ولا يكون تلك المعلولة من جهة الاضافة كالابوة والبنوة فيكون من الاعراض
مع انها مما صح عنها هذا النفي بل قد يجب من المضاف والمضاف فرع كونها من جهة الاضافة والتحقق ان التعليق

S.T
11371

فرد دون فرد لان العرض من الاعراض الغير المفارقة انما هو ما كانت ذاتية خبر بان المراد من كونها
من عوارضات تبحث تحقيقه لاجل الصدق الفرضي مع انه يأبى عما سيأتي من قوله ومن اثبات الصفات
الزائدة لانا نقول يوضحه ما قد يتوهم اعلم ان النقض مفهوم ماهية المصدرية بشرط كونه وارد على كلام الفريقين
ولا يندفع بما ذكره المحشي اذ لم يثبت اغراض في شيء من المواد ... ان مقصوده دفع النقض عما يبحث
في الاعراض الا كم والكيفيات الكيف والعقائد السمعية التي يترتب عليها الآثار ولا يتعلق بالبحث فيه التوقف من المفهومات
العامة الا ترى ان النقض بالشيء والمفهوم ونحوها وارد ولا يندفع بهذا الجواب كما قال في الحاشية فكان البحث بان الى
العامة يجب ان يتحقق في كل فرد من الثلثة او الاثنين وبهذا لا يتم لامور لست... وستعرف ان هذا الجواب ليس بصواب
انتهى ولا يندفع به النقض بنحو الحقيقة والمفهوم تبه الفهم فتأمل قوله لجواز ان لا يتعلق الغرض العلمي اه اعلم
ان المتكلم يبحث عن احوال الموجود ويعتقد في اثبات العقائد الدينية بالادلة القطعية الحكم يبحث عنها يعتقد
معرفة ما عليه الوجود في نفسه يستفيد بها النفس السعادة القصوى فلا يتعلق الغرض العلمي مطلقا بالبحث عنها اصلا
فلا يبحث عنها في العلم اصلا وما لم يتعلق الغرض المعتد به بكلا النوعين بالبحث عنها على وجه العموم فلا يجب البحث عنها في هذا
الفن فجاز ان يكون المباحث المتروكة كذلك ثم لا يخفى عليك ان ذكر جميع المباحث يجب لا يندفع بها لا يجب
على المؤلف فما ذكره من التسرع لبيان النكتة في تركها فتأمل قوله لا يجب البحث عنها اه اي في هذا الفن
وبهذا التحقيق يندفع النظر الذي اشار اليه المحقق الدواني في حاشية القديمة بقوله لكن في عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث
عن الصفات بعينه على وجه العموم نظر لانها سموت عنها في هذا الموضع من جملة مقاصد العلم على وجه
العموم اي باعتبار انفسها من غير تخصيص لكونها من احوال شيء دون قسم دون قسم ... ان تعلق الغرض بالبحث
عنها من حيث العموم والاطلاق بهذا المعنى المذكور موضع المطلقة والمحصورة اعني الطبيعة من حيث اطلاقها
على جميع ما تحتها لا من حيث شمولها لاقسام الموجود من الواجب والجوهر والعرض لا يوجب تعلق الغرض بها
من حيث العموم والشمول لاقسام كلها لجملة تعلق الغرض لبيانها من حيث العموم والشمول ثم المقصود في الفن
البحث عنها بهذه الحيثية فتأمل قوله يجوز بالاعم اه قال في الحاشية جوز قدما التعريف اللفظي بالاعم ولم يجوز
بالاخص فلعل وجهه ان الاخص فرد للاعم فهو مشتمل له دون العكس فيمكن ان يلتفت بالاعم الى الاخص
دون العكس اقول توضيحه ان الاخص من جزئيات الاعم فيكون الاخص مشتملا عليه والاعم شاملا له فيصح ان
يجعل الاعم مرآة لملاحظة الاخص ويقصد به الالتفات اليه والاعم لا يندرج تحت الاخص فلم يكن مشتملا عليه ولا
الاخص شاملا له فلا يمكن جعل الاخص مرآة لملاحظة الاعم فلا يقصد به احضار الاعم وانه استلزام علم الاخص
لعلم الاعم مشروط بالامرين المشهورين ومع الذهول عن الاعم الذاتي لا يحصل احدهما اعني كون الخاص ملزوما
بالكنه فلا يمكن التعريف اللفظي بالاخص وفيه انا لا نسلم امتناع الذهول عن الاعم من حيث انه يعبر عنه بلفظ معين...
الاستعمال لا يكون الخاص ملزوما بالكنه او بكنهه وايضا رد قوله لعل الى عدم الجزم بالاشتراط بل نفي الجواز في التعريف
مطلقا حقيقيا كان او لفظيا كما هو مختار المتقدمين من المحققين فانهم قالوا ان الاخص لما كان من اجزاء
الغير انما يلزم الاعم لا يلزم من التعريف تصور المعرف بوجه ما او الالتفات اليه فيقصد تصوره من حيث انه

بمعنى اضافي [illegible] الى المعلول من حيث كونه تعالى الوجود لعلاقة ذاتية مبدأ حقيقي هي كون
بحيث يحصل به الاثر وهذا المعنى من الاعتبارات لعلاقته على وجود المعلول وعلى الاضافة العارضة للعلة وكلاهما
[illegible] وقد حقق بعض المتأخرين ان الفاعلية [illegible] تعالى يطلق على معان ثلاثة الاول كونه تعالى بذاته
بحيث يصدر عنه كل خير لنظام الوجود وهذا المعنى عين ذاته تعالى والثاني كونه بحيث يجب صدور هذا المعلول
بخصوصه عنه مما هو من جزئيات نظام الوجود وهذا المعنى متقدم على المعلول ولازم لذاته تعالى والثالث هي العلية
الاضافية المحوجة الحاصلة بينهما [illegible] عن ذلك الفاعل والمجعول فيهما فالمعنى الاول مبدأ والثاني
اللازم لذاته تعالى بالقياس الى المعلول الاول [illegible] اعتباران حقيقيان والثالث مبدأ والثالث وهي الاضافة العلية
[illegible] فتأمل قوله وما اشتهر ودفع لما يتوهم ان الكثرة بعض الكم المنفصل على تقدير خروج
[illegible] منه وهو من افراد العرض فكذا الكثرة وحاصل الدفع ان الكم المنفصل على ذلك التقدير هو
المعدود [illegible] ما هو معدود بالفعل وهو من افراد العرض والكثرة ومفهومها ممنوعة من غير اعتبار عروض العدد
[illegible] لا يستلزم [illegible] فهي اشكال قوي وهو ان الكم جنس لا تحته من الانواع فيصدق عليها [illegible]
[illegible] الامور الخارجة عنها والكثرة متحدة مع المنفصل بالمعنية فيندرج تحت الكم فيلزم ان تكون
عرضا [illegible] المنفصل من الكم [illegible] لان حقيقة العدد هي الوحدة
[illegible] مع اعتبار [illegible] العارضة والوحدة غير داخلة في الكم ولا في غيره من المقولات لبساطتها مطلقا
[illegible] العدد [illegible] على سبيل [illegible] انه تعليل من المسائل [illegible] من المقاصد لا يوجب دخولها في الكم
حقيقة ولا [illegible] المنفصل من الكم مسامحة عد الكثرة [illegible] مسامحة [illegible] لا يلزم منه عد الصورة العلمية
[illegible] عند المعلوم [illegible] وهذا ابتدأ دفع الاشكال فتأمل قوله فانها توجد في الواجب وكون الصورة
[illegible] الاشكال على [illegible] بالصفات الحقيقية للواجب تعالى هي التي يترتب عليها الآثار بناء على [illegible] من غير اشتراك
بينه تعالى وبين غيره اشتراك العارض [illegible] فان العلم [illegible] حقيقة [illegible] مشترك بين الواجب
وبين الجواهر العقلية عندهم وكذا سائر الصفات الا على القول المشهور من افلاطون وارسطو في العلم حيث نقل
منهما ان علم الواجب تعالى بالاشياء بحصول صورها عنده تعالى فالعلم بمعنى الصورة الحاضرة عند المدرك مشترك
بين الواجب تعالى والجواهر العقلية دون سائر الصفات الا ان تلك الصورة فانية هذا انما عند افلاطون
[illegible] عارضة له تعالى وهذا عند [illegible] تعالى عند ارسطو من صفاته تعالى [illegible] فانها ليست
منهما من حيث [illegible] قائمة بالمدرك لا في الواجب ولا في الممكن سواء كانت صور الجواهر او الاعراض واما [illegible]
افلاطون [illegible] تعالى [illegible] الممكنات فان العلم مثلا عندهم اضافة او صفة ذات
اضافة [illegible] صفة مشترك بينهما عندهم وكذا سائر صفاته
الحقيقية [illegible] الاشكال [illegible] بانها اعراض موجودة في الموضوع واما [illegible] الموجود
[illegible] على انه يصح اطلاق العرض بهذا المعنى عليها
باعتبار وجودها في [illegible] والواجب تعالى ولا محذور في كون الشيء عرضا اصطلاحيا باعتبار

او عرضا وتقل الكلام اليه فليتأمل منه يعلم مناهي الافراد وهو بحث عند المتكلمين ثم تسلم ان المتكلمين قائلون
بعدم التناهي لا تقف عنده حتى تشمل العلة لجميع افراد الجوهر والعرض انتهى اقول وانه يمكن ان يكون
المعلول الاخير امرا اعتباريا بالجوهر او العرض فحينئذ العلة المبحوث عنها في العلة بالمعنى المتقدم لا تحتاج
الاضافي وهي لا يوجب وجود المعلول بالفعل انما يوجب العلة بالمعنى الاضافي فلا يلزم عدم تناهي الافراد
بالفعل ثم لا يخفى عليك ان الحق ما ذكره اولا والا بالفعل تعلق العلية وهو مدفوع بتوجيه الحق يا فاعلنا
دائما بالكثرة وبالعلة الفاعلية والصورية حتى لا يوجد في جميع افراد الجوهر والعرض وهو كما ترى اقول
لو اريد بالعلة الفاعلية والصورية ما يجاوز في الجنس والفصل الهيولى والصورة فلا يرد ان ليس شيء من
انواع الجوهر والعرض الا وهو جنس من المقولات العشرة على ما فصل في محله من العلم الاول ارسطاطاليس والظاهر
انه اراد بالكثرة الشخصية اذ لو اريد بها ما يعم الكثرة بحسب النوعية والوحدة بحسب الجنسية افراد الممكن يجب
الوجود على الجنسية بين لا سترة فيه والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله وانه لك ان قول العرفاء الخ
على رأي المتكلمين يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود من الامور العامة لان الكلام
المطلق والاعراض النسبية كلها موجودة عندهم والكلام على رأي الحكماء يلزم على ذلك التقدير
ان لا يكون الوجود خارجيا لان الكم المنفصل والاعراض النسبية عندهم ليست بموجودة في الخارج فتأمل جوابه
وبخصص الجوهر والعرض بالموجود من حيث الخلاف وبالجملة ان القول بان المؤثر الامر العام يخصص كل
فرد من السنة او الاسئلة قول خال عن التحصيل انتهى اقول يمكن ان يراد بالوجود الحاصل الممكن بحسب
حالة في نفسه او بحسب حال موصوفه كالاعراض الاسناعة كالتفوق مثلا فان وجودها انما يتحقق
بعد من الخارج وجودها وكذا يراد بالوجود الخارجي نفس الآثار اعم من ان يكون بحسب نفسه او بحسب
حال موصوفه في العين فان ازدحام مثلا بعد من الامور العينية باعتبار وجودها سواء انما يعبد
حضر المخلوق الذي هو في نفسه العدم بنفسه والمخلوق الله اختاره والممكن للانكروا الكم المتصل فلم يكن
من اقسام العرض فلا نسلم عدم شمول الوجود له لشموله لجميع اقسام العرض وافراده فاضل قوله
وبخصص الافراد والخاص المتصل ضروري لان الموضوع هو الموجود بما هو موجود فلما كان المغير
في عنوان الموضوع علة لتخصيص او قيد له في نظر الباحث دخلت علة لتوقف العروض الا قيد الذي في نفس الامر
فلا كذب اعتبارها في العنوان والمصداق حتى كذب بعد الافراد بها فالخاص زائد على ما يدعيه على ان
المخاير عند المحققين موضوعه المعلوم من حيث انه معلول ومن اثبات العقائد الدينية وجوب العلم من الوجود
لانه بحث في الاحوال والمعدوم ما كان قبل ان يملك الحيثية فان لم يكن قيد الموضوع او علة لتوقف فهما في
نفس الامر لكنها كذلك حصولها للموضوع في نفس الامر حتى يصدق عليه العنوان ويكون من غرماته تحصيل
علمي او ضده الذي في نظر الباحث والبحث عن المعدوم وهما ان استطرادي فلتا يكفي حصولها للواجب
وللممكنة بوجوده العرض واما تخصيص افراد بها فلتس عالما بد منه ولا يلزم ان البحث عن المعدوم وهما
استطرادي على تخمار المصنع فتفكر قوله ان تخصيص بالتقسيم اي الوجود فلا يكون العدم والاسناد

من حيث انه من خواصه [illegible] بحقيقة تصورها في ذهنه وبعض اعتباراته وذلك لتقييد الالتفات اليه
ويمكن ان يقال ان الاخص [illegible] من الاخص عند العقل وهو اخفى منه فاعتبروا الاعم في التعريف دون
الاخص لانه اقرب الى الفهم [illegible] العقل فان فيه التعاطي ما اعتبرنا الا وكونه وهو لا يستلزم
الشرطية قوله هذا على سبيل التنزل اه يعني [illegible] اعتبار الكلية فبيان شمول الوحدة بلا قسام الثلث سواء
كان كل واحد منها كثيرا او البعض كذلك ثم فرض الكثرة في كل موجود على تقدير رجوع الضمير المستتر في قوله
والكائن الى لفظ كل لا المضاف اليه اعني الموجود وقع على سبيل التنزل وتقديره [illegible] ما قيل ان شمول
الوحدة للثلثة لا يتوقف على تحققها في كل موجود [illegible] في ذلك شمولها للواجب لكونه من الجواهر
والعرض وانه شمول الكثرة لكل موجود ينافي عدمها عما يشمل الاثنين فقط لانه فرض شمول الكثرة لكل
موجود في بيان شمول الوحدة وقع على سبيل التنزل وهو لا ينافي اختصاصها بالاثنين اي نفس الامر
وقيل اراد به التنبيه على ان شمول الوحدة للثلثة لا يتوقف على وجود الواحد الحقيقي بين الموجودات الثلثة
بل لو فرض اتحاده بان يكون كل موجود كثيرا فله وحدة اعتبارية وهذا القدر يكفي في شمولها الثلثة
قطع النظر عن اندفاع الايراد [illegible] هذا القدر وانت خبير بان [illegible] اقرب بما اعتبار الكلية [illegible] قطع
عن فرض الكثرة [illegible] فلا فرض الكثرة في الكل لا اعتراض الاول على الاول وانما على الثاني
فلذلك ان [illegible] فائدة الاعتبار الثاني دون اندفاع الايراد من على انه لا تم اذ لا تكثر للكثرة
من واحد بحقيقة [illegible] انه لم يتحقق الكثرة فلا يمكن توحيد الوحدة اصلا كما سيجيء انشاء الله تعالى قوله
[illegible] اه وقيل [illegible] ان انقسام العوارض الجوهرية على اقسام الوجود في مسائل العلم وقيل
[illegible] وكذلك [illegible] تحققها في جميع افراد الثلثة او الاثنين والعوارض الذاتية لا يجب
ان يكون [illegible] في المسائل بل قد يكون موضوعات كل منها عرضا ذاتيا لما في هذا الفن
شمولها لجميع افراد موضوع العلم بل قد يكون اخص ولهذا قال المحققون ان المعتبر في موضوع
[illegible] التقسيم حيث [illegible] ان لا يتجاوز العرض الذاتي الى الافراد فضلا عن الشمول للجميع ولا يجب عن
القسم وعلى تقدير التجاوز [illegible] الشامل [illegible] الطبيعة من حيث هي لا في الافراد كلا او بعضا
كما حققه المحقق في بعض حواشيه [illegible] ثم ان يكون المسائل قضايا كلية بناء على الفرق بين موضوع العلم وموضوع
المسئلة كما قد يعرف من [illegible] تامل قوله والا لم يخرج الامكان اه اي [illegible] الظل القول الشمول
الامور العامة لجميع افراد الثلث او الاثنين بوصفي الاول لم يخرج الامكان الخاص اذ ليس كلي الا
ويلزم بعض افراده قال اي المحشي بيان ذلك ان كلا من الواجب والجوهر والعرض بعض افراده مع
كذلك الباري تعالى عنه والجوهر الذي وجوده في الموضوع والعرض الذي وجوده لا في موضوع
وهكذا اي كل كلي فرض خلوه عما يلزم ضده والاستدلال المحقق الدواني على ذلك بانهم جعلوا العلية مما يشترك
فيه الثلث وعدم شمولها لجميع افراد جوهر والعرض بين لانها لو وجدت في جميع افرادها لكان كل
حد من الافراد علة لمعلوله وتلك المعلولات حاصلة من كل واحد من الافراد ولا بد اما ان يكون جوهرا

ثبوت شئ لشئ بان يحظ للثبوت نسبة الى موضوعه ثم يحمل الى موضوع العقد نسبة اقوى في حكم مغيرة في مجرى
العقود والسلب اخبار شئ عن شئ بان يحظ لسلب العدم الى موضوعه ثم يحمل الى موضوع العقد
فالثبوت والايجاب اخبار هنهنا عن احوال المحمول بالنسبة الى الموضوع وشانه حال الموضوع في نفسه وشانه ان
يكون في الهليات البسيطة ليست الا عن ذلك الموضوع الواقعة او المنتفية في نفسها او ليس
للموضوع ارادة شئ اليه او سرعانه بازاء الوجود والعدم فلا يثبت اليها او لا يثبت المجموع
بالنسبة يحكم الى موضوع العقد ثانيا في الحكاية بخلاف الهليات المركبة فانها حكاية عن كون الموضوع في
نفسه على صفة واخبارها قولنا زيد معدوم اذا اريد به اخباره في نفسه كان سالبا هليا بسيطا واذا
اريد به ثبوت العدم له كان موجبا هليا مركبا وكذا زيد ليس بموجود فاذا اريد به سلب الوجود عنه كان
من باب انتهاء المركب واذا اريد به اخباره في نفسه بسلب وجوده في نفسه كان سالبا هليا بسيطا والى التحقيق
ناظر الى ان منع الايجاب مطلقا ثبوت امر لامر ومنع السلب اخباره عنه بان يكون نفس هذا الثبوت او الاخبار
نسبة حكمية ايجابا او سلبا ولا يتسبر في ذلك ان يكون له ثبوت للغير او سلب عنه في الكلي عنه بل لابد فيها
كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عليه الحكم بانه مرآة المحمول او ليس هو وليكون هذه الحيثية مانعا رشيحة وحكاية
مغايرة بالذات للكلي عنه لاعتبار النسبة فيها فزيد معدوم كسب حكاية موجبة من الهلي البسيط وزيد ليس
بموجود سالبة منه ومصداقها اخبار الموضوع في نفسه كان زيد موجود مغاير ثبوته في نفسه قوله
ثم القدم مطلقا اه يعني ان القدم سواء كان ذاتيا او لم يمنع عدم مسبوقية بالعدم في نفس الامر هكذا كان مغايرا
للاستمرار الزماني الغير المنافي بجانب الماضي بالحصول فيه كما هو عند المتكلمين القائلين بانه امر موهوم او الكون
كذلك كسب الحصول الواقعي كما هو عند الحكماء المحققين من خواص الواجب تعالى بناء على قدوس العالم كما هو حق الدليل
عليه فيما سيجئ هنا استطرادي وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله لا يقال بعرضيتها اه اي بعرضية صفاته تعالى
تخصيصها بالعباس اليه سبحانه بالمعنى المصطلح عليه عندهم لان العرض مسبوق بالمحل حادث مخترا بالغير وهو سبحانه منزه
عن التغير والغير فلا يتوهم كون القدم من الامور العامة للواجب تعالى وللاعراض التي هي صفاته ازلية
عليه والقدم عندهم يخصص بوجود مستقل فالقدم في صفاته تعالى حيث اضافه الاضافة اليها لا بالاستقلال
بحيث وجودها في نفسها وهذا معنى قولهم انه تعالى قديم بصفاته لا انها قديمة الله فلا يلزم علمه وقدرته تعالى
وهذا اولا بناء على القول بعرضيتها مطلقا باعتبار اضافة المحل اليها كما سبق واما مع الموجود في الموضوع
وان لم يصطلح عليه فهي اعراض قائمة بالغير لانها عندهم من الامور العامة والاضافة كما هو المشهور عندهم
فتامل قوله بوجه ما يجب ان يحمل عنه المراد بالفاعل هنا الفاعل الذي اعتبر في العرف وهو ما يوجد من المبدء
الاصطلاحي المتحقق الا الاربعة واخص من مطلق المبدء فلا يشمل ما يوجد في المحل كان او لا وسواء طرد اخذ الفاعل
بمعنى المبدء الاصطلاحي قال منها فاعلا عرفا وان لم يصطلح اصطلاحا ولا بالاحوال المختصة بكل من الصنفين اه حوال
المختصة بالاخرين على قال منها والكاتب بيانه وكما لانه لكن لم اعتبر منها فاعلا عرفا ولا اصطلاحا هو
واخباره الخ الدال على المبدء كما يعض الطرد بالمواد الثلث واجاب عن بعض العكس بالامور المذكورة

والامتناع لحلا المعنى من الامور العامة لكن يخرج منه الامكان مطلقا خاصا كان او عاما **اقول**
قال العلماء ان الامكان بل الكان مطلقا بالكلية يستدعي ثبوت الموصوف في الخارج الا تصاف
ولا يوصف المعدوم بالحقيقة حتى ان امكان الحادث راجع الى امكان اتصاف مادته به فهو
وصف لمادة الموجودة فالكلية المرجحة بالمحل يقتضي التحقيق صدوره كما في القول **اقول** هذا الكلام
مبني على ان الحادث الزماني يتعلق وجوده بالمادة واما غير المادي فلا يتعلق وجوده وعدمه
بمادة بل وجوده في نفسه لذاته وعدمه كذلك فهو ملتزم فتامل فانه دقيق **قال** قد الاحقين الاول في
المكمين ما حاصله ان المواد الثلث اعتبارات عقلية للذوات المقررة على التحقق كالامكان والوجو
او على التقدير كالامتناع فكان ما يختص بالموجود الا ان يبني الكلام على ما هو المشهور او على
مذهب المتكلمين وسبحة القدرات بالمنة فلا يمكن ان يراد بالاختصاص التقييد ان يكون من احوال
الموجود حال كونه موجودا اتضح ان لا يجيء الوجود مطلقا فيخرج العدم والامتناع ولم يخرج الامكان
لكن يتجه عليه انه مع عدم استفادته من اللفظ لا حاجة الى حمله على هذا المعنى حتى يلزم منه كون بعض
المباحث تطفيليا مع تعلق الغرض العلمي في المحل على ان في كون تعلق العدم وصيرورته منافيا
للوجود منافية ظاهرة لا سيما العدم الذي يصدق في مرتبة الذات كما سيأتي فتامل **قوله** ولو
في الاذهان العالية لا يخفى ان هذا التوجيه لا يتم على مذهب المتكلمين الا ان يراد بالوجود في
الاذهان العالية علم الواجب تعالى على سبيل المسامحة والمحقون منهم لا يكرونه
ثم يمكن ان تقرر ارادوا ان العدم مطلقا والامتناع يعني حاصلا للجوهر والعرض بالفعل حتى لوجود
يختص بالموجود الذي زاد وجوده على ماهيته اعني الممكن اذ الواجب تعالى ليس ماهيته مغايرة لوجوده
بل الا واقع لا ماهية للشيء لذاته اصلا وقد ثبت عند المحققين ان كل ممكن موجود في نفس الامر فهو في
علم الباري تعالى لا ما ذهبت المتكلمون منهم فيكون مخصصا بالمنة فيماس الامور العامة بلا ريب **قوله**
في المعقول كان قلت ان مصداق هذا السلب في نفس الجهة لم يكن من العوارض الا في الحكاية
الا في الحكي عنه قلت ان المعتبر في الامور العامة شمولها لما اذا قام بان يكون مصداقها اما نفس
موضوع او حيثية زائدة عليها انضمامية او انتزاعية ولا يعتبر فيها العروض في الحكي عنه والا لخرج الامكان
فانه سلب ضرورتي الوجود والعدم مصداقه نفس ماهية الممكن من حيث هي بناء على ان مرتبة
المنتزع عن المواد الثلث فان قيل ما هي ما يشبه المطابق والحكي عنه في القضايا البسيطة وجود الشيء في نفسه
وعدمه في نفسه كما انه في القضايا المركبة وجود الشيء لغيره وسلبه عنه وزيد معدوم وزيد ليس
موجود متغايران لكنهما وسعدان بحسب الحكي عنه وبهذا ظهر انه لا معنى ان يقع الخلاف في كون
زيد معدوم موجبة وكون زيد موجود ومشتملا على الوجود الرابطي فانه لا شك ان الحكاية في الاولى
موجبة وان لم تشتمل على الرابطي والكان الحكي عنه فيها وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك انتهى **قلت** ان
الايجاب في الجملة البسيطة ثبوت الموضوع في نفسه والسلب سلبه في نفسه وفي الجملة المركبة الا ان

بإرادته المقابل الواحد في قوله وتعلق بكل من طرفي المتقابلين غرض علمي وان اعتبر لكل واحد منهما
مقابل واحد كقبول الخرق والالتئام وعدمه فيتوهما يتبع السلب لا العدم ملكة مثلا فلذلك ما تعلق به الغرض العلمي
اقول بل اعتد الموجودات بدل المفهومات في شرح التجريد فيرد عليه النقض بكل من الاحوال المختصة
بالواجب تعالى غير الوجوب والقدم الذاتيين او انه مع الامكان الذاتي لانه يمكن ان يتعلق بجميع الموجودات
لتحقق مطلق المباينة بينهما مع تعلق الغرض العلمي بها لكونها من محمولات المسائل دائما الوجوب والقدم الذاتيين مع
الامكان الذاتي فهما من الامور العامة المبحوث عنها لشمولها مع مقابلها بجميع الموجودات فلا يرد على تعريف المحشي لاعتبار
التقابل الحقيقي بينها اذ الوجوب الذاتي والامكان الذاتي ولا اعتبر في التعريف هنا المفهومات التي تعم
المقابل بدل الموجودات فالنقض بالمواد الثلث وارد وهنا كلمات لتخير في ذا فتأمل **قوله** مع مقابل واحد
لكل منه وان اعتبر كل اثنين منها متقابلا واحدا فليس الغرض العلمي متعلقا بها انتهى واورد لكل اثنين منهما
المفهوم المردد بينهما اذ يقال كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع فالواجب مع المفهوم المردد بين الممكن
والممتنع ما يشمل جميع المفهومات فلا يرد ما بالاثنين مجموعهما مع الوحدة اذ لا يمكن صدق المجموع على شيء من الموجودات
وبدون الوحدة ليسا متقابلا واحدا **قوله** مع ان كلا من الامكان لا يخفى عليك انه اذا اريد بالمفهومات
الموجودات فلا يرد النقض بكل واحد من الامكان والوجوب الا في شمولها لجميع الموجودات لكن اشترانا اليه
لكنه خلاف الظاهر مع انه لا يناسب تفسير الموضوع بالمعلوم المطلق والنقض بالامتناع الذاتي وارد واليه على كل
تقدير مع ان المقصود النقض بخاصة الامور العامة حتى لا يكون البحث عنه العدم استطرادا
الا ان يراد بعض افراده مطلق العدم اذ ما من موجود الا وقد يسلب عنه الوجود بالغير وارد كلامنا
وارد العدم المطلق اذ لا يمكن صدقه على الواجب بالذات ويقال عنه الشيء لا يقابل بين الوجوب المطلق
والوجوب بالغير من الامكان الذاتي وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع بالغير ومنه فيلزم خروجهما عنها
وارد وبالتقابل المنفي مطلق التقابل اصطلاحيا كان او عرفيا او مع مطلق المباينة في الوجود وبهذا الشيء
ومهد على جميع التعاريف وبناه على نفي التقابل بينهما فتفكر **قوله** لا يخفى ان ذا انطبق اعراض بيان على انه
لا يصح ان يجعل موضوع الفن محمولا في مسائله لان موضوع العلم لا يكون محمولا فيه لكن يقال عند ليس المقصود
الاعراض فانه جائز ولا بأس به انتهى هذا مبني على ارجاع مسائل الفن الى مسائل العلم بانا المشهور
في مسائله بان قولهم الوجود زائد مثلا يرجع الى ان الممكن موجود بوجود زائد فان قلت عن الاطلاق
من غير ضرورة لان الاعراض الذاتية للموضوع لا يكون ان يحمل في المسائل بل قد يكون موضوعا في هذا
الفن لكن فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للامور العامة كزيادة الوجود واشتراكه وبداهته
الذاتي البواقي فلا يتم التفريع كون الامور العامة مشتقات قلت يكون الموضوع الدالة
في المسئلة محمولا على موضوع العلم بل ان محمول العلم قد يكون موضوعا في المسائل محمولها
الدالة والمقصود موضوع العلم مسائل الفن لا مسائل
الذي موضوع محمولا
الامور العامة محمولات العلم الكلي

وحكى تقرير الاعتراض بانه تلزم ح ان يكون موضوعات الفن محمولات مسائل الفن مع انه ليس كذلك اذ يبحث عن احوال
الموجود والامكان وغير ذلك من المبادي كما هو الظ فالحق ان المبادي ابحث من الامور العامة قال في حاشية
هذا الفن يسمى بالكلي والعلم الاولي وهو من فنون علم ما بعد الطبيعة وقد تقرر ان موضوعه ان موضوعات فن
المسائل قد يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم وموضوعات فن الامور العامة من هذا القبيل فانها اعراض
ذاتية لموضوع علم ما بعد الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وكذا موضوع فن السماع الطبيعي الذي هو من
فنون العلم الطبيعي وهو موضوعات مسائل من الزمان والمكان والوضع والحركة وغيرها اعراض ذاتية لموضوع
العلم الطبيعي اي الجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي انتهى وهو ضرورة في العدول عن الظ اذ لا يجب للعرض الذاتي
ان يكون محمولا بل هو اعم على المعروض من الواجب ان يكون المحمول الا عرضا ذاتيا لكن اذا اخذ محمولا في المسائل ولا موضوعا
فتامل قوله وهي ان المبادي اه استشهد عليه المحشي بامرين احدهما ان المبادي من المبادي الوجود
في التعريف صريحا وضمنا كما يطلق يحمل هو اركان بالمواطاة او بالاشتقاق والكان اسناد وهي لفظ يحمل
يحمل بالمواطاة يشمل المبادي والمشتقات والاخر ان ما يبحث في الفن يحمل الاعراض وعبارة البعض
والكليات الدالة على كونها مشتقات كقولهم واتحاد مفهوم بعضها في اثبات الشركة وقولهم نفي الامكان ونحوه
الحق في اثباتها زيادة كما يحكم المحقق الدواني لكن الظ كونها مبادي حيث جعلوا الموضوعات نفس المبادي في
كقولهم الوجود وكذا الامكان كذا او غير ذلك واعلان ذكر المبادي وارادة المشتقات شائع في كلامهم
اقول لا بد للامور العامة ان يكون من العوارض اللاحقة للموضوع فاذا اخذت محمولة في المسائل كانت مشتقة
واذا اخذت موضوعا فلا يكون شيء بل كانت هي المبادي قوله ان العام متقدم اه هذا
ظاهر الامور نظرا الى الحرمة والتحقيق ما قال في الحاشية تقدم العام على الخاص تقدم احد نوعي التقدم
المشهورة فانها بالنظر الى الوجود وهذا التقدم ليس بالنظر الى الطبيعة كما صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل انتهى
والحق ان هذا التقدم تقدم بالماهية وملاكه افتقار المتاخر الى المتقدم في قوام الماهية في الوجود الا بالوجود
ومنه تقدم الموضوع على الحلول واما تقدم الموضوع على العرض فانه بالطبع [illegible] الكلام في العارض الاعم
[illegible] وتقدم الاعم منه على الاخص ليس شيء من التقدمات كما في الحاشية والخلاف الا ان يقال انه
[illegible] التقدم بالماهية بالنظر الى معروضها فتامل قوله كانه اراد به وذلك لان معروضاتها من حيث
معروضاتها تتخالف لها [illegible] بعد معروفة الاوصاف الاعم فيصح
جعل التقسيم الى معروضات طائفة منها مقترنة بما خصها كالتقسيم الى الموجود والمعدوم والواجب والممكن
والقديم والحادث مثلا ويدل على اعتبار الحيثية التعبير عن معروضات تلك الاقسام بالمشتقات واشار بقوله كانه
الى انه غير ظاهر من العبارة بل الظ منها ان وجوب تقديم تلك الاقسام الى المعروضات مبني على تقدم المعروض على
العارض وذلك لا يوجب كون ذلك التقسيم مقدمة من الامور العامة فتامل قوله فالاولى ان يذكر اه
قال في الحاشية اشارة الى ان الاولى في عبارة الشرح تقديم الاولوية واضافة التقسيم الى المعقولات اضافة
الى الاقسام لا الى التقسيم وفي قوله الى معروضاتها اي التقسيم به الا الى الجارة انتهى يعني ينبغي ان يكون [illegible]
حرف التفسير بدل حرف الجارة وانما وقع من سهو الناسخين فاندفع ما هو رد على بعض الناظرين ان [illegible]

ان المقسم ومنه مفرد والتعدد وانما هو في القسمة الا فيا [illegible] ن تعالى تقاسيم المعلوم بالافراد وانما صار
الى الاقسام المعتبر عندنا [illegible] هذا الاهتمام بها [illegible] ما يبحث في هذا الفن من احوال عوارضها العامة
من حيث هو عارضه [illegible] الاف لكان الاولى ان يعلق تعلقها لا تحت تحققها في ضمنها وقيل يجوز ان
يكون الجمع في المضاف اليه باعتبار حال المضاف كصيغة التثنية باعتبارها في قوله تعالى فلان شاب خوسن
فانه في الاصل فانا توسن في الصحاح ولا يخفى انه قياس في السعايات وقيل انما غير صيغة الجمع
في القسم للتنبيه على ان هذه القسمة حاصرة لجميع انواع المعلوم واقسامها واقسامها لا يخرج شي منها
عن هذه الاقسام وانت خبير بانه ان اراد ان هذه القسمة جامعة لها بحيث لا يشذ عنها شي من تلك
الاقسام فكون الاضافة بحسب التنبيه الى الاقسام دون المقسم اذ لا تنبيه للاضافة الى المقسم ولحصول هذه
الفائدة لا اختيار صيغة الجمع فيه وان اراد ان هذه القسمة جارية في جميع انواعه بواضافه دون شي منه
بحيث لو فرض اي شي منها تقسيما كانت حاصرة في تلك الاقسام فهو ظاهر البطلان فتامل **قوله** مع
يعلوم بالعدد اه لا يخفى عليك ان الظاهر ان موضوع علم الكلام عند المصنف وامثاله انما هو معلوم لعنيه
ويبحث عن احوال بقدر الطاقة البشرية اذ معلوم العبد تعالى غير متناهية فلا بد ان يعتبر ما من شانه
ان يعلم كما في الشرح او ما يمكن ان يعلم كما في المتن الا ان فيه معلومات الله تعالى والكائنات لا يحيطها
الادراك على وجه التفصيل لكنها يمكن احاطتها بالعلم الاجمالي بحيث لا يشذ شي منها وليس شي منها خارجة
عن الاقسام المذكورة ويمكن ان يقال انما غير ذلك للتنبيه على ان المعلوم منه بالفعل ليس بمقصور في
الموجودية والمعدومية حتى لو فرض عدم تعلق العلم كان الموجود موجودا والمعدوم معدوما
قوله فان عدم الممكن سابق اه فان قيل ما تشبه العدم معدوم في جميع الكائنات بحسب الذات ودفي
بما يحسب الزمان فقط عند المتكلمين لان العالم عندهم حادث والحدوث منحصر في الحدوث الزماني عندهم
[illegible] لا يكون [illegible] صفاته تعالى قديمة ولو بالنوع لكنه بالذات عندهم واحتياجها اليه تعالى في
نسخ الوجود [illegible] الوجود في جهة العدم وافاضتها منه تعالى كافاضة النور من الشمس كما
يستفيد لكنه لا يجوز حدوث عندهم في الزمان الا ان لقد ارادوا بالعالم ما هو غير ذاته وصفاته
تعالى فتامل **قوله** لا في الثبوت اي الواسطة في الثبوت بان يكون علة لاتصاف المعروض بالعارض سواء
كانت معروضة له ايضا او متغيرة الحقيقة وبالجملة لا بد فيها ان يكون ذو الواسطة معروضا حقيقيا له
[illegible] بل واسطة في الثبوت للاتصاف اذ الاحوال الوجود ويلزم كون الاحوال اعراضا **قوله** ولا يرد
عليه [illegible] والفاضل الباغنوي واجاب عنه الخ بان لهم ان يقولوا فيها ان سلب القيام بها
وقيام السلب بها فلا يكون لها تحقق حينئذ وانما لم يخرج من تعريف الحال بقوله صفة ودفع قوله
[illegible] وربما تسنح اطلاق الصفة عليها ولو بالمجاز كما صرح به بقوله واطلاق الصفات عليها على
سبيل المسامحة **قوله** وهو غير معقول اه لما سبق ان عروض الشي لنفسه على فرض جوازه
[illegible] ان يكون بين الشي ونفسه تغاير اعتباري كما في الوجود والماهية ونحوه بما يكون نوعه ويستحيل
[illegible] يكون بينهما تغاير اصلا فالالزام هيهنا هو الغريب المستحيل فان المتغير في الواسطة في العروض اي

يكون العارض لها بعينه نسب الى ذى الواسطة ولذا قالوا لو اعتبر منها فاعتبار لا يكون الواسطة داخلة فى المعروض
فان العارض فيها لا يكون متعددا اصلا لانه ذات ولا يعرض لان اتصاف فيما على سبيل التكرار كما
هو احد فاضل قوله فيه اشارة الى حسب ذكر فائدة القيد بقوله لتخرج بقية العامة
دون الاولين الخ قوله صفة الوجود قال فى هى شتى حاصل ان القيد من الاولين لتخصيص البيان كما ان
القيد من الاخرين للاخراج والا لكان القيد الثانى لغوا لخروج صفة المعدوم بالقيد الاخر فكان الاولين
بمنزلة الجنس والاخرين بمنزلة الفصل لانها تميزا الفصل لانها فرازا كما هو شان الفصول كذلك بجنس انه اصل
الشئ وما دونه فاضل قوله ولو سمى الاعتراض اه فى بعض النسخ قوله او على جميع المذاهب فكلمة او
فى بعضها بواو وجمع فعول على النسخين لو سمى الاعتراض على ما هو المتبادر من الاختصاص بالوجود
المستفاد من اللام فى قوله لوجود او على جميع المذاهب اى على كل طائفة منهم او على مجموع الامرين
كما يدل عليه الواو فلا مرفوع انما على تقدير الاول فعلى مذهب من قال متعلق المعدوم والاضافة بالوجود
ظاهر الورود ولا يفيد جواب الشارح لانه خلاف المتبادر واما على تقدير الثانى فلا مانع من دخول النظر فى المتبادر
فيرد على من قال بانتفاء المعدوم بالاحوال بناء على تجويزه بان قوله لوجود غير مفيد بل يجب عليه ان
يقول لثابت بل هو غير لائق فى مقام الاختصاص لسبب اللام فيلزم خروج الصفات النفسية التى هى بدل
على الذات دون سائر زائد عليها ولا يتوهم ارتفاعها عن بعض الموصوف بها ولا يفيد قول الشارح فى
محله واما على من قال بانتفاء المعدوم بها سواء قال بثبوت المعدوم او لا بعد فلا يلزم عليهم ان
تلك الصفات التى من الاحوال بالاتفاق منهم تتصف بالاشياء بها بعضها فى مرتبة بعضها من غير مراعاة الوجود
فى اتصافها بها بناء على انها غير مجعولة والمراد بحال العدم فى تعريف الاعراض هو نفس الصفة التى اى
مصداق سلب الوجود وبحال الوجود المرتبة المغايرة عنها فيدخل فيهم بعدم اتصاف المعدوم بها بناء
على اتصافها بان ثبوت الوجود فلا يصح التعريف المفيد للتخصيص على زعمهم واما على التقدير الثالث
فيلزم اتصاف المعدوم اى مرتبة الماهية بها على زعمهم كما هو بعض الاشاعرة فيشمل التعريف على المتبادر
او نقول ان المعرض اورد النقض على القائلين بالاحوال مطلقا من غير تفصيل وتخصيص فيذهب لجعل
التعريف على المتبادر فلا يسقط بجواب الشارح عن بعضهم او عدم ورود على بعض القائلين لا يجدى نفعا
فاضل قوله فهم منه اه مدار رد على الفاضل المحشى حيث قال ان المراد من الكون المكان هو الثبوت
فيخرج المعدوم بانه ليس ثابتا فى الاعيان كما تقدم والثبوت والمكان المراد منه الوجود فيخرج
الموجود بوجود وجواب ان هذا التعريف لفظى لمحدثه انه يكون باللفظ الاشهر وكون دلالة لفظ
الكون على معنى الوجود اظهر من دلالة لفظ الوجود عليه محل تامل مع ان دلالة الكون على الوجود على
سبيل التجوز لانه اعم من الوجود فاضل قوله فانه مدفوع ما قيل اه وجه الدفع ان المركبات الخارجية
وان لم تكن متعلقة اى لذاتها لكنها متعلقة بحسب العادة والواقع بالغير بحسب البنية المركبة فالوان
المركب لا تصور حال العدم وان متعلق حال للعدم انما هو البسائط اذا لم تكن متعلقة وعلى هذا
يظهر ان الامكان كالامتناع يكون على نحوين عقلى وهو الامكان الذاتى واقعى بحسب نفس الامر بمعنى ان

يعني ان الشي لو فرض وقوعه لم يلزم منه المحال ولو بالغير ما له تحقق بنحو ما كالاحوال عند من يقول بها والكائنات الممكنة بهذا
النحو من التحقق ... وجودها في نفسها ... قوله لان الاعم من الاخص ح بل الاعم
لا بغيره ... الموصوف في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا فلا يكون نقيض
الثابت ... وهو ايضا المنفي دون اللامعلوم او اللاشي الذي له تحقق وكذا نقيض المنفي
هو الثابت دون اللامعلوم او اللاشي الذي ليس له تحقق والحق ان المحقق لم يعرض هنا الا الامر العام
اعني الشي مثلا لعدم تعلق الغرض به هنا لانه ليس مقام تحقيق مفهوم المشتق بل غرضه ارجاع ... على
المنع فالمقصود وحاصل لعدم دخول الخاص وهو المعلوم وجعل المعلوم مقسما للنقيض ودخوله في مفهوم
الاقسام لانه قد يكون عرضيا لها ولو جعل الاقسام العلوم الثابتة والمعلوم المنفي وكذا الكائنات
المستفاد قيدا لها والقسم غير معتبر في مفهوم القيود كما هو الحق فالباعث في الثابت والمنفي
قسمان للمعلوم فالمنفي هو المعلوم الذي ليس له تحقق بوجه ما والثابت هو المعلوم الذي له تحقق
فنقيض الثابت هو اللامعلوم الذي له تحقق وهذا المعنى اعم من المعلوم الذي ليس له تحقق ثم اجاب بانه
ما ان المراد من كون الثابت نقيض المنفي كونه نقيضا له باعتبار القيد المذكور بان حقيقة المنفي هو
اللاثابت وذكر المعلوم في تفسيره وتفسير الثابت والمنفي لتعيين الموضوع ليس شيئا مقابلا قوله
وكانه لم يقسم هذا لانه ترك ما اشار اليه في بيان العذر لعدم تقسيم المعدوم الى الثابت والمنفي في التقسيم الاول
قوله اعتبر امكان العلم اراد به الامكان العام لجانب الوجود اي لا امتناع تحققه وانما اعتبر تعميم
المعلوم ههنا بحيث يشمل معلوم الواجب تعالى ليعم الموضوع حتى ان يكون معلوم العباد ولان التعميم
الى البعض ولا يلزم حينئذ تقسيم المعلوم الى الموجود الذهني والمعدوم المطلق تقسيم الشي الى نفسه والى مباينه
بناء على ان المعلوم هو الموجود في الذهن لان المراد به ما يمكن ان يعلم ولو بوجه ما لا ما وجد في الذهن حقيقة
بالفعل فيشمل الواجب لذاته الممتنع لذاته قوله يشمل العلم بالواجب اعلم ان الواجب لذاته لا يمتنع
تصوره بالكنه [illegible] بناء على [illegible] وكذا الممتنع بناء على [illegible] الوجود [illegible] لذاته
كالممتنع بذاته لا يتصور بالكنه [illegible] بناء على [illegible] فيه ولا يمكن الشي [illegible]
البطلان [illegible] في شي من مواطن الواقع واما تصوره ما بالوجه فهو واقع قوله فان المعتبر
[illegible] والتقسيم وذلك لان المقسم [illegible] الكثرة في الشي الواحد الذي [illegible] الشركة فلا بد
ان [illegible] واحدا [illegible] فهو [illegible] هذا الاعتبار [illegible] من المخصوصات والقيود والمقسم [illegible]
[illegible] الشي المطلق [illegible] اعتبار التجرد والاطلاق [illegible] الحمل والتقييد [illegible] المقسم
[illegible] الاقسام [illegible] الحمل وانضمام القيود اليه باعتبار نفسه من حيث هو هو مع قطع النظر
عن العموم والاطلاق [illegible] صدق هذا العنوان عليه باعتبار الاطلاق والعموم
كان صدق الجنس كالحيوان مثلا على الانواع باعتبار نفسه وصدق الجنسية عليه باعتبار الاطلاق و
التعميم ولم يعتبر في المقسم [illegible]
الاطلاق ومن حيث الخصوصية [illegible] فليس [illegible] بهذا الاعتبار

العموم م

لف

التي يحصل اعتبارها في العقل بل هو واحد بوحدة الشيء المطلق ومتعدد بتعدد وجودات الاشخاص وهو في
لا واحد ولا كثير فهو بعض ولا تعميم باعتبار العروض التعميم فقد يوجد في ضمن جنسه للواحد فيجب ان
موجود وكذلك الجنس مطلقا حتى يصح اسناد احكام الوحدة اليه كما تقدم المفرد الى العلم والمتواطي
والمشكك وغير ذلك فانه لا يوجد منه من حيث الاطلاق لان العقل فذلك وانه لا يجب الابعاد ولم العقل بوجه
اعني الاسم في التقسيم الاشتراك في العقل وتحققه والى زهوق في العقل والاداة اليه وهذا الاسم
سلط العلم الى التصور والتصديق في المنطق لان الث لقواعده فتفكر قوله على بالشهدتية الوجود والذهني
اه لانه يدل على ان للاشياء انفسها وجود وحلول في الاذهان مغاير لوجودها في الاعيان وتحت [illegible]
فيها واختلاف اثار الوجود ويستلزم اختلاف التشخص فالصورة الحاصلة من الشيء في ذهن عمارة
وعماري في ذهن اخر تحت الهوية الشخصية فافهم قوله وان الموضوع من جملة المشخصات اه لان الشخص
الوجود او نفسه كما سبق وانا كان وجود الاعراض الموضوع مشخصا اليه كرك وبهما امتنع اجتماع
المثلين لان القائل فرع التمايز وهو متوقف عند وحدة الموضوع الا انهما اذا اشتركا في موضوع [illegible]
باينين فالتشخص هو الزمان فالوجود في ذهن ما متمايز تحت الهوية الشخصية عالم من خارج وعماني ذهن [illegible]
قوله بنفسها اه اي لا بواسطة صورة اخرى والا لم يكن العلم بها حضوريا وقد تقرر ان علم النفس بصفاتها
الانفعالية حضوري فلا يكون وجودها ظليا لا يترتب عليها الاثار لحصولها بنفسها حصول عينها او الفعل
بالطبع عليها الاثار قوله يكذب وجود الوجود وخارجي اه بل هو نفس الوجود الخارجي بالاضافة اذ لا
له الا ما يترتب عليه الاثار فان اي يسمى هذا الوجود ويترتب عليه الاثار لان الصورة الحاصلة بهذا الاعتبار
صورة علمية تحصل بها الانكشاف انا فال كذا وجد قوله بالنظر الى ما اشتهر في افواه القوم ان الوجود
الخارجي بالكون خارجا عن المشاعر قوله صورتها اه اي ظلها هذا مبني على ان الاشياء وجودين خارجي اصلي
وفي الذهن صور واظلال والصورة هي الظل والاثر المنتزع من الاعيان ولها وجود لا يترتب عليها
الاثار الحقيقية اعلم ان الصورة العلمية والمكشوف الاعيان بالنظر الى نفسها كلها صورة ذهنية
للشيء من حيث عدم ترتب الاثار الحقيقية على وجودها كما اشار اليه المحشي فيما سبق قائلا قوله وجاز
ان يكون اه فالاثار الحقيقية هذا الاثر في الوجود الخارجي بالنظر الى العوارض الخارجية فان الهوية اما
في الذهن وفي الخارج فيه خلط محض انتهى اقول لان الخارج ليس كالعقل اذ هو ليس الا غيرا باعتبار الوجود خارجا
من المشاعر فلا الشيء فيه وجود مجرد من العوارض الخارجية ووجود او مخلوطا بها فعنه خلطا بخلاف العقل
لانه اذا ادركه فانما ادراكه باخذ حقيقته مجردة عنها فيحصل فيه نفس حقيقته من حيث هي ثم يلحقه العوارض
الذهنية فتكتنف بها فيصير هذه الملحوظ بها قائمة بالذهن وصورة علمية لذلك الشيء الحاصل [illegible] وهو
المعلوم المقدم في الحصول [illegible] العلم لحصوله بذلك الاعتبار ظلي لا يترتب عليها الاثار الحقيقية وهي [illegible]
ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان العقل قد يلاحظ الامر الحاصل فيه مجردا عن العوارض مطلقا بهذا اللحاظ [illegible]
ملاحظة نفس الشيء بدون ملاحظة العوارض كان ذلك الشيء في هذه الملاحظة بهذا اللحاظ بخصوصه [illegible]
يكتنف بعض الامر ملحوظا بها بهذا اللحاظ بخصوصه ظرف خلط والهوية الذهنية [illegible]

قالوجود الذهني في هذه الملاحظة لا تترتب عليه الآثار الخ وقد يتوهم ان المعلوم هو الذي حاصل في هذه الملاحظة ضوعها ويكفي انما المعلوم هو الذي حاصل مفهوم الذهن مقدما على العلم بالذات وهذه الملاحظة بعد تحقق العلم والمعلوم فتفكر قوله ليس على ما ينبغي اه هذا بناء على ان الاغراض الصادر بقوله فان قيل فائدة لا تنفع بما اجاب الشيخ من الحضار ادراك الذهن في الكليات قال في اي بسبب لانه لو سلم ان الذهن لا يدرك الا امرا كليا فلا يمكن ان له بحسب وجوده في الذهن هو بعينه شخصه اي وهذا الاغراض والنقض بالمجردات المتسعة في القوى مرفوعان بما قررنا في الخ المحقق قوله ضرورة ان المدرك اه يدل على ما اخبار به انه قدس سره تفصيل ان المدرك في الانسان ليس الا النفس الناطقة بذاتها وانت في النفس الناطقة دون الحواس اه في الآيات محضة كما شهد به الضرورة الفطرية واما قولنا في الانسان لان سائر الحيوانات مدركة بالحواس كما هو الواقع ولم يثبت لها نفس مجردة يدرك الكليات اعلم ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان الادراك مطلقا من قوابل الجرد والحواس لما كان جسمانيا لم تكن شعوره بقضايا ولا بشيء بغيرها ولا تحكم عليه لوتم لانفى الشعور عن سائر الحيوانات او نسب النفس المجردة لها الوجود الادراك في الجملة واما ادراك الكليات بطريق النظر وتعيين القوانين فيتوقف على اعتدال المزاج الانساني الا ترى ان اختلاف الناس في البلادة والذكاء لاختلاف اعتدال المزاج وابي بين بهم لا يميزون بين المحسوسات فضلا عن ادراك الكليات فقال الشيخ في جواب سوال بهمنيار ان الفرق بين الانسان وسائر الحيوانات في هذا الحكم ضعيف والعضدي لا دليل لهم على ذلك فلا شعور لهم بان الحيوانات ليس لها ادراك الكليات وجهل ما شيء لا ينافي وجوده وامكان النظر فيما يصدر عنها من الافعال بحيث لا يكون لها ادراك الكليات في الجملة فتفكر قوله وهذا المعنى اه اي حين حصولها في القوى الظاهرة قالوا ان الابصار يكون بانطباع صورة المرئي في مليتي العصبتين الجوفيتين المسميتين بمجمع النورين الا ان الامكنة وغيره من الآثار العلوية كالفرح وتحرك الاشر على وجود الحصول عند القوى الظاهرة ما لم تكن شعورا بها وهو عند الامكنة والوارض الذهنية قوله فالحس باخذ الصورة اه اي بحسب الخط ويمكن ان يراد بالحس المشترك لانه هو الاخذ بتوسط القوى الظاهرة لكن ارتسام الصورة حال الاخذ ولا فيها اي في مجمع النورين ثم في الحس المشترك قوله انما يطبع اه اي انما يطبع ما يقع وعلى وجه الاستعداد واما انطباع الشيء في مجمع النورين فهو على سبيل الاخذ بالآلة من قبيل حصول في الطرف المودعة الى المقصود وهو هنا الوجود في الحس المشترك الذي باخذ الصورة عن المادة سلك الخط قوله فانه باخذ الصورة اي مجردة عن المادة على اشتراط حضورها عندها بحسب الخط من حيث علاقة وضعية بينهما وبين حامل القوة التي هي نسبة قوله واذا زالت تلك الحالة اي حال حضور المادة عندها بحسب الخط بطل ذلك الاخذ لانخبار الشرط وحصل تلك الصورة في الخيال وفيه كحصل تجريد آخر عن تلك العلاقة الوضعية بالنسبة الى المادة التي رجعت والكلام مقرر واحقها كالمون والشكل مثلا وقد يتوهم ان ظهر ان حضور المادة عند الحس الخط كما انه شرط لاخذ الحس

المشترك وحدوث ارتسام الصورة فيه [illegible] كما بما فيه قوله [illegible] وذلك ان قول اه سواء كان
بصدد انه بالقياس الى المقيد من غير اعتبار حيثية عارضة عليه اصلا او [illegible] بداعلها [illegible] بالمغايرة
المتبادرة من قوله فان الخارج مع ذلك عين غيره بهوية شخصية [illegible] بمغايرة الحقيقة ما يشمل المغايرة
بحسب المفهوم والعنوان فاندفع النقض بالواجب القيوم قوله وهويته من خواص الشيء اه قال في
الحاشية حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية الشخصية في تعريف الموجود الخارجي هوية يمتنع بها فرض
الاشتراك على وجه الاجتماع والبدلية وهذه حاصلة في الحواس الباطنة كون اشتراكها على وجه البدل
وان امتنع على وجه الاجتماع فعلى هذا الموجود الذهني على قسمين احدهما ان لا يكون له هوية اصلا و
الكليات الحاصلة في العقل والثاني ان يكون له هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع فقط
وهي الجزئيات الحاصلة في الحواس الباطنة اقول والظاهر انه يندفع به النقض بالجزئي الحقيقي المصدر بقوله فانه
اي الشيء السابق عليه فان المكتنف بالعوارض الذهنية العارضة بالذهن موجود خارجي له هوية شخصية
يمتنع عن الشركة مطلقا لا ذهني فتامل قوله وبعد التساوي التي به تفصل عنه اي بعد السوال المصدر بقوله
فان قلت [illegible] الجواب المصدر بقوله وذلك ان قول انتهى لا يخفى ان توهم منشأ ان قوله وذلك ان قول جواب
عن السوال المصدر بقوله فان قلت وليس كذلك كما هو الظاهر منه ولم اجد المنقول في شيء من النسخ المعتبرة والاظهر
انما يقال ان بعد الايراد على الشارح ودفعه وبعد جواب المصدر بقوله وذلك ان قول اه يقال في دفع
النقض بصور الجزئيات هذا على تقدير ان يكون قوله بعد التساوي اه جوابا آخر والظاهر خلافه فقوله
وذلك ان قول ذكرنا ما يندفع ما يمكن ان يقال ان ما ذكر في تعريف الموجود الخارجي اصطلاح جديد ويمكن تفسير الوجود
الخارجي بما يترتب عليه الاثار الخارجية والوجود الذهني بما لا يترتب عليه تلك الاثار ووجه الدفع انه ليس
باصطلاح جديد بل بيان لما يصدق عليه الوجود الخارجي والذهني ولا تخرجهما فتامل قوله قد ترتفع
بناء اي من جواب الاعتراض المصدر بقوله فان قيل اه يعني كما يندفع به ذلك الاعتراض يندفع به النقض بصور
الجزئيات اذ الوجود الذهني المذكور فيه لا يصدق الا على ما يصح فيه نوع من الاشتراك بدلا او معا
فالامور الكلية مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة لها موجودة في الذهن بوجود ظلي لا يترتب عليه الاثار
وليست لها هوية مانعة عن الشركة اصلا وكذلك الصور الحاصلة في القوى الباطنة مع قطع النظر عن العوارض
لكن لها هوية مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية والكائنات من حيث [illegible]
لها موجودة خارجية لها هوية مانعة عن الشركة مطلقا وفي بعض النسخ ما يصح فيه نحو من [illegible]
على وجه الاجتماع سواء كان في الخارج كما هو المعتبر في الكليات او ذهنا فقط كالصور المرتسمة [illegible]
يمتنع فيها ذلك بحسب الخارج نقل عنه حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية الشخصية هوية يمتنع بها فرض الاشتراك
على وجه الاجتماع والصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها في
ذلك الخيال تطلق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع ولا يلزم من ذلك كلية
مدركات [illegible] لان مناط الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة على
وجه الاجتماع انتهى اقول وعلى هذا يكون قوله وبعد التساوي اه جوابا آخر فلا حاجة لقوله وذلك ان قول اه فتامل

نفس ذاته ان يعدم ازلا وابدا فلا يوجد اصلا فان المنع بالنظر الى هوية العدم المقدم او الذي هو نقيض ما وجد
تا مقرر ازمانيا وهنا ضابطة يحكم بها نفسه عليها وهي ان وجوب الوجود لذاته لغيره تسليم وجوب الطبيعة لاشرط شئ
لك بل هو بعينه امكان الطبيعة لذاته ولا عكس فوجوب الطبيعة لاشرط شئ تسليم وجوب الافراد بخصوصياتها
ربما يمنع بعض الافراد بخصوصه بمنع وجوب نفس الطبيعة فاني هي وكذا الامكان الذاتي في الطبيعة وافرادها
اذا امكان الطبيعة لا يصادم امتناع بعض الافراد وخصوصه من طفار خصوصية العقيد واما امتناع الطبيعة لاشرط شئ
لذاتها او لغيرها فذاك امتناع ذاتها او عرضيها فهو تسليم امتناع الافراد لكن ليس فيه شئ من غير عكس كلي فالواجب بالذات
هو الذي كان لذاته طبيعة الوجود ويمتنع عليه لذاته طبيعة العدم والزمان ليس قوله حتى لا يقبل العدم
اللاحق اعلم ان العدم يمتنع بمعنى سلب الوجود عنه في الخارج ممكن بل واقع لجميع الممكنات عند القائلين بحدوث
العالم حدوثا دهريا واما الحوقة يمتنع في صقعها بالنظر الى وعاء الدهر المقدس عن توهم الامتداد والعدم من
الحوقة يحكم بترتب الممتنات والبعد بالنظر على التعاقب لامتناع كون اللاحق بعينه العدم السابق كما يشير اليه
اللفظ فلا بد من امر ممتد يحكم بتغايرهما به يحصل التعاقب والتغاير وفي الزمان كصقعه ممتنع بالنظر الى ذاته الصقع
لانه يستلزم وجوده كما حقق في موضعه فان قلت تقرر في موضعه ان الامكان كوصف الممكن في حد ذاته ونقائضه الى
الابد وان اخذ النقيضين اذا كان بمعنى ذاته كان الاخير واجبا لذاته فاذا كان العدم اللاحق ممتنعا لذاته فان
بالنظر الى ذاته كان نقيضه هو الوجود في حال الوجود والوجود المستمر واجبا لذاته فكيف يمتنع في تغايره الى علة نقيضه
قلت لا امكن رفع الوجود والمطلقة بالكلية وان امتنع بعد الوجود ودوام كثير من اشخاص الوجود كصقع ما فرضنا
له الابد عروض الوجود فالوجوب بالغير لا يستلزم وجوب الوجود بالذات وكثير من اشخاص الوجود لتقضي
للعدم الطاري اي العدم المقيد بل نقيضه رفع هذا المقيد وهو كما تحقق بالوجود مطلقا كذلك تحقق بعدم غير جريان
الوجود ابدا ازلا وابدا اذا المقيد قد يرتفع برفع القيد والبرهان انما قام على امتناع المقيد اي العدم الطاري
بطريق التوصيف دون الاضافة اي رفع الوجود في حال الوجود او الوجود المستمر فتامل بدقة النظر قوله
لاسلك الضرورة اراد بالضرورة فيه هي الضرورة المطلقة دون بالغير فلا يجامع ما فرضها قوله بان يحمل سلب
لانه لا بد لسلب الشئ من اعتبار الايجاب ولم يعتبر الايجاب العدولي لانه صدق على وجود المنسلخ فيلزم تقدم
الوجود على الامكان وانت خبير بان السلاح عن المنع انما الى مالكنه يخالف الجواب المسلك على زعم المناقش فتنبه
صون الامكان على الطبيعة في جملة اعني المسلك الاول قوله لكن الخارج عن حصر التعقلي اذ لا يلزم من عدم
اعتبار اخذ السلب عن المواد السلب والسلب مرتبة ذاتها خالية عن جميع العوارض ولو كان كذلك فلو
كان الامكان غير السلب البسيط يلزم خلو الماهية عنه فيلزم انحصر ومن هنا ظهر ان الحق الحقيق ان الامكان
الذاتي لان المعقول لا يكون في مرتبة جهة علة لخلاف الامكان الذاتي ولانه يعدم على الوجود بالضرورة
ولا بد للمنع والملزوم ان يكون محفوظا بالوجود حتى لا ينعدم فلو كان هنا انعدام وتناثر يلزم تقدم
الوجود عليه هذا خلف قوله بل ليس هنا انعدام هذا اعراب عما فهم من قوله سلب الضرورة
الخ يشير به عن الذات بما يشمل عنها من اعتبار الانعدام وتوضيحه ان ليس في مرتبة حد الامكان اعتبار الانعدام

فيه ... يترتب على المشخص بهويته واعني من ... اشتراك بالكلي ان الوجود الخارجي ما يترتب عليه الآثار
وهو انما يكون لما له هوية مانعة من [illegible] الشركة مطلقا بدلا كان او معا وكانعه عن فرض الشركة على وجه الاجتماع
مطلقا سواء كان في الاعيان او في الاذهان ثم على ما في بعض النسخ من التقييد بالكلي والوجود الذهني ما لا يترتب
عليه الآثار وهو انما يكون لما يصح فيه نوع من الاشتراك مطلقا او كونه من اشتراك الكلي بالمعنى الذي اشير
ومنشأ هذا الجواب المصدر بقوله وذلك ان نقول ان الموجود الخارجي ما له هوية مانعة من الشركة فيها مطلقا في
الخارج والموجود الذهني هو ما لا يكون له تلك الهوية اصلا كالكليات او يكون له هوية مانعة من الشركة
على وجه الاجتماع دون البدلية ثم اعلم انه لو اريد بالذهن في توجيه الشارح ما يعم الحواس الباطنة وبالكلي ما
يمكن فرض اشتراكه بين الكثير على وجه الاجتماع مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن فيشمل الصور
المرتسمة في القوى الباطنة على ما قرره المحشي فيما نقل عنه اتفاقا لم يرد عليه شيء مما اورده فتدبر **قوله** لا يصح
[illegible] هذا الايراد على اعتبار الانضمام في الهوية وتوضيحه ان الشخص لا ينضم الى الماهية في الخارج عند افراد
من قال بجزئيه عن الاشخاص وذهب الى انه بالنفي المحسوس امر انتزاعي وتحقيق ما يترتب عليه الاعتبار في نفس
الامر هو الوجود وتحقيق القائم بذاته المستند اليه ذلك الشخص اسنادا وافاضا وسمي كيفيته انما اراد تعالى
ومن قال بوجوده في قوام الشخص ذهب الى ان نسبته الى الطبيعة النوعية نسبة الفصول الى الاجناس بمعنى ان
[illegible] وجودهما واحد والتمايز في الى ما النحليلي فالتميز فيها امر تحصلي لا انضمامي وسيأتي ان شاء الله تعالى
وارتكاب التسامح في التعريف بتشخص **قوله** مع هذا من الشيء اه فاقبله اثبات الهوية الزائدة على الماهية
الموجودة في الخارج بان الوجود فيها غير الوجود العيني بالضرورة واختلاف الوجود يستلزم اختلاف التشخص
فيلزم منها ان يعتبر واحد دفعه نظرا لان الوجود الذهني فيلازم التشخص مع الوجود الا على العيني دون
الظلي الذي هو الوجود الذهني والكلام فيه فتامل **قوله** لان المتبادر اه اي من تعريف الموجود الخارجي
تغاير الامرين اعني الماهية والهوية بالذات ومن تعريف الموجود الذهني نفي تلك الهوية المميزة المنضمة سواء
كان الانضمام في الخارج او في الذهن والتعريف يجب حمله على المعنى المتبادر **قوله** العدم المطلق اه اي
سلب الوجود المطلق ولا يخالف ما وجوده نفس ذاته او مقتضى ذاته يمتنع رفعه بالنظر الى ذاته فالسلب
[illegible] اي نفس العدم من حيث هو هو في الواجب بالنظر الى ذاته ممتنع كما ان الوجود المطلق المقابل له بالنظر
الى ذاته [illegible] بخلاف الزمان فان كلا من الوجود والعدم بالنظر اليه ممكن وما لا يمكن هو لحوق العدم
[illegible] بان من نفس الوجود والعدم دون ذاته خصوصية الوجود والعدم في ممكن لا ينافي
امكانه واجبابه والمراد بالعدم من حيث هو هو نفس العدم المطلق وقوله لا في وقت العدم على حسب
الحصول الزماني او العدم المستمر فتامل **قوله** فلا يكون بالزمان اه نقل عنه اراد بالزمان نفسه او زمانه اي
الآن السيال الذي ذهب قوم من اليونانيين ان الزمان واجب لذاته لان العدم قبل وجوده وبعده
قبلية وبعدية يستدعيان عن اجتماع القبل والبعد ممتنع بالنظر الى ذاته فيكون وجوده ضروريا لذاته
فاشار المحشي الى الجواب بيانه بان امتناع خصوص كون العدم لذاته لا يستلزم امتناع طبيعة العدم مطلقا بالنظر

بعينه من حيث هو قائم بالموضوع وموجود له وهي تلك بذلك الاعتبار في ظرف الذهن الا ان يقولون الاعراض
موجودة في انفسها وجود مغاير لوجود الموضوع من لوازم الاعراض الخارجية واما الاعراض مطلقا فلا بد لها
من الوجود في نفس الامر اما بحسب حالها في انفسها او بحسب حال الموصوف بان يكون وجود موصوفاتها بحيث
يصح منها انتزاعها فيكون وجود الموضوع في ظرف من تلك الحال المصحح لانتزاعها عنه بعد الخواص وجود العرض
والموضوع واسطة في الثبوت هذا المقولة وبالجملة المراد بالوجود للموضوع هو الحلول او الاتصاف المستلزم
تميز الموصوف من الصفة ولو كانت انتزاعية دون الخلط البحت وسيأتي الفرق بين الخلط والاتصاف فلا يكون
الامور العامة اعراضا اذ فيها خلط كما ... ان الوجود والامكان والوحدة ونظائرها معتبرة في جانب
المقسم فلا يكون من الاقسام كما سيشير اليه الشيخ فان قيل لما انها منشعبة ... عن الوجود وهي ربح في المقسم
بهذا المعنى الاعم قلت كان المتبادر منه ما يكون بحسب حاله في نفسه وانه من الاعراض ما يلحق الاشياء مطلقا
خصوص من الوجود كالزوجية فانها كيفية لاحقة للعدد في مطلق الوجود وما قيل انها كمية متضادة للفردية
فليس بشيء لعدم قبولها الشدة لذاتها والفردية عدمية تقابلها بالعدم والملكة وما يختصها في خصوص الوجود
الذهني كالكلية والجزئية اللاحقة لصور الذهنية بشرط وجودها الذهنية فانها من مقولة الاضافة فالتخصيص
بالوجود الخارجي لطبائع ما ذكره فتأمل قوله فيما ينقسم الى المقولات انه ليس المراد ما ينقسم الى المقولات
انفسها فانها اجناس عالية بسيطة والمشتركة بينها امر عرضي بل المراد ان الموجود المنقسم اليها بالاندراج
تحتها بان يكون مركبا عقليا من جزء ان المقولة بارة من الجنس العالي فيكون الامور العامة خارجة عما
ينقسم بالاجزاء الى المقولات التسع الكونها بسائط عقلية وكذلك العقول والاجناس العالية البسيطة فحاصل التقسيم
ان كلما كان له ماهية متحصلة بالاجزاء العقلية فهو مندرج في احدى هذه المقولات ثم تخرج تلك الامور عنها
لا الخروج بمحض ويظهر ان الامور العامة اعراض لكونها اوصافا موجودة في نفس الامر والمنع فيما سبق
من تفسيرها بكونها اجناسا عالية او مندرجة تحتها لا يطلق عرضيتها لكن يكون بها اولى تأمل وان اردت
التفصيل فقوله التقسيم من اول الامر ان الموجود في نفس الامر اما واجب لذاته او ممكن لذاته والممكن اما جوهر
مستغن عن المحل او عرض مفتقر اليه وكل منهما اما بسيط عقلا او مركب والبسيط اما داخل تحت جنس او جزئي
عام لا خاصية والداخل اما جنس عال له او فصل مميز ما تركب منه والجنس العالي هو احد من المقولات
العشرة والمركب العقلي اما ان يكون جوهرا اي من مقولة الجوهر او عرض من مقولة الكم او الكيف او غير ذلك
فالمقولات انفسها والامور العامة غير داخلة فيما ينقسم اليها بالاندراج تحتها وكذا جزء الموجود في الاقسام
الثلاثة التي هي الواجب والجوهر والعرض او يطلق الجوهر على الماهية المستغنية بحسب نفسها من حيث هي
عن المحل وان افتقرت اليه بحسب الهوية الشخصية كالصور الجوهرية للاجسام والعرض على الماهية المفتقرة بذلك الاعتبار
ومن هاهنا يقال فصل الجوهر جوهر وفصول الاعراض اعراض بلا تجوز واشتهار حمل الجنس عليها حملا عرضيا
بناء على ان الجنس عرض عام للفصل المقسم فان فصل الجوهر اذا فرض عرضا كما ذهب اليه الشيخ الاشراقي فيه
يصح حمل الجوهر عليه بهذا الاعتبار دون الاعتبار الاول ومن هاهنا يعلم جوهرية الجوهر [illegible] المقولات التسع

الافتقار … بالنظر الى الذات سلبا سلبيا وكون
الضرورة بالنظر الى … استلزام الذات لها دون الافتقار وكذلك بالقياس الى سلبها
السلبان سلب الضرورة … عن الغير اذا كانت في حد نفسها خالية عن ضرورتي الوجود والعدم
الذاتيين يصدق عليها بالنظر الى نفسها بالضرورة من غير حاجة الى الاقتضاء والتاثير من طرف الغير فلا يكون
السلب باشتمالها على الذات نعم هنا استلزام بمعنى مطلق امتناع الانفكاك وهو غير الافتقار والتاثير قوله
وعلى كل تقدير اه نقل عنه اي على تقدير ان يكون هنا افتقار او لا يكون انتهى وحاصله ان سلب المقيد سواء
فرض هنا افتقار او لم يفرض او سلب الضرورة الذاتية وان نشأ عن الذات هو الامكان الذاتي
لا يستلزم السلب الى الشيء بالتوقف فتامل قوله المشهور ان الموجود في الخارج اه لا يبعد ان يكون
مرادهم الموجود في نفس الامر اذ اطلاق الخارج بمعنى الخارج عن خصوصيات تعقل الذهن واعتباره على الوجود
في نفس الامر شايع ولعل غرض الشيخ هنا التنبيه على ان المشهور بل التنبيه على انه ليس على ظاهره اذ قال قلت فايدة
في العدول من الخط على مذهب المنكرين للوجود الذهني قلت فايدته ادخال الاعراض الاعتبارية لانها
موجودة في نفس الامر ووجود مناشئ انتزاعها في الخارج كالاعداد والاعراض النسبية وان لم تكن موجودة
في الخارج بانفسها فتامل قوله على ما ذهب اليه المحققون اه متعلق بتمام قوله اعراض وليست بموجودة في الخارج
لا بالاخير فقط للاختلاف في عرضها انه قال المحقق الدواني ان المحققين على ان العدد امر اعتباري مع انه قسم
الكم الى المتصل والمنفصل مماشاة مع القوم او مسامحة اقول هذا الكلام اه ناظر الى ان المقسم هو الموجود في
الخارج فلا وجود له في الخارج لا يكون عرضا ولا جوهرا فلا يدخل تحت المقولة الا على المسامحة وكذا الامور
النسبية الا ان تعريف العدد وليس من الكم وان كان المقسم هو الموجود في نفس الامر لان حقيقته هي الوحدة
المتكررة من غير دخول امر اخر فيها وهي ليست من الكم ولا من غيره من المقولات كما حققه المحققون اذ لا يمكن
للمقولة ان يدخل في حقيقة ما يندرج تحتها وما قيل ان الوحدة والنقطة من مقولة الكم كما حكاه الشيخ عن البعض
وما زعم الامام الرازي من كونهما من مقولة الكيف لصدق رسمه عليهما ليس بشيء لان الوحدة والنقطة ليس
الوجود … والنقطة عرضه والكلام في الوجودي والكم يقبل المساواة والمفاوتة لذاته على ان ما …
… وتعين في المقسم الى المقولات فهي خارجة عنها بالضرورة فتامل قوله وبان الجوهر والوا…
… تقييد القسم فيكون اعم من المقسم من وجه فيجوز ان يكون تلك الامور اعراضا وان لم تكن
موجودة … خارجة عنه فافهم قوله بل ذلك لانه خلاف ظاهر ما عليه الجمهور والاعراض عنه بارتكاب التجوز
والتاويل بما لا يليق الصحيح ليس من شان المحصلين ثم اعلم ان العرض لا بد ان يكون له وجود في نفس الامر
بحسب النفس حقيقته مغاير لوجود الموضوع لكنه نواطه[?] … في الثبوت للعرض لما يدل عليه قول
الشيخ وجود الاعراض في انفسها وجودها لموضوعاتها والامور الانتزاعية ليس لها وجود في الاعيان
بل ليس وجود موصوفاتها على حدة لخصوصه ولعدم الانتزاع يكون وجودها في الذهن بحسب انفسها وجودا
لا لموضوعاتها وصورتها العلمية كسائر الصور … بالقياس الى الاذهان لان العرض يكون

وجودي كيف يكون احدهما مبهمة بسيطة والاخر مبهمة مركبة وفي هذا الذي اضافت احدهما بالاخر في اضافت
ايزاي يحصل لا متوقف على وجود الموصوف بل هو على مجرد الاستلزام فلا محذور فاندفع النقض
بانضاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الوجود والخارج على العادة المشهورة
بان الشيء عالم يثبت في الخارج اولا لم يثبت شيء وكم لكل منصفا به فتفكر وفي تحقيق هذا المقام رسالة مفردة
فصلنا فيها ما هو الحق فليرجع اليها قوله والصورة طبيعة مستقلة اي مستغنية بنفسها عن محل تقومها
اذ محلها اعني الهيولى مقومة بها فلو كانت الصور المطلقة مقومة بالهيولى يلزم الدور وفي هذه الجملة
باعتبار الوارض المتمكنة على الشخص كالتشكل والتحيز ونحوهما وقد تستدل على جوهرية الصورة بانها لو
كانت عرضا مفتقرا في حصولها الى محل حينئذ هي الى محل فذلك المحل اما هي الهيولى او غيرها والاول
يلزم الدور وعلى الثاني فلا يمكن ان يكون ذلك الجوهر المتحل محلا للهيولى والا لافتقر الامر فيكون ذلك
الجوهر حالا مقوما للهيولى فيكون هو الصورة بالذي هو الغرض او لا يكون حالا فيها ولا محلا لها فهو
قوم بسيط جوهري من الهيولى والصورة بل الاصل المركب من الصورة التي هو العرض بالعرض والجوهر
الذي هو محله فلو كان بسيطا هو هذا المركب يلزم ان لا يكون بسيط من حيث هو هو مستغنيا عن المحل و
مفتقرا اليه بناء على ان الهيولى والصورة بعض الاعتبارات في تحصل الوجود فاما ان يكون العرض
مقوما لمحله فيلزم الدور او مقوما به بتمييز وتشخصه فلا يكون صورة فافهم هذا على تقدير كون المركب
الخارجي بسيطا بحسب الاعتبارات واما اذا كان اقسامها مختلفا قوله ساقطة من الاراد
هو ان محل الصورة المعدنية هي الهيولى العنصرية وهي مستغنية عنها في الوجود والتحصل النوعي لتحصلها
بالصورة العنصرية وجواب متى على ان محلها هو المركب المتزج من العناصر الهيولى وهو حين الامتزاج
قبل حدوث الصورة المعدنية مفتقرة اليها في صيرورتها نوعا من الانواع المركبة فلا يكون موصوفا
بالنسبة الى تلك الصورة بل مادة قال في الحاشية نعلى بان ذلك بان صور البسائط بادقة عند المركب
فلو كانت صور المركبات حالة في الهيولى يلزم اجتماعها مع صور البسائط في محل واحد وهو محال
بالبداهة العقل السليم اقول وذلك لان الهيولى العنصرية مستعدة بعد لصور العنصرية بما هي مقيدة
بالذات مع عزل النظر عن لحاظ لحوق تلك الصور لها فالصورة المعدنية مثلا لا يحل فيها
من حيث انها مستعدة لان يحل فيها مع المحل ولا من حيث انها واحدة من تلك العناصر
صور العناصر والا يكون المركب منها ومن الصور المعدنية بمنزلة العنصر الذي لا يحل
له شيء من تلك العناصر مع ان المركب المعدني مركب من العناصر الاربعة ثم قال فيها والتحوان محل
صور المركبات كالصورة الياقوتية هي الهيولى من حيث انها متصورة بصور البسائط وتحصل بصورة
بصورة ما من صور المركبات التي هي مستعدة لصورة نوعية فيها والا يلزم حلول المتحصل في غير المتحصل
والحق ان انضاف الهيولى بالصورة المطلقة انضاف ايزاي وبالصورة المعينة انضاف
الضمني والانضاف الايزاي لا يكون لحاظ من وجود الموصوف ان استلزمه والانضاف الضمني

الشيء نعت بما فتأمل قوله موصوفاتها اه هذا جواب عن قوله فان قيل بناء على ان الموضوع هو المحل
المقوم لوجود الحال فتتبع [illegible] موصوف الامور العامة ليس كذلك فان الشيء لا تقوم وجوده وكذا الامكان والوجوب
والماهية والتشخص والوحدة [illegible] مرة فلم تكن الامور العامة اعراضا فتمنع الموجودة في الموضوع هذا ما ذكره
المحشي في منع الكاشية [illegible] على باستبرائه وهو المختار عند الجمهور وهو حق قوله فليتأمل فيه اه نقل عنه
فيه اشارة الى ما يرد عليه وهو انه يختل حصر المغيرية التقسيمات لان الامور العامة ليست كجواهر وهو ظاهر
فاذا لم تكن اعراضا ايضا يختل حصر الموجود الممكن في الجوهر والعرض ويمكن ان يقال ان الامكان والوجوب
ونحوهما ماخوذ في المقسم [illegible] ما اخذ فيه ليس من جملة الاقسام كما صدق عليها انتهى اقول وكذا ما ياخذ
المقسم كالوجوب بالغير وما هو [illegible] كالوجوب [illegible] فلا يرد انه بما لا يعتبر قيدا في المقسم فتأمل قوله فان
الصورة المطلقة قال [illegible] اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها صورة ما مطلقة مقدم على وجود
الهيولى [illegible] صور شتى متاخرة عنه فتكون الهيولى قد تقومت اي صارت ذا صورة مطلقة
ووجدت فتنوعت اي صارت ذا صورة معينة وهذا منع قولهم الهيولى تحتاج الى الصورة في وجودها
والصورة تحتاج اليها في التشخص اقول تحقيقه ان الهيولى وان كانت [illegible] لكن تحققها في الوجود
ابهام حتى بل في تشخص [illegible] جوهر مستعد لا [illegible] نوعا ما طبيعيا فهي بما هي مبهم لا توجد ما لم تحصل
بالصورة فتحصلها وتقومها باتصاف بالصورة المطلقة واذا تصورت بالصورة المعينة [illegible] اتصالها ابدا
مثل اتصاف الجنس المحقق بالفصول فوجدت وتشخصت بعض وجودها فاما [illegible] تشخصها فالصورة فصارت
ذا صورة معينة [illegible] وذلك لان الاستعداد جوهري وكذا سائر الصور المنوعة [illegible] نوعيتها
[illegible] الهيولى [illegible] فهي علة لها بحسب الوجود ومع انها [illegible] فان تكون الصورة
المطلقة متقدمة عليها في وجودها [illegible] ولا يمكن وجودها مجردا عن العوارض المشخصة كالوضع المعين والمقدار
والشكل المعين [illegible] استعدادها [illegible] الهيولى [illegible] تشخصها [illegible] الا حور
ان يكون وجودها [illegible] الهيولى لا مثل وجود النفس بالبدن لعدم اتصاف النفس بالبدن [illegible]
لا [illegible] لو تحصلها بالصورة المطلقة اتصاف لان المبهم وتحصله لا يكون [illegible]
[illegible] فصورة [illegible] لا مغايرة في وجودها الى الهيولى يكون وجودها على وجه الحلول فيكون الاتصاف
[illegible] يتوقف على وجود المحل [illegible] واتصافها بالصورة المطلقة لو كانت تحصيلا [illegible]
[illegible] الوجود وانما مثل اتصاف الجنس بالفصل وهو لا يستدعي تقدم وجود الموصوف لا تقوم ان
الصورة المطلقة لما كانت علة لوجودها متقدمة عليها [illegible] وجودها الا انه فكيف يكون الاتصاف بها
[illegible] قبول الصورة كان من الوجود اتحدا وجودا متميزا عن وجود الهيولى اذا اخذنا
[illegible] فكل واحد منهما [illegible] اتحدا متعلقا [illegible] علة [illegible] الوجود
اعتبار ان اتحدا [illegible] الاضافة الى مطلق الصورة من حيث هي [illegible] والاخرى الاضافة الى الصورة
المشخصة [illegible] الوجود [illegible] الاعتبار عن وجود الهيولى ذاتا ووجودها [illegible]

لمعنى ان الثالث لا تعلق له بالاجسام البتة ووجه الاول انه ظاهر من كلام المحقق الدواني فقال وحسب وجودي بحال اه يعني ان مناط الاتحاد في الاشارة قد يكون محض التداخل من غير ان يتحد المتداخلان في الوجود وقد يكون هو الاتحاد في الوجود بالذات او بالعرض وهذا هو المراد هنا وهو في الاطراف المتداخلة من حيث التداخل فقط فافهم قوله لا يقولون بمباينة اي بوجود الاطراف فانها مبنية على وجود الاتصال المنقسم في الجسم بل يسم بنكرونه قوله بل معناه لان توصيف الاختصاص باسم الفاعل اعني قوله الناعت يدل على ان الاختصاص يفيد كون المختص نعتا لا يكون المختص وصفا ولذا كما هو الظاهر من عبارة المحقق حيث قال لكون المختص وصفا للاخر انه ولم يقل نعتا يعبر به وصفا لكن ان يقال انه تسامح في العبارة بان يراد من كون المختص وصفا مبدأه اي اثر لكون المختص وصفا دارا او قوله لا بسبب امر آخر امرا في ذلك الاختصاص كما هو المشهور قوله لا يصدق على حلول اه فان قيل حلول المشتق بعينه حلول مبادئها بناء على اتحادها ذاتا عند المحقق لكنها اذا اخذت لا بشرط شيء كان لها اختصاص بموصوفاتها هو مناط حملها هو هو لا بالمواطأة واولى وهذا الاختصاص لكونها محمولة بالمواطأة باعتبار اخذها بشرط لا شيء فالمراد ان يكون المختص محمولا بالمواطأة لذاته والكان محمولا سهوا هو انه باعتبار آخر حملا على تقدير تسليم الاتحاد الذاتي بين المبدأ والمشتق فلا شك في انهما متغايران بالاعتبار فاذا اخذ من حيث انه مشتق كان نعتا له وله اختصاص هو مناط حمله هو هو غير اختصاص المبدأ الذي هو مناط حمله بالمواطأة مثلا فلا يصدق التعريف على حلول المشتق كما هو تمام الي انه في الصفات المشتقة لها اختصاص بموصوفاتها هو مناط الاتحاد معها اي ذاتا بالعرض او بالذات وحملها عليها حملا بالمواطأة انتهى واعلم ان المشتق عند الشيخ المحقق امر مغاير بالذات للمبدأ فلا بد ان يكون له اختصاص آخر بموصوفه هو مناط صحة حمله هو هو اذا اخذ لا بشرط شيء الا ان اختصاص المبادي بالموصوف سبب لحصول ذلك الاختصاص ومتقدم عليه بالذات وههنا يقال ان مصداق حمل المشتق قيام المبدأ بالفعل ان الحلول المطلق على نفسه مغاير احدهما ما لم الادعاء بالسرها مستحق كانت اعراضا في الامور الغاية وهو مطلق الاختصاص الناعت كما نبه المحقق ههنا وهذا مناط الوصفية تبع العارضية ومن ههنا يقال الوجود وكذا مفهوم الوجود عرض كما سيجيء الاشارة اليه وثانيهما ما هو مناط حمل الاشتقاق وهو عبارة عن حصول الصفة في الموصوف ووجودها فيه سواء كان بحسب حالها في نفسها كما في الاوصاف الانضمامية او بحسب حال الموصوف بان يكون الموصوف في وجوده على حال يصح انتزاع الصفة عنه بالنظر الى تلك الحال وهو يستدعي تمييزا بين الحال والمحل يمنع ان المحل في ظرف وجوده بحيث لا يوجب انتزاع الصفة عنه بل لان ذاته وهذا من خواص الصفات المركبة التي يحمل بها غير الوجود في نفسه وغير ما كثر وجوده وثانيهما ما هو المتعارف ومناط الوصفية وهو الانضمام الذي هو احد اعتباري وجوده في نفسه وهذا من خواص الاعراض

ان هذا [illegible] الوجود بالعرض [illegible] الموضوع الى الوصف بالعرض [illegible] عند اهل التحقيق [illegible] وجود الصفات [illegible] الصورة [illegible] المنضمة [illegible] المشهور [illegible] بتعيينات

الا انه في ذاته متاخر عن وجود الموصوف لكان سببا لحصول ذلك وبهذا ظهر لك ان الهيولى المركبات
خمس مراتب الاول تصورها بصورة ما بحسب المطلقة والثانية تصورها بالصورة المعينة والثالثة تصورها
بصور البسائط والرابعة تصورها بالصورة التركيبية المطلقة والخامسة تصورها بالصور التركيبية المعينة
انتهى وتوضيح مرامه انه يجب ان يكون محل الصورة التركيبية المعينة متحصلا قبل انضمامها بالصورة التركيبية
المطلقة لان الانضمام لا يمكن بدون تحصل الموصوف ووجوده فان الصورة المعينة متحصلة الا بحصول
حلولها في غير المتحصل واما اتصافه بالمطلقة منها فلكونه امرا عاما يستدعي تقدم وجود الموصوف وتحصله
يمكن الاتصاف بها من حيث انها صورة تركيبية يستدعي ان يكون ذلك المحل متصورا بصور البسائط مطلقة
او لكن ما من الاستدلال على بطلان حلول الصورة التركيبية في هيولى العناصر بدون ذلك الا اعتبار فلا
يحتاج الى الصورة المعينة منها لحاجته في السر ولذا لم يعتبر المحشي المحقق تصورها بصورة معينة من صور البسائط
مرة اخرى فتفكر في هذا المقام قوله واما عند اهل اه اي في بيان ان الزمان هل هو متناه
الكمية اولا فالمحققون ذهبوا الى ان الحركة الدورية الفلكية والزمان المتصل ليس لهما طرف بالفعل في
مع كونهما متناهي الامتداد بالفعل في الكمية والمقدارية في جانب الماضي وليس للانقضاء لهما اثبات في الموهوم
فالزمان عندهم كالدائرة متناهي المقدار وان لم يكن متناهيا بحسب الوضع الى الآن بالفعل وكذلك الحركة
والجمهور ذهبوا الى انه متصل الامتداد كالخط المستقيم غير متناه بحسب الكم والوضع ولا يتوهم اثبات تناهي
مقدار حركة في جانب الماضي في قوة ثبات الحدوث ونفي الازلية لان شيئا من التناهي واللاتناهي
في الكمية غير متعلق بحدوث في الدهر والقدم بل هي مسئلة اخرى قوله هو الوجود المستمر اه والقدم
بهذا المعنى لا يكون الا لما يمكن حصوله بالزمان من حيث التغير كالحركة والمتحرك قوله هو الوجود الازلي اه
والقديم بهذا المعنى المرسل بعض الامور الثابتة ابدا وان اعتبر معه ان يكون خارجا عن الزمان غير متغير
متغيرة كان مختصا بها كالعقول والنفوس الفلكية والمراد بالمحققين هم الذين حققوا معنى القدم فحددوه
على وجه يعم جميع اقسامها فهذا كيف حليل النظر موافقا لما سيفصله المحشي المحقق واما بالنظر الدقيق فهو مشوش
[illegible] على حدوث العالم حدوثا دهريا وسيأتي كيفية اثباته ان شاء الله تعالى قوله بل بعضهم
[illegible] الغزالي فانه ذهب الى تجرد النفوس الناطقة والامام الرازي ذهب الى
[illegible] انها هي مبادي الارادات الكلية والنفوس المنطبعة التي هي مبادي الارادة الجزئية
[illegible] لم يذهب اليه احد من الحكماء قوله لا كان متعلقا اولا بالجوهر اه وهذا اولى
[illegible] بعض الفضلاء في دفع الثاني حق ما ذكره السيد هنا وما ذكره في بحث الحلول من انه
[illegible] بالذات هنا مقابل لما هو بالواسطة باعتبار تعلق الاشارة بالمشار اليه بحسب الواقع و
نفس [illegible] في بحث الحلول المنع كونه مقصودا بالذات وكون ان يكون مانع الشيء في الوجود مقصودا
لذاته والمنوع مقصودا ثانيا وبالواسطة والظاهر مراد الفاضل المحشي بالاشارة المنع التام لان المنع

تواطئي الاعراض المتعارفة بوجدان المباين بما يوجدان في المشتقات بأي مشتقات دلالي في الامور العامة
لعدم تميز بما يوصف بها في طرف الخلط والحق الحثيث انما قصد تعريف محمول الخص بالاعراض المتعارفة عند
القوم فعدم شموله لاختصاص المشتقات بأي مشتقات لا يضر بدل عليه ما قال في حاشية القديمة في اول
مقصد الجواهر والاعراض انه فاع غير الاشك على ما ذهب اليه القدماء ان العرض هو مثل الاسود وظاهر
واما على ما عرف الجمهور الذاهبين الى ان الاعراض هي المبادي ودون المشتقات فان نقد ان المراد
ان يكون الخص هو السبب القريب لاتصاف الآخر به بان يكون هو بذاته وصفا لآخر كالسواد فانه
السبب القريب لكون الجسم اسود فتامل قوله والاولى ان يقال الخ اشارة قوله اولى الى صحة ارجاع
الجواب الاول الجنة بما يعرف من الضابط ما ذكرناه ويمكن ان يقال اطلاق المحمول على اختصاص المشتقات
لوصوفاتها باعتبار انه مناط لحملها عليها بواسطة ذو واو او صدق تشرط الاشتق واما باعتبار انه مناط
لحملها هو هو فلانه اطلاق المحمول عليه بل هو مسببه بالاتحاد ولعل هذا هو مراد المحشي المحقق كما سيأتي في تحقيق
الحمل لكن ظاهر كلام الحثيث يدل على تخصيص المحمول بما هو مناط للحمل بواسطة ذو وادونه او في حفظ فعدل عنه المحشي
الى ما هو صريح في العموم فتامل قوله وبهذا الظهر انه هو المراد بالعرض ههنا هو الخارج المحمول مواطاة
او اشتقاقا فالمعنى العارض مطلقا لا بالمعنى المتعارف اعني الموجود في الموضوع فاندفع توهم التعارض
بين كلام المحشي ههنا وبين ما حققه في تحقيق الحمل حيث جعل ثمة مناط العرضية المحمول الذي هو مناط حمل الاشتقاق
وههنا ما يعم المحمول بالمواطاة ووجه الدفع ان العرض قد يطلق بمعنى مطلق العارض وهو المراد ههنا
ومناط مطلق الاختصاص الناعت كما مر وقد يطلق بمعنى ماله حصول الشيء في نفس الامر على
والتعبير او كان الاتصاف انضماميا او انتزاعيا وهذا هو مناط الحمل بالاشتقاق وقد يطلق
على الموجود في نفسه لكنه لغيره وهذا المعنى هو المتعارف عند الجمهور وهذا اخص من الكل قوله اعم من الموضوع
اي من وجه لتصادقهما في الابيض وتفارقهما في البياض والحيوان بالنعاكس اي الناطق قوله
والمشتق وما في حكمها الخ اي في الحمل بالمواطاة كالاب والابن وفي الدار وفي الوقت واراد
بالباقي ما قال المحقق انه وما في الحاشية القديمة في تحقيق معنى المشتق ان المدرك بالبصر اولا وبالذات
هو الابيض ثم من تابع يعلم ان الابيض مقارن لموجود آخر كالثوب فمعنى المشتق هو المعنى الذي
العقل يحكم بالبديهة والبرهان ان هذا المعنى بخصوصه لا يوجد الا بان يكون تابعا لغيره
زائدا عليه كما ذكرناه منشأ ونسبة بالعرض ولولا تلك الملاحظة وخصوصها لم يعلم ولا يظهر ههنا
بل جاز ان يكون الابيض بذاته كالثوب بل انه ومن ههنا يظهر ان المشتق وما في حكمه
كالابن والاب وفي الدار وفي الوقت وتطائرها اعراض وهذا والكان في تطاق لما عليه الجمهور من
في النقار لكنه الحق والابد يلوح كلام المعلم الثاني في مرحل الاوسط والواحد والترجمة
حسن ابن رشد لكلام المعلم الاول فانه عبر عن اكثر المقولات بالمشتقات كالفاعل والمنفعل والمعا
ونظائرها واورد في التمثيل المشتقات وما في حكمها كالاب والابن وفي الدار وفي الوقت ونظائرها قوله

لا يكفي في اعتبار جهاده وضع ما يتوهم من ان الاعتبار بحصول ما عتبار الامر المنتزع عن الحادث فقط وهو باطل فيما
لانه ان اعتبر في الاعتبار متعلق عدمه يلزم اعتبار الغير وهو في العدم فيه فيلزم المركب بل عدم الاعتبار في عرضه
فان لم يعتبر اي تقطع النظر عن اعتبار الغير وعدمه فيكون الباري هو المفهوم لا نزعه منه والحادث هو
نزعه منه فيلزم جعل الباري على الحادث فتامل قوله المركب من الوصف الخ هذا جواب عن الدليل المتمسك
المركب وتفصيله عن ذلك ان مفهوم وصف عارض له بالعرض وهو لانه امر سلبي لا وجود له في الخارج والعارض
بل هو عارض لا بد حل في الموضوع والا يلزم عروض الشيء لنفسه فان العارض للموضوع عارض للمجموع
اخرانه وضع جملتها نفس ذلك العارض والعارض لاحدهما فقط لا يكون عارضا للمجموع والا يلزم كون
منه والفصل عارضا للنوع محمولا عليه بالضرورة لان كل واحد منهما عرضي للآخر الذي هو قسم النوع قوله
بل المركب منه يرجع الى احدهما بالتحقيق اه فان العارض يسلوب عن مرتبة نفس المعروض وعلى تقدير المركب
منه كب ثبوته في تلك المرتبة وثبوته اقول ان الواجب تعالى موجود بالضرورة واذا كان الموجود منه بالامر
السلبي كان عدوما له بعدم تحرر وهذا بالنظر الى خصوص هذا الوصف قال في حاشيته ان ارجع بالموجود
عبد ارضا لوان التجرد سلب بسيط وميداره خصوصية الذات انتهى قوله ان كون المفهوم امرا عدميا
بالوصف ميدار انتزاعه وضعه يلزم المركب منه ومن امر آخر ميزه عما يشاركه في ذلك الميدار فقول هو
لان ان ذلك الميدار مشترك بينه تعالى وبين الحادث لان ذلك المفهوم سلب بسيط ميداره خصوصية
ذات كل منهما من غير ان يكون هناك امر جوهري مشترك بينهما فان الاشتراك في السلوب البسيطة لا يستوجب وجود
ميدار مشترك فتفكر قوله لفظ اوضع نحلوا اي كون ان يلزم هذا المحذور فلا يكون اعتبار عما قبل وضعه
لا يلزم من الاشتراك في الجهة الاشتراك في القدم والحدوث حلوا ان يترتب كلوا حدهما على خصوصية
لا يوجد في الآخر وجواب ان تلك الجهة الموجودة اذا كانت عدميا متوزة فقد مذاته فذاتها والا جهة
جاوته بها على ان الامكان لا يوجب الحدوث والوجوب لا يوجب القدم عندهم والمواد انك وضع بالنظر
الى نفس الجهة كما سبقا والكلام في الجهة الموجودة عقلا بالنظر الى الحقيقة لواجب تعالى فانها ممكنة
لذاتها مع انها قديمة فتفكر قوله ان اردت ان القائل اه اقول ان رجع ذلك الى ان هذه الاحكام منهم
وقف كما لا يوجد الى البتة اعترافهم من غير نظر الى قول آخر فلا على سبيل التنازع واما يحسب نفس الناظر
ولو حمل كلامه على ان صورة النزاع هكذا انه يشاركه ذلك الى ان النزاع في هذه الاحكام بالحقيقة راجع
الى النزاع في تعيين حقيقة الوجود المحكوم عليها بهذه الاحكام فانهم بعد الاتفاق على ان الوجود امر تترتب
عليه الآثار وتظهر منه الاحكام اختلفوا في ان تلك الحقيقة ما هي فمنهم من ذهب الى ما حكم به العقل في بادي
النظر وهو ان الشيء ما لم يتصف بهذا المفهوم المعبر عنه بالفارسية بهستي وبودن لم يظهر احكامه فيه فان
حقيقة هو هذا المفهوم والحكم عليه بهذه الصورة ومنهم من اختار ما حكم به النظر الدقيق وهو ان مبدأ
الآثار ومظهر الاحكام امر غير هذا المفهوم المصدري وهو شعاع الاشراقة وهو الوجود الحقيقي الذي به
الموجودية فقول انه تمسك الخ فتفكر فاندفع ما يتوهم ان كلام المحشي يدل على ان النزاع بينهم لفظي

على وهذا بعيد عن الفضلاء فانه يوجب جعل كل طائفة منهم عبارة الاخرى فاعل قوله فان لفظ
الوجود اه اقول ان الغرض من نقل كلام الشيخ ان الوجود يطلق على معان متعددة غير مقصورة على المنع
المصدري لا ان جميعها ان الوجود المطلق يطلق على قدر المشترك او لا يطلق منه الا على ثالث غير ما ذكر مع ما يرد
الصنائف وغيره ان الوجود قد يطلق على ذات الشيء وحقيقته اقول كون المراد من الشيء هو الماهية الكلية
اعني منشأ انتزاع المنع المصدري فانه مبدأ انتزاعه يعد الحكماء في الواجب نفس الحقيقة المتقررة قبل انتزاع
الممكن الفاعل وهو نفس تعلق التعلق وتقررها في ظرف الشيء بانتزاع الفعلية هي الحقيقة فهي موجودة
ووجود منشأ انتزاعها مبدأ لانتزاعه فلم تطرد منع مانع فان قلت ما يحقق عند الشيخ وغيره من المحققين
ان منشأ انتزاعه وصدقه في الممكن جهة اسناده الى الجاعل التي تعليلا لا نفس ذاته من حيث هي بل الواجب
لذاته من حيث ارتباط الممكن ارتباطا لا يعلم كنهه على ما حققه الشيخ في محققه الممكن ما ينزع منها الوجود المصدري
لا انها مبدأ لانتزاعه بالحقيقة قلت اطلق الشيخ وغيره الوجود ويخاض على الحقيقة بناء على انها منشأ لانتزاع
ومطابق الحكم به اذ ليس في ظرف الفعلية الا نفس الحقيقة بدون امر ما منضما اليها او منزعا عنها فيكون مبدأ
لانتزاعه منها الا ان لفظة الجهة لما كانت غريبة على جعل الجاعل اياها كان مصداق حمل الوجود عليها
راجعا الى جهة تعليلية هي اسناده الى الجاعل فحمل الوجود عليها بشبه حمل الذاتيات حق وجه ونظائرها
بالنظر الى هذه الجهة فليس هنا منع ثالث فتدبر جاعل قوله ليس الا بارئه وبكذا في سائر الصفحات
الاشراقية اعلم ان الكنه مما يطلق على تمام كل شيء بحقيقته على نفس مفهوم الشيء مما حاصل حقيقة الذهن
والكائن بسطا او لم يكن جنسه غير ذلك المفهوم كالوجود والوحدة وكونها فاعلا بالكنه قد يكون بالجعل
وهو محض بالنظر الى ذاته وقد يكون بانضمام اجزاء ما كان آلة للاحظة قرينة صوارف كان بسيطا حقيقيا كالحاني
قولي كل موجود كذا او مركبا من الاجزاء العقلية المتحدة جعلا وتقررا كالحاني قولي كل انسان كذا وهو محض
بالبديهي او اعرف بين الامرين وهنا التصور بكنه الشيء ما هو كنهه على سبيل المناقشة وهذا الفهم محض
بالبديهي قوله مصوره بنوع اه اي بنوع تصوره بالكنه وبكنه الشيء لانه بسيط وجوده وشخصه نفس حقيقته
فلا محل حقيقته في ذهن حالان الوجود الذهني والشيء كوان مختلفان بالتلازم والاثار واختلافهما يستلزم
اختلاف الشخص فالموجود الشيء وما حصل في الذهن مما ان يحب الوجود الشخصي مشاركان في الماهية
الا انها الشيء فما كان وجوده وشخصه نفس ذاته لا يمثل حقيقته في الذهن والا يلزم ان يكون له هيئة كلية
ووجود ما وشخصها وآية لوازم في الذهن يلزم ان يكون ما هو حاصل في الذهن واقعا
في الاعيان وهو في الاعيان معا قوله والا فكيف اه اي وان لم يكن الوجود الحقيقي الذي هو منشأ
انتزاع وجود المعدوم حقيقيا وحالة انه كان ممكنا موجودا او المعدوم لا يصح ان يكون مبدأ
الآثار ومنشأ لانتزاع الوجود المصدري فذلك الكنه اما هيئة كلية او غير حقيقي مندرج تحت الهيئة الكلية
والكائن منه فيه وانه المتحصل المتميز في التقرر عما عداها مندرجة تحت قولنا ما هلي ما تقال في
العلم الاول كما سيأتي فهي لا محالة حقيقة مركبة عقلية فظهر انه اذا التفاوت من لوازم تحقق الهيئة
الممكن لا يصح ان يكون مبدأ لانتزاع المنع المصدري بالحقيقة لانه غير مرتبة فانه مصداق

* لا يخفى ان هذا الكلام مبني على ان المصدر هو الوجود الخاص وليس كذلك بل هو الوجود المطلق كما مر
ان الوجود الخاص هو الموجود بالحمل الشائع فتدبر منه

كن بالكنات يعبر في ببوجود وجه الى الارتباط بالوجود الحقيقي فيجب ان يكون في نفسه فانه منشأ لانتزاع المفهوم المصدري
ومصدرا لاحكامه وان هو الا الواجب المعبود لذاته مقال قوله لا يمكن تعريفه بالرسم اه اراد حضور الشيء
بالكنه بمثل نفس الشيء في الذهن بالاجمال او بالتفصيل فالمقصود ركبره التام لا يمكن تحديده لامتناع تحصل الحاصل
والمقصود بكنه الشيء على وجه الاجمال الكان بسيطا فلك ذو هو ظاهر والا فلا يمكن تحديده تحا اذ احصل اولا نفس الحاصل الا ان
ثم تقصد تحديده ولذا يصح ان تجاب اتي على التحديد بمر التصور لوجه ما ولو تكنه الشيء واما رسمه فلا يكون
على كلا التقديرين اذا الغرض الاصلي من التعريف تصور نفس المعرف واسكناف حقيقته التي بها الشيء هو
هو واما الشيء وتحصله لوجه ما فمقصود بالتبع وبالضرورة على سبيل التوسيع فاذا حصل الشيء في الذهن بعينه
حيث اذ لجميع مقوماته تحصل الشيء والتصور على وجه اكمل واتم مما يفيد الرسم فلا قصد لتعريفه بالرسم الا
اذا قصد معرفة بعض خواصه دفع يكون التعريف بالحقيقة بتلك الخواص وما لم يكن الخواص موجودا لا يكون وجوده
الموصوف بها فقال الحشي المحقق بل قد يكون المعرف بحد الشيء الماثور فيجب الموصوف فلا يرد وما قيل ان بداهة
التصور بكنه الشيء لا يستلزم البديهية بجميع الوجوه العرضية فلا يلزم من نفي الاحتياج الى التحديد عدم الاحتياج
الى الرسم حتى يلزم الحكم بنفي اللفظي قيل فيه انه اذا كان للانسان مثلا علمان احدهما بالكنه والاخر بالوجه
فالمقصود منهما هو ذوالكنه وذو الوجه لا علم الوجه اقول هذا اذا لم يكن ذلك الشيء اعني الانسان معلوما
بكنهه واما اذا اعرف بكنهه فالحكم ما ذكره المحشي فتامل قوله لا يمكن تعريفه الا لفظا لانه بسيط فحقيقة
معلوم بكنه الشيء فلا يحصل التعريف الحقيقي المفيد بتحصيل المجهول اصلا فاذا عرف فلا يكون تعريفه الا لفظا فلا يتوهم
ان بديهية كنه الشيء بالاجمال لا ينافي التحديد بكنهه بصحيح قوله لا يمكن تعريفه الا لفظا اذ البسيط لا يحتمل التحديد بحقيقة
فتذكر قوله واحتجاجه اه حاصله ان الافتقار الى الدليل لرفع الاشتباه انما حصل من خطا دال الازمنة
وتعاقب الصور المتكثرة في كنهه حصول الشيء بانه بالكنه او بغيره قوله لا اشتباه في بديهيته حاصله ان
تحقق الواسطة في العلم اعني الحد في النظري وعدمها في البديهي يرفع الاشتباه بينهما فلا حاجة في اثبات بديهيته
الى الاستدلال اقول الظاهر منه ان تصور الشيء بالحد مختص بالنظري والتصور بكنه الشيء لا يكون الا بديهيا
فالبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق الى واسطة في العلم والكاشف هناك واسطة في مجرد الالتفات كالتعريف اللفظي
والنظري ما يتوقف على حصوله او حصول المطلق الى واسطة في العلم وهو التعريف الحقيقي قوله فالاولى
اي في الجواب عن الايراد بان النظري انما قد يحصل بغير الكسب فلا يلزم من حصول بغير الكسب بديهيته فان العلم
بهذه الكيفية بمجرد الالتفات اليه فالافتقار الى الاستدلال ليس لرفع الالتباس في حصول كنهه بنفس حصول
بانه بالكنه او بغيره حتى يتوجه عليه قوله وانت خبير بل لاثبات بديهيته من حيث ان الحصول بغير الكسب
عنهما فلا بد له من دليل ولم يعلل فالصواب ان يمكن ارجاع كلام المحشي بان يراد الالتباس الحاصل
منشا والبداهة من ملاحظة جواز حصولها بغير الكسب مع كونه بديهيا او نظريا قوله فالاولى حوالته
المراد والامكان المقيد بجانب الوجود فالسلب يمكن يمنع فالبديهي ما يتبع حصوله بالنظر قوله والمراد
بتوقف الفرق بين النظري والبديهي الاحتياج مبني على ما اشتهر من امكان توارد العلل المستقلة على معلول
بعينه على البديهية والنظري انه لطف فالنظري يمنع كون الشيء معلوما على الاطلاق بالذات ولا يمكن بكلفة منه

حقيقة
وقصد
القول ميرباقرجاني

عنه والاحتياج ... لانه لا يتم الا في مقدار زمان في تحقق فرد منه ان الترتيب عليه هو المحتاج اليه
وبالعكس كما حققه المحقق في بحث العلم **قوله** نعم المطالب كلها اه اعلم ان الحدس عبارة عن الانتقال الاول الانتقال
من المطالب الى المبادي وثانيهما الانتقال منها اعني مجموع الانتقالين الدفعيين الآخر هو الثاني منهما سواء
كان الاول دفعيا او تدريجيا فمنهم من حصول المبادي التي هي واسطة في العلم بالمطلوب والآن كان ناظرا
بعض الناظرين وهو الانتقال الى الحكم المطلوب بمجرد مشاهدة القرائن التي هي الغيبة واسطة لحصول الادعا
من غير حصول المبادي المرتبة وحقيقته على هيئة من الاشكال الاربعة نعم يمكن استنباط المقدمات من
تلك القرائن بحيث اذا رتبت على هيئة قياس ينتج المطلوب فيها قياس خفي بعد القرائن وهذا المعنى مختص بالقضايا
والمشهور ان بناء النظرية على وجود حركتين احديهما من المطلوب الى المبادي وبالعكس واستنباط الحدس بينه
انكار الحركتين ومن هنا اشتهر كون الحدسيات بديهية والحق ان مناط النظرية تحقق الواسطة
في العلم في جميع انحاء حصوله المطلق المعروف بحيث سواء وجدت حركة اولا فانها المفيد لتحصيل المجهول ابتداء
لا انه يلزم على هذا ان يكون ما حصل بالحدس حاصلا بالنظر والنظر لوجود الواسطة في العلم مع انه خلاف
المتعارف قلنا نقول هب لكن النظرية من عوارض نفس المعلوم باعتبار ترتب انحاء حصوله على حركة
الفكرية بناء على وجود مبادئه في نفس الامر وهي حاصلة بالتدريج لفقد القوة القدسية فالحصول
بالحدس للبعض لا ينافي النظرية فان قيل لو اتفق ان يكون جميع افراد حصول النظري لكل احد منها على
الحدس كما هو الممكن يلزم ان يكون نظريا لا بناء التوقف بالكلية مع وجود الواسطة في العلم قلنا لو لم
ذلك فلا اشكال في البديهي لكفى التوقف عن جميع افراد حصوله محققة كانت ومقدرة بناء على انحصار
الى ... نفس الامر فعلى ما تقتضيه التقابل ... ان يكون فرد من حصول النظري ولو كان مقدرا
متوقفا على حركة الفكرية بناء على وجود المبادي في نفس الامر فاحفظ فانه حق وان خالفه المشهور
قوله يحتمل تحصيل المطلوب اه اعلم ان البداهة والنظرية ... من صفات المعلوم فالنظري قد يترتب
حصول ... النظر وقد يترتب على الحدس ... ان الترتب الاعلاف المعنى يتحصل العارض بان هذا ... وهذا
... ذلك قطعية حصوله سواء اخذت من حيث ... او من حيث الاطلاق يمكن ابتداء الكل من النظر والحدس
... تعدد احد الحيثيات عن الاحتياج الى الترتب وان صح اعتبار الاحتياج اليه في مطلق حصوله بالنظر
... سؤال كما هو المترتب على النظر لانه غير الحصول المخصوص المترتب على الحدس بالتشخيص وكل منها كخصوصه
... بالعكس ... مطلق حصوله كالاحتياج الى النظر ان حكم الفرد كخصوصه يصح اسناده الى مطلق الطبيعة
... الطبيعة من حيث الانطباق اذ انها ... بخصوصه منافيه فالحكم المستند الى الطبيعة المطلقة كان
... شيء من الافراد ... بجميع الافراد لا ... بخصوصه او ... للبعض فقط
... خصوصه ... الا ... وان امكن بالنظر الى الطبيعة هذا واذا كان ذلك من الاوامر المنافية
للطبيعة من غير مدخل شيء من خصوصيات الافراد كان ترتب على النظر بالمعنى المختار فيها كلاف الاحتياج الى سائر
الى خصوصه وما اختاره المحشي في حاشيته على حاشيته الجلالية من اعتبار مطلق الحصول في تعريف النظري

ضع قطع النظر عن الخصوصية ... الا انها مترتبة عليها حصول المبادي ... او ...
... من بلا فقد القوة القدسية

وهذا التوقف يمنع الاحتياج كما هو التحقيق بناء على التلازم بين الترتب والاحتياج وامتناع توارد العلل
المستقلة مطلقا فالمحتاج اليه والمترتب عليه خصوص احد الحصولين خصوص النظر او الحدس وحصول المطلق
وهو القدر المشترك بينهما لا خصوص النظر ولا خصوص الحدس فلا تحكم باعتبار حصول المط في توقف النظري
فتامل بدقة النظر قوله لا يحتمل ان حصول المطلوب الخ اذ يمكن كل فرد من حصول العلوم النظري بكل من النظر
والحدس على البدل بناء على تجويز توارد العلل المستقلة على معلول بعينه والتوقف بين الترتب والاحتياج
كما سبق لم يتوقف جميع حصولاته على النظر حتى اذا يتعرف الترتب كحصول المط او المطلق بحصول فرد على
موجه فرد او طبيعة فالبديهي على ما لقضية التقابل كما انه يرجع الى سالبة كلية يتبع سلب الترتب والتوقف
على النظر من جميع حصولاته المحققة او المقدرة فتبين فيه اعتبار حصول المط فان المسلوب عن جميع افراد شيء
مسلوب عن الطبيعة من حيث الاطلاق فان ان ثبت لفرد او لا يختص بخصوصية او المسلوب عينا لكن ثبت الكل باو سلبا
الى الطبيعة المطلقة فالحكم الذي يكون من شيوع الافراد من غير مدخل خصوصية شيء منها كالتوقف على النظر سلبا
او ارتفع من الطبيعة المطلقة يكون سلوبا عن جميع افرادها وبهذا اظهر ان الشيء المط عند وقع موضوعا للارادة
نعم موضوع الطبيعة لا يكون الا كذلك في مطلق الشيء الخ فافهم قوله لا يجري كثيرا الخ مما يكره التعقيب على التوقيف
المذكور بل يتناهيا جميعا وسيما اعلم ان المحسوس لا يكون الا اشباحا او ما يكتنفها بالعوارض الا وبه المرتسم في
الحس الباطن بتوسط الحس الظ فادراكه التصوري انما هو بالاحساس او التوهم او التخيل ولا يمكن ان يتادى
اليه النظر في البادي لحصول المط لا يترتب على الفكر ولا على احساس لشيء افرد من هنا قيل المحسوس
لا يكون كاسبا ولا مكتسبا فلا يكون نقض التوقف بتصور الادراك لتقسيم الاحكام العقلية المتعلقة بالمحسوسات
كما يترتب على الاحساس بحال موضوعها يمكن ان يترتب على النظر كما اذا رايناه شيئا عند محل التبلي فرتبنا
بالمشاهدة بان له صانع كذلك اذا رايناه شيئا اتوقف بهذا بالنظر فوجدناه يكذب حادثا فرتبنا بانه حادث او غير
قوله لا يمكن ان يحصل بالنظر اي بهذه القضايا بالا ما لا يمكن حصولها بالنظر اذ قد جعل الحس مناط البديهية
امتناع التوقف على النظر باعتبار حصول المط ومناط النظرية امكان توقف مطلق الحصول عليه كما يمكن توقف
مطلق حصول الاذعان به على النظر يكون نظريا لا بديهيا فلا حاجة الى هذا الجواب المذكور فيه بل نقول
التحقيق ان النظرية والبديهية في التصورات متعلقة بحصول صورها في الذهن فيكون مناط النظرية توقف مطلق
حصولها او حصولها المطلق على النظر ومناط البديهية فيها عدم توقف حصولها المط وفي القضايا
بالحصول الاذعاني بها فالاذعان بها ان ترتب على المقدمات المرتبة فنظرية والا فبديهية فالمطلق
والاذعان الحاصل بموازنة الحس او مشاهدة القرائن غير محكم والاذعان المترتب على الحكم والاذعان
الحاصل في مقدمات القياس والاول يمتنع ان يحصل لاحد بالنظر ولذا يمنع حصوله لاحد بالنظر
ويمكن حصول كل منهما بان يتعلق به واحد بتشخيص او بتشخيص في وقتين وهذا ما ذيل قول المتاخرين
ان البديهية والنظرية يختلفان بالاشخاص والاوقات ويمنع ان كل واحد من الحكمين يمكن ان يترتب على
النظر والحدس على تشخص في وقتين او شخصين فلا بد من بهذه القضايا ونظائرها من اعتبار تحتيه حتى

الاذعانات

النظر والسابق

البشر والنبات من الاحكام بديهية ... بالتبادر قال في شرحه اي شيء من العلم الاحساسي مثلا لو كان تصورا او
تصديقا يحصل بمعونة الحس ولا يمكن ان يحصل بالنظر فالمراد بالمحسوسات والحدسيات المعدودتين في البديهيات
المحسوسات من حيث انها محسوسات والحدسيات من حيث انها حدسيات انتهى وفائدة الحيثية ما ذكرنا لان
هذه القضايا اذا حصل الاذعان بها بالحجة كانت نظرية لا محسوسة وحدسية فتامل قوله من حيث انه مقيد
اي لا يلاحظ ولا يلتفت اليه بالذات والاظهر هنا الصحيح لان تغاير بينه وبين ما المقيد به تقيد آخر وله تحقق على ان
هنا اعتبارين آخرين احدهما كونه المطلق والمقيد بدون اعتبار المعتقد عنه بالدخول وثانيهما ما المعتبر
فيه عارضا اي موجود في المقيد بما هو مقيد ومعروض له وهما لا يخلوان ان لا يكونا اعتباريين بل قد يكونا موجودين
في الخارج والاول ... يشخص عند المتأخرين والثاني كما هو عند القدماء والمركب من المادة والصورة من
قبيل الاول والتشريك ومراتب الاعداد من قبيل الثاني قوله وكذلك المطلق قال في شرحه المقيد على كلا
الوجهين وكذا المطلق على كلا الوجهين من الامور الاعتبارية الانتزاعية فانه ليس في الخارج الا الشخص يكتنف
بعوارض خارجية ثم العقل بضرب من التحليل ينتزع عنه المطلق والمقيد على وجهين انتهى فحاصله انه ليس في الخارج
الا ... الموجود ليس بالوجود والا ان العقل بضرب من التحليل ينتزع منه الوجود فيجعله تارة مقيدا
بالاضافة الى الهيئة الموجودة على الوجهين فيسميه حصة وفردا ويلاحظ تارة مطلقا على الوجهين فالمراد
بالمطلق والمقيد هنا الوجود والمطلق على الوجهين والوجود والمقيد على الوجهين قوله والمراد بالمقيد
اعتبر الحصة ولم يعتبر الفرد لان التقييد يكفي لتشخص الوجود اي حصة ويجاز بها من غير افتقار الى القيد بعده
وانما اعتبر مطلق الطبيعة دون الطبيعة المطلقة لان المعتبر في الحصص نفس الطبيعة من حيث هي لانها المعتبرة
واعتبار ... ينافي التقييد فالصادق عليها هو مطلق الشيء فان قيل مطلق الطبيعة امر خارج عن الحصص التي
هي مركبة ... او فيها كثرة بالفعل فكيف يصح الحمل قلنا انما يحمل المطلق على المضاف بما هو مضاف لانه هو مع اعتبار
... نقدا الى الغير ... بما هو ... بين المطلق والمقيد ونفس التقيد خارجا عنهما من حيث
... المطلق فيمتنع حمل احدهما على الآخر وعلى المحسوس في
... الا المضاف بما هو مضاف ... ان المطلق بالقياس الى حصصه نوع حقيقي
لانه تمام الماهية بالقياس اليها لحمل المطلق في نفس طبيعة المضاف بما هي هي على المضاف بما هو مضاف بعد
اضافتها الى شيء آخر صحيح بلا ريب واعتبار الاضافة فيه بما هي اضافة لا يمنع الحمل لان الملتفت اليه قصدا
... لذاته في الحصة هو المضاف واما المضاف اليه فهو خارج عنه فتامل بدقة النظر قوله لا تقابل
تصوراه هذا مبني على ان التقابل بين البديهية والنظرية بالعدم والملكة فالبديهية عدم الكسب عما من
شأنه ... الشيء او النوعية والكلية تنسب على ارض الارتسام والحدوث فالبديهية ...
وقيل التقابل بينهما التضاد بناء على ان البديهية وجودية وهي الاحاطة المغنية عن النظر كما ان الكسبية
وهي الراجحة على النظر ومن شرط التضاد امكان تعاقبهما على موضوع بعينه كما بين في موضعه ...
بهما العلم الحضوري والعلم القديم وقد يطلق البديهية على كون الشيء منكشفا بنفسه او تصورا من غير كسب ...

المتعقد

اعتبار حصه

بديهي فتدبر قوله والمراد بالصفات اه كحقيقة على ما يظهر من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان العلم بوجود
الشيء بالفعل لذات مجردة بوجوده بالفعل والمراد بالوجود ما يترتب عليه الآثار والشيء بالفعل ما ليس كذلك
فيشمل ما بالقوة مثلا معلومية الشيء ووجوده للذات المجردة اما بطريق العقلية بان يكون الشيء المعلوم هو
نفس العالم بالوجود لنفسه كما في علمنا بانفسنا او بطريق انا عقلية بان يكون المعلوم لغة العالم لحاقي علمنا
بالصورة القائمة بانفسنا او بطريق المعلولية بان يكون المعلوم معلولا للعالم مجاعل اياه كحاقي علم الباري
تعالى بسلسلة الممكنات وعند الاشراقيين وهو كون وجود المعلوم للعالم بطريق الحاقي بالمعلول
الى علته وقس هنا قولك ان وجود المبصر عند القوة الباصرة بان يكون مقابلا او محاذيا بها بحيث
ان الكشف عن غرضه الى حصول صورته منه في محسوس على المبادي التي اسلفناه لعوائها كعلم العقل الصادر
بما فوقه من العقول من هذا القبيل دلت عليه لا يسع المقام فتدبر قوله ان كون الشيء عالما بوجود الشيء بالفعل
باصدار الكثار اللتين او الاربعة فالشيء الذي لم يكن موجودا لنفسه بل لغيره لم يكن عالما لنفسه لاضطرار ان
العالمية والمعلومية بالقياس الى ذاته والموجودات لما كان وجودها لنفسها كانت عالمة لذواتها
من غير افتقار الى حصول اثر منها في ذواتها فعلمها بذواتها علم حضوري وكذلك علمها بصفاتها الموجودة
بالفعل لتحقق بيان العالمية والمعلومية فيها بالقياس اليها من غير افتقار الى وجود اثر اخر منها فيها واما
اذا وصاف الاشراقية فلما لم يكن موجودا بالفعل لها الا بعد الاشراق فلم يكن معلوما له الا بعد حصول الاثر منها
فيها فيكون علمها بها حصوليا متأخرا على اشراق صورها منها واما علمها بملك الصور فعلم حضوري بلا حصول
اثر اخر منها فتدبر قوله ثم لا يخفى اه اعتراض على قول المصنف فجزء المتصور بالمعنى بديهي والمراد بالكنه
هنا ما به الشيء هو هو سواء كان صورة اجمالية كما في البسيط كحقيقة ذوالانواع المركبة ذهنا عقليا او حسيا
بتفصيله كما في المركبات الخارجية وحدود والانواع المركبة عقلا وهذا الفرع يشمل تحقيقه لحدوده ايضا وما قيل
ان بعلم ان هذا المعنى يتوقف على الخبر الاول بعد من العلم اولا به فيها من امر حاصل بعد العالم فهي ان تصور
الوجه والكنه في العلم بالوجه والكنه تصور بكنه الشيء او كان صورة اجمالية فلا يستلزم تصور
الاجزاء او لونه كان او ثانونة والكان صورة تفصيلية يستلزم تصور الاجزاء او لونه بكنه الشيء
الا بالغة عالم لما بتوهم بعض المتأخرين قوله فالاولى ان يقال اه لعل وجه ذلك ان الخط اجزاء خارجية
لمفهوم المقيد حضور المقيد بدون حضور الخط محالا حضور واما قال فالاولى لانه لكل جعل كلمة على منع
ورد عليه ان المقيد انما يكون مكنه بديهيا اذا كان كل من الخط والمقيد حضوريين بكنه الشيء وهو ممنوع
وكون المركب خارجيا يستلزم بديهيتها كنهيا فالاولى ما قال المحقق ان الكلام في الوجود المصدري
وحقيقته ليس الا حضور المصدر الاشراقي والمقيد حيثية ما حاصلة من اضافة ذلك المفهوم الى شيء
فحضور افراده لا يستلزم ذلك المفهوم المضاف فيتدبر لعل حقيقة بعينها بديهية مطلق الوجود وكنهه فافهم
قوله وبه يعرف الفرق اه لتفصيل المقام ان للصورة اما حاصلة في علم الشيء بالكنه سواء كانت صورة
اجمالية كالانسان بالقياس الى فرسانه او تفصيلية بالقياس الى الحدود كيف ان يكون مراده ملاحظة

المستدل بصدق المقدمتين الا لوجود بما حسب يدل على ان مراده بالدليل الموصل الى التصديق الا ان يجاب
بان هذا القول منه ليس على ظاهره بل على وجه التنظير والمراد انما كان نتوصل بصدق المقدمتين لانا نعلم لوجودهما
كذلك نتوصل بتصور اجزاء المعرف لانا نعلم لوجودها والما انظر فلان حمل الكلام على التنظير بعيد من التكلف الا ذلك
لان ارادة العام من لفظ الخاص قد يكون في الكلام باقامة القرائن واما بعد بارادة العام من حيث كونه
في خاص او مباين لمدلول اللفظ فمما لا يجوز الكلام في بحثه لقياس عليه الموصل الى التصور مع خفائهما في
الاحكام واللوازم من غير ذكر ما يدل على اشتراكهما في الامر المطلق فانه في غاية البعد عن الفهم مع انه لا يلائم
ما ذكره المص في الجواب من العدول من وجود المحمول للموضوع الدال على ان الغرض منه الاستدلال على
بداهة هذا الوجود الخاص الى التصديق حيث علل الموجبة الحكم فيها بان ما صدق عليه الموضوع صدق
عليه المحمول لان هذا المنع انما يتوجه للمستدل لا اجراء الكلام على سبيل التنظير اذ افادة ان التعريف لا بد فيه
من امر وجودي وانه يرجع الى السؤال الاول او معناه على هذا انه لا بد ههنا من مفهوم وجودي
ضروري الوجود او منتهيا اليه ويدفع الجواب الواحد على السؤالين ولا فائدة في ذكر هذا الا في جوابه
فتامل قوله واما حمل التصور اه يعني ان الظاهر حمل التصور في قوله وهو متصور بالبديهة على التصور
المطلق المتحقق في ضمن التصديق لقوله انا موجود وهو المراد لقوله وجودي باضافة الوجود الى المتكلم من حيث
مضمون ذلك الكلام القول فانه مضمون قضية يصلح ان يتعلق بها العلم التصديقي فلا اشكال في ذكر الدليل
وتخصيص المتحقق بانه بعيد لكن حيث اتفق فارغ من هذا في وقيل العدول عن لفظ العلم الواقع في كلام
الامام وهو الاخذ بهذا الوجه الى لفظ التصور المتبادر منه التصور فقط وهذا ينافي تعلق التصور
وينافي ايضا قول المص في الجواب بانا لا نسلم ان وجودي حقيقي يكنهها متصورة بالبديهة فانه نص على ان
المراد في الدعوى تصور الوجود الخاص دون التصديق الا ان يتكلف بان لفظ مقابلة الاصل ان
تصور الوجود والمتحقق في ضمن ذلك اللفظ يكنه بديهي ... التصور الى ... التصديق
فيحمل الوجهين كما في كلام الامام من غير فرق فيحمل تارة على التصور ... لا نقول
بان منه قوله على السؤال اه لانه يدل على اتحاد المحكوم عليه بالبديهة والنظر في السؤال الاول والسؤال
وينافي ايضا قول الشارح فيما ان تصوره كسبي فانه نص على ان المراد في السؤال هو التصور الشارح فيما قبل
قوله فلا دليل في الوجه اه وجه الاولوية خلوصه عن التكلفات المذكورة وهو ظاهر في صحة ان المطلوب اثبات
بداهة تصور مطلق الوجود بداهة تصور وجود خارجي والتنزل انما هو تنزل الى الزام كسبية وجودي المشترك
لكسبية النقيض بانا موجود على زعم المستدل بناء على ان مفهوم الوجود المضاف الى المتكلم مع ... الوجود
لكسبية تصور وجودي يستلزم كسبية ذلك تحكم على زعمه وان لم يمكن ذلك ... الا انه ... تنزل الى
بداهة تصور وجودي والتزم كسبيته فيلزم منه كسبية النقيض بانا موجود مع انه الا ... الى ... وصل الى هذا النقيض
المستلزم لتصور مطلق الوجود المضاف الى المتكلم في تصور وجودي ويكون وجود ذلك الدليل مذهبيا
فيلزم منه ثبوت بداهة الوجود الخاص المستلزم لثبوت بداهة مطلق الوجود الذي هو غرضه فلا اشكال في ذكر

لقيام زيد

اه ملاحظة فقد ادراكه فيكون ما حصل في الذهن بالذات هو الكنه دون الشيء والا لانقلب على عكس
المحصول واما العلم بكنه الشيء فهو تمثل الشيء في الذهن بنفسه لا بواسطة امر آخر يكون مرآة لملاحظته سواء
كان تمثل الشيء صورة مجازية او حقيقية فما حصل في الذهن بالذات بعينه ذلك الشيء المتمثل في الذهن فعلم
الوجه والكنه في علم الشيء بالوجه وبالكنه بالقياس الى نفسه فذلك الوجه والكنه علم بكنه الشيء اذ
ما حصل في الذهن هنا ليس الا نفسهما والكل مرآة لملاحظة ذلك الشيء الذي هو ذو الوجه وذو
الكنه وليس هنا امر آخر مرآة لملاحظة ما حصل في … اذا حصل في الذهن مفهوم الانسان فالحيوان
الناطق مثلا من حيث انه كنه الشيء فهو بالقياس الى نفسه وبالقياس الى ذي الكنه علم بكنه الشيء من غير
ان يجعل مرآة لملاحظة شيء ما واما الضاحك اذا حصل في الذهن من حيث وجه الانسان ومن حيث
من غير ان يجعل مرآة لملاحظته فهو بالقياس الى نفسه علم بكنه الشيء وبالقياس الى ذي الوجه
علم بوجه الشيء فالعلم بكنه الشيء ملحوظ في جميع انحاء العلم فالتغاير بينه وبينها بالاعتبار واما التغاير
بين العلم … وبالوجه فبالذات لان الكنه والشيء متحدان بالذات متغايران بالاعتبار والوجه
والشيء بالكنه وكذا بين العلم بالكنه وبوجه الشيء واما بين العلم بالوجه وبوجه الشيء فكما بين العلم بالكنه
وبكنه الشيء ثم اعلم ان الكنه الاجمالي كالانسان بالقياس الى جزئياته لا يكون واسطة في العلم بكنهها
لتحصيل المجهول بل لمجرد الالتفات اليها والا يكون النوع معرفا لحقيقتها بخلاف حده فالعلم بالكنه على
كون الكنه بعينه ثابتا وكونه بلفظها بالجزئيات اذا كانت نظرية فانما هي لمجهولية النوع بالكنه بالكنه
وحدوده … فحده ولا انواعها لا هو بانها الشيء فعلها لا يكون الا لمجرد الالتفات اليها فالتعريف
بالحقيقة … فقطعا لا اتفق ان تعرف الصنف به يكون حقيقيا كتعريف الشيء بان ذا ثبوت الى
… بول لو سلم فالصنف حقيقة اعتبارية عرفية والنوع المشترك بينه وبين صنف آخر
يكون … حقيقيا لا تتحقق الموجودة في الخارج وحقيقيا
للحقائق الاعتبارية … للحقائق الموجودة في الخارج باعتبار آخر
كالهيولى مع الصورة النوعية لافراد ما يحصل بها اتحادهما حسن للحقائق العنصرية كما حققه المحققون في موضعه
فاحفظه قوله لا علم بالحقيقة اه وذلك لان مناط كون العلم بالحقيقة هو حصول في الذهن بالذات
وانما هو في العلم بكنه الشيء واما في علم الشيء بالكنه وبالوجه وبوجه الشيء فان الشيء حاصل في الذهن
… وما حصل بالذات بعينه الكنه والوجه وعلمهما علم بكنه الشيء كما عرفت قوله حمل الدليل اه
… السيد في ترجمة عبارة المتن في المنزل الاول لحمل الدليل على الموصل المطلق المتحقق في ضمن
الموصل … في ان المطلق بديهي التصور والوجود وكنهه في المنزل الثاني لحمل قوله ولا
دليل عن سائلين على … النظر حيث قال فلعله اراد وكما انه لا دليل عن سائلين كذلك لا تعريف
من مفهوم سائلين اه … في تعريف الموجهين اما الاول فلان قوله من وارادة العام
من حيث انه متحقق في ضمن خاص آخر … مع ذلك لا ينطبق عليه ما ذكره المحقق في جوابه من قوله فانا

اظهر مناط الاشكال من التصريح بجامع ذكر الدليل في ا... من الدليل والبديهي التوقف على ذلك حاصل
والثاني هناك بناء على الدليل بالطريق الموصل فافهم قوله فالسلب موجود وخفي اه فلاحاجة في الاستدلال
الى الاستعانة بالمفهوم الوجودي بالمعنى المذكور بل يكفي فيه وجود المفهوم مطلقا قوله لا تصور
وجودي باعتبار ما اه فيه ان العقد بالعقد يستتبع تصور المحمول المضاف الى الموضوع اعني عنوان العقد
كان العقد بان زيد قائم يستلزم تصور القيام المضاف الى زيد فتصور الوجودي باعتبار ما يستتبعه
العقد بانا موجود حاصل قوله فان علم النفس لا تنافي البديهة والنظرية من خواص العلم الحصولي
وعلم النفس بذاتها علم حضوري وحصوله بلا اكتساب لا يوجب البديهة فلا يكون بديهيا كما لا يكون نظريا
ولذا قال المحقق غير بديهية ولم يقل نظرية لانا نقول لم يقل انها بديهية بل قال انها حاضرة
بالاجمال عند الاكتساب فالمراد ان اراد بقوله انها بكنهها غير بديهية انها نظرية فلا نم ان عدم البديهة
يوجب النظرية وان اراد انها غير حاضرة بكنهها من غير كسب او بالعلم الحضوري فلانم ذلك بل هي حاضرة
بكنهها الاجمالي بالعلم الحضوري بلا كسب والتفصيل في العلم المتعلق بكنه الشيء غير لازم فافهم قوله لا الا وجه في
المقيد ... والمراد تصوره بوجه ما تصوره بما هو نفسه سواء كان بوجهه او بكنهه ولا ريب انه يتصور
عا يتحقق فيه كثرة بالفعل بل بما هو نفسه صورة واحدة تفصيلية ملتئمة من مجموع الصورتين سواء كانتا
وجهين له او كنهين لها فتصوره بوجه ما هو تصور المطلق مع القيد بوجه ما كالتعريف المركب من الاجزاء
العقلية التي هي متحدة حملا ووجودا الا في ظرف الاختلاط فلا صورتان اجماليتان بل مجرد
وتفصيلية متحدة فتصوره بوجه ما لا يستلزم تصوره بوجه ما الا اذا كان متصورا بالحد فاصل
قوله كيف ولو كانت افعل تفصيل المقام وتحقيقه ان جماعة من المتاخرين من اتباع الشيخ ذهبوا
الى ان الوجودات بخاصة حقائق متخالفة متكثرة بذواتها لا بسبب الاضافة الى الماهيات بل
متمايزة بالفصول المنوعة حتى تكون متباينات بالذات ...
مع انها بحيث لا يعرض شيء منها كالعرض الواحد ... ومن ذهب على
وجود خاص للواجب تعالى اليه فيتميز عن
الممكنات الوجود المطلق العارض لها لكنه في تعقلها بحقيقة ويعبرون عنه بالوجود الثابت والموجود
الثابت واما جمهور المتكلمين غير الاشعري فهم ذهبوا الى ان صفاتها غير قوامه من الواجب والممكن وان
المعنى الحق بدليل تعقله ان الوجود المطلق بالمعنى المصدري ليس فرد غير الحصص المعينة بالاضافة اذ لو كانت
له افراد غيرها وحمل عليها ذلك المفهوم فلا يخلو اما ان يصدق عليها بالاشتقاق فيلزم ان يكون ذلك
الافراد موجودة الا ذلا معنى للوجود الا ما ينتزع منه حصة من الوجود اعني ذا الوجود والا لزم
قيام المعدوم بدون محل المشتق وهو باطل مع ان كون الفرد موجودا يحتاج الى القدر المشترك ...
الموجودات من غير لزوم كون فرد آخر من المطلق غير حصة والا لابد للوجود ...
قائم آخر به وهو الوجود المطلق وينتزع عنه حصة فيقال انه موجود وهكذا فيلزم ... الموجودات غير
او يصدق في عليها بالمواطاة فيلزم حمل المعنى المصدري على معروضه مواطاة وهو باطل لان المعنى المصدري

والواجب بحالة لا يصدق على
والاحق وجه ... [illegible]

والممكنات اعراض قائمة بها وفي الواجب
... فالمطلق وجود خاص قائم بذاته
... بحقيقة مع الفعل والتعقل الحاد ...
... الوجودات [illegible]

في التوجيه ان يقال

[illegible] شيء من عبارات الاجوبة لا يقال لما [illegible] بحث [illegible] وجودي فلزم منه
[illegible] بناء على انه جزء منه [illegible] فلا حاجة في بيان استلزام كسبية تصور الوجودي لكسبية ذلك
التقدير الى اعتبار التلازم [illegible] ومضمونه في الكسبية على زعم المستدل لانا نقول لا يلزم على هذا
التقدير في اكتساب ذلك [illegible] احتياج الى الدليل لان احد طرفي التقدير اذا كان نظريا يكون مكتسبا من
القول الشارح دون الحجة على ان جزءه هو الوجود المطلق لا الوجودي فتامل اقول الحق في التوجيه ان
يقال ان المقدمة استدل اولا ببداهة الوجود الخاص [illegible] عاقل عنده ثم ينزل اولا الى بديهة الوجود
الخاص للبديهي [illegible] اكتساب المجهولات التصديقية [illegible] الى بداهة الوجود الخاص المحمول الموضوع
الموجبة التي لا بد منها في الدليل المنتهي اليه الكسب وبالجملة انما استدل ببداهة الوجودات الثلثة للامور
الثلثة على بداهة الوجود المطلق فليس ذكر الدليل هنا لاكتساب المجهول التصوري بل الغرض ذكر الوجود
الخاص [illegible] المستلزم لبداهة مطلق الوجود وهكذا ينبغي ان يفهم الكلام فتامل قوله لكن في قوله والوجود اه
[illegible] المراد بوجود نفسه حصة الوجود ولا قوله انا موجود اذ المحمول فيه هو الوجود المطلق دون
الخاص الذي يكون المطلق جزءا منه ولا شك في ان العلم المتعلق بالحصة تصور خاص فكلام الامام والمصنف سابق
في الاشكال [illegible] عليه لما يمكن حمل قوله وجود نفسه على انه موجود كذلك يمكن حمل قوله من وجوده عليه فلا اشكال
فتامل قوله والثاني غير مستقل اه لانه نفس النسبة الايجابية المغيرة في جميع القضايا بالحكاية والتقدير [illegible]
الا انها عند الجمهور بخلاف وجود الشيء في نفسه الذي هو المحمول في الهليات البسيطة ويفاد لكان التامة
[illegible] التصور قوله وجود الشيء لغيره بان يكون في نفسه اه تحقيقه ان هذا النحو من الوجود امر مستقل
هو [illegible] الشيء في نفسه فيكون محمولا عليه لكنه يلحقه من حيث خصوص طبيعة معروضه وهو الشيء الناعت ان
يكون منسوبا الى الغير فيصير لغيره فلا صلوح لان يلحظ بما هو هو فيكون معنى اسميا حقيقيا ويلحظ من حيث
[illegible] موضوع ذلك الشيء الناعت فيكون معنى اسميا اضافيا رابطا بين النعت والمنعوت
وهذا [illegible] عنه اما لمنها كالاعراض او لشخصها كالصور الجزئية والنوعية قوله والمراد
هنا اه [illegible] قوله قد حكم فيها بوجود المحمول للموضوع هو الوجود في نفسه الذي للمحمول بالقياس الى
موضوعه [illegible] في الجواب [illegible] كون الموجبة ما حكم فيها بوجود المحمول للموضوع فان النسبة الايجابية
الرابطة التي عليها مدار العقود لا ينكرها عاقل لا سيما اذا سلم صدق المحمول على الموضوع اذ لا معنى لصدقه
[illegible] الا الاتحاد الذي يحكى عنه بالنسبة الايجابية قوله وتقريب من التنزل اه وانما قال وتقريب لان مرجعهما
[illegible] توجيه الشارح واحد هو بداهة الوجود الخاص للموصل كما يدل عليه قوله فيكون العلم بوجوده ضروريا
وان [illegible] فرقا بالنظر الى خصوص كون ذلك الموصل الموجود مفهوما وجوديا وهو مرجع التنزل الثاني على توجيه
الشارح وكون [illegible] الموصل الموجود اعم من الوجودي وهو مفاد التنزل الاول فافهم قوله ولذلك يرد
عليه اه اي الاشكال الذي ذكره الشارح هنا بقوله فاتجه الاشكال بان الكلام في اكتساب التصور اه الا ان
التصريح بهما [illegible] بداهة تصور وجودي مع ذكر المقدمة الموجبة في التنزل الثاني

السواد وبين الشدة والضعف او الخطي مع الزيادة والنقصان بين حقائق نفس
او مفهوم الخط وحقائق نفس مصداق اتحاد وحقائق مفهوم المشتق وحقائق
مصداقه فان مصداق الاسود والمتكلم
مثلا فيما بين نفس السواد والكم والخصوصيات الملغاة اما الاختلاف بالتقدم وان تأخر والاولوية وعدمها وان
لم يوجبا الاختلاف في نفس مفهوم الكلي الا انهما يوجبان الاختلاف في مصداق الكلي فان مصداق الوجود
مثلا في الواجب تعالى نفس ذاته وفي الممكن جنبة اسناده الى الجاعل فالواجب تعالى اقدم واولى في
صدق الموجود عليه من صدق الموجود على الممكن والخلاف الواجب تعالى ذاته اقدم ابطء من نفس
ذات الممكن فيما بين وجوه الاشتراك بعضه ترجع الاشتراك على ما هو المشهور واما اختلاف الافراد فيها
بالشدة والضعف والزيادة والنقصان وهو الاشتراك بالتشكيك او اختلاف المصداق وهو الاشتراك
بالتقدم والتأخر ان كان مصداق الذاتي نفس ما هو ذاتي له فلا تخلف بالاقدمية والاولوية والا يلزم تحول
الذاتي كخلاف العرضي فانه كون اولوية اولى بالقياس الى الشخص بان يكون الشخص ذاته او اقدم بان
يكون صدقه عليه على صدقه على الآخر فصدق الذاتي لا تقبل الاشتراك اصلا وان كان المتعرف الاشتراك
والتواطؤ الاختلاف والتوافق في مصداق الكلي بالقياس الى الافراد التي هي معروض في وعاء الوجود
وكونها بالقياس اليه فلا يرد ان الشخص يصدق العالي على السافل بواسطة المتوسط لان الكم والاضافة
بالذات اليه والوضع والوجود خارج عنه الا اختلاف بالشدة والزيادة وما بالقياس فيما بين عوارض
الكيف والكم فيما بين موضوعه والوجود خارج عن الجوهر وانما في طبايعه ان تختلف بالتقدم والتأخر
والعلية والمعلولية وبالاولوية وعدمها وبالاستقلال وعدمه فتامل قوله فليس بشيء لان الكلي
انما يكون مشككا ومتواطيا بالقياس الى ما يحمل عليه بالمواطاة لانه المتعرف في صدق الكلي على مصاديقه والوجود
وكذا سائر المبادي لا يصدق على موضوعاتها بهو هو بل على حصصها التي هي انواع حقيقة لها فلا يكون
مشككا اصلا بالقياس الى المعروض ولا بالقياس الى الحصص فان الاشتراك هو الاشتراك فيها بالقياس
الى افراده التي هي موضوعات لها والاختلاف مصداق لها وليس هنا بظهران الاشتراك الذي في
المبادي بل كلي بالمشكك كخلاف التواطؤ فالقول بالتشكيك في الوجود دون الوجود خطر قوله فدانت
قوم اه بدا الابراد انما يتوجه لو ادعى الانفصال الحقيقي واما اذا ادعى بديهته على سبيل منع الخلو فلا يتوجه
لان نفي الواسطة لا تفره فاضل قوله فان قيل بدا الدليل اه بدا ما اورده الفاضل الخبيصي
قوله مع ان بدا الدليل اه فيه ان التصور بالكنه محض بالنظريات واما العلم بكنه الشيء فلا
الا بديهيا فالامام ان قال بديهة جميع التصورات سواء كان بالكنه او بكنه الشيء فهو باطل وان قال
بديهة التصور بكنه الشيء فهو حق فيما يمكن تحصيل نفس الشيء فان من المحال ما منع حصوله في الذهن
بحيث كان واجب تعالى وكذا الممتنع بناء على انه لا كنه له فان قيل يلزم عليه كون التصديق بامر بديهي
غير بديهي لان ذلك التصديق بديهي بعد تمكن ان يكون بتوقف حصول الاذعان به بعد النظر من غير
توقف لتصور جهة الاذعان عليه ولا منافاة بين بديهة الاشياء بحسب بعض التصورات وبين نظريتها

بالحمل المتعارف

المعنى [illegible] في حكمها فالاعراض [illegible] موضوعات مثل السواد والبياض معا وحملها على العينية
بالذات ومن هنا يحمل قولهم زيد عدل مثلا على الحمل المبالغة وهي مغايرة للعرض عرضية
لكنه واشتقاق منه فلهذا [illegible] للعرض هو مناط حمل الاشتقاقي دون المواطاة في الواقع
بالقياس الى الافراد ويمكن ان [illegible] عليه بان مع وجودنا من حيث عرفنا فرد من بعضنا المحمول على
الاشياء بهو هو حملات بعضها ان الا وجود ومثله [illegible] للوجود ويحمل على ما يتعلق الوجود وبهو هو يحمل
المتغاير وكذا الا بياض مثلا يصدق على ما [illegible] اض بهو هو ثم صدق الوجود والبياض
مثلا [illegible] مواطاة يدل الحمل مع النقصان وكيفية ان البعض يمنع الربع فقد
يوجد بالمعنى [illegible] هو المحمول على الاشياء بالاشتقاق كالعدم للوجود وعدم البياض للبياض
فيمنع اجتماعه مع ما هو نقيضه اشتقاقا في موضوع واحد وقد يوجد ما يحمل على الاشياء المغايرة
لما هو نقيضه مواطاة كاللاوجود واللابياض فيمنع نقيض الوجود وعدم البياض فيمنع اجتماعه مع ذلك
الشيء بالمواطاة على شيء واحد ومعروض كل عارض فرد من نقيض العارض بهذا المعنى فيمتنع حمل
العارض على المعروض مواطاة واما المحمول على الشيء بالمواطاة كمفهوم المشتق من حيث يتحد معه لا
يكون عارضا للموضوع لموضوعه ليس شيء واحد نقيضه بذلك الاعتبار واذا اخذ بشرط لا شيء فيكون عارضا
غير محمول على المعروض ومعروضه فرد من افراد نقيضه فافهم قوله التشكيك لا يجري في الذاتيات اه
اعلم ان وجوه التشكيك ثلثة منها ما يتعلق بالفرد وصدق الكلي عليه وهي الاولوية بالذات
وبالعلية ومنها ما يتعلق بصدق الكلي فقط وهي الاولوية بمعنى ان يكون صدق الكلي على البعض بمقدار
من [illegible] بعينه مقتضى ذاته او يكون مصداقا للحمل بالذات دون الآخر ومنها ما يتعلق بالفرد
فقط وهي الشدة والضعف والزيادة والنقصان بمعنى كون احد الفردين بحيث ينتزع عنه
العقل [illegible] الآخر وبالعكس [illegible] يشتد والا يزيد ويحصل احدهما ان الامثال
المنتزعة [illegible] او الوضع او في كليهما لان الزيادة والنقص
من عوارض الكم بخلاف المنتزعة من الاشد لان الشدة والضعف من عوارض الكيف ومنها ان الاشد
والاضعف يجب ان يكونا مختلفين بالماهية بدليل اختلاف اللوازم ومشاركين في جنس لان عدم المباينين
لا يكون بعضه اشد او ازيد من الآخر فان الحركة مثلا لا يكون اشد من السواد واما الازيد والانقص
فمن الكم المنفصل كما في المتصل يجب ان يكون افراده مشاركة في الماهية النوعية كما بين في موضعه
اذا [illegible] هذا فاعلم ان اختلاف الفردين بحسب الشدة والضعف والزيادة والنقصان لا يوجب
[illegible] في مصداق الكلي ولا في الجنس بمفهومه من حيث هو هو فانه يشتمل على وحدته بل يوجب
اختلاف [illegible] في الهوية الفردية اذ هذا النحو من الاختلاف يستند بالحقيقة الى الخصوصيات
الزائدة على الحقيقة [illegible] الكلي فضلا كانت ذاتيا او عرضيا مشتركة وجود اختلاف الجنس بالفصل المقسمة
ولوازمها وكذا اختلاف النوع بالمشخصات لا يستلزم تشكيكا فهو مباين لوجوه التشكيك فاختلاف

الانتزاع وكلاهما الفعل عند التفصيل الى الطرفين والنسبة وتلك الصورة الواحدة لعدم اشتمالها على النسبة
اي ملاحظة الطرفين مما يتعلق بها القصد بالذات وهي المعنى الاجمالي للقضية قال قبل قد حقق المحشي في مراره
بشرح الرسالة وفي حاشيته على حاشية الجلالية للتهذيب ان الاستقلال وعدمه من الاحوال اي صفة
للاشياء بحسب انفسها لا باعتبار الملاحظة وبنى عليه ابطال مذهب الجمهور فعليه التوفيق قلنا ذلك المقدار
عند التحقيق وهنا اراد دفع الايراد عنهم على مختارهم لكن يرد عليهم ان لا يتعلق القصد بالذات بمعنى القضية
بل بالمحكي عنه وهو امر خارج عنها مع ان الضرورة التفصيلية تحكم بان الادعان يتعلق بمعنى القضية اما بتمامها
او ببعضها وهي ما اختاره المحشي في شرح الرسالة ان القضية تتعلق اولا وبالذات بحقيقة القضية اعني مجموع
الطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما عارضة لهما والكاشف والحاكي مفهوم القضية ومناط الحكاية هي النسبة
الخبرية ومفهوم القضية يشتمل عليها اشتمال الكل على الجزء وحقيقتها يشتمله عليها اشتمال الموصوف على العارض
ولا بعد ان يرجع اليه قولهم بان يراد من المعنى الاجمالي حقيقة القضية ومن التفصيلي مفهومها وبانها باعتبار وجوده
النفسي عين حقيقة الموضوع لها ووجودها في مفهومها لكون المفهوم تفصيلا لحقيقة زيادة [illegible] وقولهم الاستقلال
وعدمه صفة الملاحظة على مسامحة لان المراد الملحوظ وهو في نفسه اما مستقل كحقيقة القضية او غير مستقل كمفهومها فتامل
قوله يمكن ان يفهم اه بل يمكن ان المفرد لا يدل على التفصيل لان العالم بالوضع اذا سمعه ينتقل الى ما وضع له
فان قصد الى اجزائه لم يكن ذلك التفصيل مستفادا من لفظ المفرد بل امرا [illegible] من عند نفسه لا يقال هذا انما
كان الموضوع له امرا واحدا واما اذا كان متعددا فالتفصيل مستفاد من الدال وما نحن فيه كذلك فان مادة الفعل
يدل على الحدث وهيئته تدل على النسبة المعتبرة باحد الازمنة الثلاثة لانا نقول هذه الهيئة ليست الاجزاء المرتبة
في الكلام والسمع حتى يشار بها التفصيل بل هي ملحوظة ومسموعة بالتبع للمادة فلذا [illegible] ذهن السامع الى مجرد المادة
والهيئة دفعة اعني الحدث المنسوب الى الفاعل في احد الازمنة وهو المراد من الاجمال فتامل قوله هذا على سبيل
التوسع اه يعني ارادة الوجود فقط من قوله احد [illegible] الذي هو المفهوم المردد [illegible] والعدم لانه
المحكوم [illegible] ثم الاختلاف كنسبة احد جانبي المفهوم المردد [illegible] نسبة العدم [illegible] على سبيل التوسع
كنسبة الوجود والعدم فافهم قوله لشرط كنسبة العدم اه او لا يمكن تصوره بدون الوجود هذا انما تم
اذا كان حقيقة الوجود معتبرة في مفهوم العدم ولكن المعتبر فيه اضافة السلب اليه [illegible]
لتصور الوجود بوجه ما لا بوجه كنسبة العدم لانا نقول قد عرفت ان الوجود والعدم وكذا سائر المبادي المعدة
الانتزاعية ليست لها حقائق غير مفهوماتها المرتسمة فعلى تقدير لزوم الوجود وعدم حصوله في الذهن [illegible] يعقل
حقيقة العدم [illegible] على ما حققه المحشي [illegible] معنى اتحاد [illegible] فكنسبه الوجود انما يستلزم كنسبة
بالمعنى [illegible] دون الاول والاخر وفي ذلك البحث [illegible] فتامل قوله قال الشيخ اه هذا انما يرد على [illegible]
في مفهوم العدم المقابل للوجود فلا يحمل على السلب المطلق الصالح في نفسه للاضافة الى الوجود والى غيره من المفهومات
واما السلب المطلق فهو محمول على العدم اعني السلب المضاف وقد يستدل عليه بانه لو لم يعتبر فيه تلك الاضافة لم يحمل
نقيضا للوجود فالعدم مطلقا بدون تلك الاضافة ليس مقابلا للوجود ولا يكون الا [illegible] واما العدم المطلق المقابل

بسبب حصول الاذعان بالقضية [illegible] فيقول ان للحكم اعتبارين حقيقة التصورية وكونه رابطا
بين الطرفين فهو بالاعتبار الاول بديهي وبالاعتبار الثاني مترتب على النظر وثمرة القول بالجعل انه
فان الاذعان عنده [illegible] التصورية مستغن عن الجاعل كسائر حقائق الاشياء ومن حيث انه رابط بين الطرفين
مترتب على الجعل [illegible] بديهة الاشياء كحقائقها التصورية مع قطع النظر عن اعتبار زائد
عليها فتدبر **قوله** بالتغاير ليس بشيء قد بين الفرق بين التغاير والاتحاد على وجه يظهر منه الفرق بينهما
بحسب المصداق ايضا اذ تبين منه ان مصداق [illegible] خصوصية كل واحد منهما المختصة به بالقياس
الى الآخر ومصداق الاتحاد هي الطبيعة المشتركة المعروضة للوحدتين ومن ان لكل منهما مقابلا
مخصوصا لا يقابل الآخر فاذا ظهر الفرق بينهما بالوجوه الثلث ثبت ان التغاير ليس بعض الاتحاد
والتصور لا يستلزم تصورا لعدم العلاقة الذاتية بينهما اللزوم العقلي بينهما **قوله** فهذا التصديق
او ليس شيء منها فرد الاخر لا يلزم بحسب التصور والتناقض بين الوجود والعدم وان كان يستلزم الباقي
نفس الامر لكن تصوره لا يستلزم تصورا **قوله** اراد بالتصديق المصدق به اه وبهذه العناية اندفع
ما اورده المحشي الفاضل ان الاستدلال المذكور لا يتوقف على كون اطرافه افراده اذ على تقدير الشرطية
انه تتم او نقول ان نفيه ان زعمت انه بديهي مطلقا اي بجميع ما يتوقف عليه تصادقه وان زعمت انه بديهي
باعتبار الحكم لم ينفع فتفسير الشارح للاطلاق بقوله بجميع اجزائه مما لا وجه له ووجه الاندفاع ظاهر لان المصدق به
اعني القضية مركبة بالضرورة وكذا النص على المذهب المنسوب الى الامام **قوله** والاول بديهي بالعرض او
اراد بالاذعان [illegible] نفي الاذعان المتعلق بالقضية كما هو مذهب الحكماء فانه بديهي بالعرض لوساطة المصدق به
[illegible] المصدق بديهي ان المصدق به بديهي واما النص على مذهب الامام فهو بديهي بالذات اذ لا
التغاير بينه وبين المصدق به بالاعتبار بناء على ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار
[illegible] الامام القول بتركيب النص جزما كما حققه المحشي في شرح
الرسالة [illegible] اعلم ان [illegible] ان المصدق به عند الحكماء هي النسبة الثانية وهي امر
بسيط [illegible] فالفائدة في ارادة المصدق به من النص ووجه الدفع ان النص عندهم
متعلق [illegible] بلا بالنسبة لانه ليس كادراك المراد عندنا وادراك المرئي بان يتعلق الادراك
بامر [illegible] بالذات الى امر آخر بل هو متعلق بامر معين ولذاته **قوله** لاشتمالها على النسبة
اعلم ان الاستقلال وعدمه قد يكون بحسب الافتقار في افادة المعنى واستفادته الى ضم امر خارج
والاستغناء عنه قد يكون بحسب جواز القصد والملاحظة بالذات وعدم تعلقه به كذلك وان لم
[illegible] الافادة الى الامر الخارج وهذا هو المراد ههنا لان تعلق القصد بالذات بشيء مع عدم تعلقه
[illegible] وان عدم استقلال الجزء انما يستلزم بعدم استقلال الكل لو كان الجزء مفتقرا
الى امر خارج عن الكل وههنا ليس كذلك فلا يلزم بعدم استقلال نفي القضية فافهم **قوله** صفة الملاحظة
قالوا ان الملاحظة الاجمالية للقضية انما تتعلق بالصورة الاولى وبذاتي الموضوع مع المحمول وهي مستدار

[illegible] بل الوجود المطلق مقصوده في [illegible] اه وجد المطلق لا ينافي ذلك فانه نوع سلب الوجود وعن تعلقه الى
نسبة معينة من النسبة وبهذا ظهر ان العدم المطلق قد يطلق تارة على السلب مطلقا اعني الذي لا يعتبر فيه الاضافة
اصلا وتارة على رفع الوجود المطلق من غير اضافة الى نسبة معينة **قوله** تكلف البديهة نظره في
التصديق مما ذكره المحشي في [illegible] التصور والعلم بكنه اعني اعني الصورة الاجمالية التي يحدد ولفه كالان في مثلا
والعلم بالكنه اي بالطرف [illegible] فالاول بديهي والثاني نظري لكامر **قوله** يحذا الحكم بديهي اه حمله ان الحكم البديهي
على قسمين احدهما ما لا يتوقف على النظر [illegible] الطرفين وعبر عنه لا يستلزم بديهة شيء منهما والآخر
ما يحصل بكل احد بلا ارتجاع [illegible] العباد [illegible] بداهة الطرفين والا لم يحصل لمن لا يقدر على
الكسب [illegible] الوجود والعدم الخ **قوله** [illegible] انما الحكم اه حاصله انما يتصور بهما بالوجهين الاولين
بما يشاهد الحكم بالتنافي بينهما لذاتهما فيوجب عن جعلهما المتنافيين بالذات والا لم يكن متنافيين لذاتهما
بل بالغير لا نقه ان كون الوجهين مناط الحكم بالتنافي لذاتهما لا يدل على كون الوجه لنفس حقيقة ذي الوجه
فان تنافي اللوازم لذاتهما يدل على تنافي الملزومات لذاتهما لا يمتنع اختلافهما بالماهية لانا نقول الكلام مبني على
ان التناقض بالذات انما هو بين الوجود والعدم وغيرهما انما يتنافيان لو تحليلهما تنافي اللوازم
في غير الوجود والعدم [illegible] المطلق تنافي اللوازم [illegible] تنافيهما الفه لو المطلق الوجود والعدم فتامل وتقل عنه انه
اشارة الى ان المحكوم عليه لا يجب ان يكون متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات والفرق بين
التصور والملاحظة كما في الماخوذ فيه وغيرها انتهى **اقول** المراد بالمحكوم عليه هنا بالسري اليه الحكم بالتبع
في نفس الامر اعني المثبت له في الحكي عنه لا ما توجه اليه الحكم في الحكاية فانه هو الامر الذهني المتصور بالذات
معه [illegible] ان الوجهان من العوارض اللازمة لحقيقتهما اللتين يسري اليهما الحكم بالذات في نفس الامر
[illegible] حقيقتهما في الحكاية فلا يرد عليه ان المحكوم عليه عند المحقق هو الطبقة الحاصلة في الذهن فيجب ان يكون
متصورا بالذات وان لم يكن ملحوظا اليه بالذات وفيه ان المحشي المحقق قد حقق في حاشيته على الحاشية بكلام
[illegible] مالبري [illegible] الحكم [illegible] المثبت له في نفس الامر هو الطبقة لا من حيث [illegible] على
[illegible] بالنفسه متحدان بالذات متغايران بالاعتبار ولا شيء
[illegible] متصور بالوجه [illegible] بالذات لان مراده ثمة بالمرئي لنفس ذي الوجه
لا الوجه من حيث الارادة ثمة وكذا ما نقل عنه ليس ما نقل عنه في نفس الامر بل من مخترعات الناظرين لان المفهوم
المردد بين مفهومي الوجود والعدم في قولنا الشيء اما موجود او معدوم محكوم به وهو المدرك بكنه الشيء
لا بالوجه ولا بالكنه وانما الحكم بالتنافي بينهما لذاتهما فهو اسباب فتذكر **قوله** البساطة الذهنية اه ويلزم منها
البساطة الخارجية لان الصورة الواحدة لا يكون مطابقة وصدقا للحقائق المختلفة كيف تتحد معها بالذات
[illegible] الوجود **قوله** الا جزاء الذهنية اه لان الكلام في البديهة المعقولة كما يدل عليه كلام الشارح
حيث قال [illegible] الغرض بان الوجود متصور بالكنه ويدعي انه بالكنه يشكون الكلام في اجزائها
الحدية التي يلاحظ [illegible] الاجزاء الذهنية وما نقل من الشيخ من كون التحديد بالاجزاء الخارجية كما في النسب

هو النصف مع الجدار اجزو على الماء لان المحدود منها النصف المحدود من غير نظر اصلا فالمقصود من الوجوه الثانية
ابطال الاجزاء المحدثة الا ان الوجه الاول لا يطابق التركيب الذهني بالاصالة لان بطلان المساواة بين
الكل والجزء الذهني بحسب المفهوم اظهر منه بينه وبين الجزء الخارجي كما سيظهر والاخير لا يطابقه بوالطاله
التركيب الخارجي بناء على اللازم منها **قوله** فلا يكون الكل اه اي على تقدير اتحاد المغايرة بين مفهومي
الكل والجزء ليس هنا بالحقيقة كل وجزء بل شيء واحد بسيط ولا يتوهم ان التساوي بين الكل واجزائه في
المثبة يتحقق بين الاجزاء المقدار به للهوية المتصلة وكذا اطلاقه بحث والمركب من المياه لان الكلام في
الاجزاء المحدثة للهوية المتوقفة ونحوه الاجزاء مقدارية للهوية العينية بل يطلق اسم الجزء عليها بالمجاز **قوله**
يلزم كون الشيء اه وجوبه لان الشيء اذا كان جزء النصف نحو ... فيكون ... واتحادها فان ذلك الجزء
الذي هو نصف الكل والا لم يتحقق التركيب ومن امر آخر فيلزم تركيب الشيء من نفسه ومن امر خارج عنه
قوله وتركيبه من الاجزاء اه لان حقيقة الجزء اذا كانت نفس حقيقة ... الجزء الذي هو مركبا من جزء
هو الذي نصف الكل على ذلك الفرض فيكون مركبا وهكذا الى غير النهاية وهذا انما يرجع الى نفي التركيب
عند اتحاد الجزء المغاير للكل فتامل **قوله** وهذا التفسير اولى اه لان المذكور امران حصول امر زائد وكونه موجودا
فالاحسن تفسير قوله والا هو ... التصريح بعطفها على سبيل شيء يخلو كما فعل المحشي حتى يكون المشكل لزوم نفي حصول
الوجود على كلا التقديرين اعني حصول تلك الاجزاء وعدمها مع الامر الزائد عليها وان الشارح قدس سره انما فسره
بنفسه على حصول الامر الزائد ولم يصرح بنفي كونها موجودا واقتصر في بيان قوله فلا وجود هناك على ذكر حال
تلك الاجزاء وعدمها ولم يذكر حالها مع الامر الزائد كما ذكره المحشي بقوله فلا وجود وليس هذه الاجزاء لا وحدها
ولا مع الامر الزائد عليها ولم تقل والصواب ... لان حمل كلام الشارح عليه على انه لا حاجة الى التصريح بذلك
لحصول الغرض اعني عدم حصول الوجود هناك بدونه ايضا **قوله** بل ان الظاهر ان الاحتياج كما يسبب
المجموع المركب يحصل بالهيئة الاجتماعية فيكون منها اتصال التركيب فيما عداها من المحلات فيكون الهيئة اولى
الى المركب مما عداها **قوله** في ابراز الجميع اه اذ التركيب من الاجزاء والامر الزائد على تقديره لا يقال ان
علاقة الوحدة ... **قوله** وكانه قال اه اشارة الى بعده وقد صلة قوله فيكون على الوجود سواء كان
كانه قال يكون الامر الزائد عارضا لها في صورة وسببا وعلة من احتياجها في صورة اخرى وان كان
انما هو الملاك المعلة الى ... عليه ولنفيه ... ترد المحشي رح في قوله فيكون التركيب مسلما الى حواد وقائل
تلك الاجزاء في الصورة المرجحة عليه ما يتكلم البتة ... في الزائد ... بعلم والقائل على الاول
ان الصورة الاخرى تلك الاجزاء منها ليست قابلة لذلك الامر الزائد فيكون فاعلا او مجموعهما
قوله واللازم بهما اه فاند فع ... لا يكون الشيء صفة وعارضا لنفسه واقع كالكلية والجزئية
والوجود المطلق **قوله** ان المقصود ... الا ... الثانية وفائدته ان لو ... المقدر
بقوله وقد ... ان الاجزاء الخارجية على ... احدها ... في ... وان حمل الكل
منها ... الاعتبارات ... الاجزاء ... الاجزاء

الجمل

ان قوال

الذهني ... وأما ... فلا يكون كل واحد منها متحدا مع الآخر ومع الكل حسب الخارج والوجود وهي الكيانية
الأجزاء المحمولة الخارجية متغايرة بحسبها فيها إذا أخذت بشرط شيء كانت أجزاء عقلية محمولة وإذا
أخذت بشرط لا شيء كانت أجزاء خارجية غير محمولة فالتركيب الخارجي منها تركيب اتحادي يستلزم التركيب الذهني
وبالعكس على ما هو التحقيق عند المحققين فالحاصل أن المراد في القسم الأول فلا يفيد إذ ليس بنا أجزاء عقلية وإن كان
المراد منه نفي القسم الثاني فلا فرق بينها وبين الأجزاء الذهنية إلا باعتبار المذكور إذ هي بوجوده موجود
واحد هو وجود الكل فاتصاف الشيء بأمر هو ... متصفة بجزئه الذهني فإن تم الكلام تم فيها وإلا
فلا ثم شيء منها ... أنه بعدم اتصاف الجسم بجزئه البصري إنما لو كان قابل البصر جزءا ذهنيا للسواد حقيقة
وهو ممنوع عند الحكيم ... عوارضه عنده كما سمعته على أن الجسم كما أنه أسود بالحمل الأولي كذلك قابل البصر
وتسمى بالمدفع بهذا الإيراد فإن قوله إذ لا يلزم ... تعليل لاختصاص هذا الدليل بنفي الأجزاء الخارجية
لتحصل منه نفي التركيب الذهني بناء على استلزام التركيب الخارجي للذهني وبالعكس ونفي اللازم يوجب
نفي الملزوم فهذا يجري في نفي الأجزاء الذهنية من بعده إلا أمر ونقل عنه أي على تقدير عدم الاستلزام
المذكور فإن السواد بسيط خارجي ولو صح على وجه يندفع عنه إيراد الفاضل المذكور بناء على التعليل
المذكور على تقدير عدم استلزام التركيب الذهني للخارجي لا يتم فإن اتصاف الشيء بأمر بسيط في الخارج
كاتصاف الجسم بالسواد لا يستلزم اتصافه بجزئه الذهني كقابل البصر مثلا ولو تشبث بإثبات استلزامه
للجزء الخارجي الاتصاف الشيء به عند اتصافه بالمركب بدليل آخر ثم يستدل به على اتصافه بجزئه الذهني
لاتحادهما بالذات حتى يتم الدليل ... أولا على نفي الأجزاء الخارجية حتى يتم الاستدلال عليه بلا ...
... الاستدلال المذكور ثم يستدل به على نفي التركيب الذهني للتلازم بينه وبين التركيب الخارجي وهي أن
اتصاف الشيء بأمر لا يوجب اتصافه بجزئه الذهني بما هو جزء ذهني لو ثبت التلازم بين التركيبين أو لم
أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلأن الجزء الذهني إنما يؤخذ لا بشرط شيء وهو متميز عن الكل ومن سائر
الأجزاء العقلية ... فالموصوف على تقدير اتصاف جزء القطع الموجود بالوجود هو
المأخوذ بشرط شيء والصفة في ... الموجود هنا هو المأخوذ بشرط شيء وهو نفس المركب
أو بشرط لا شيء ... وهو أمر خارجي فلا يلزم عروض الشيء لنفسه بالعرض المستحيل ثم يستلزم حمله
على نفسه وهو ممتنع قال أي بحث اتصاف الشيء بأمر يستلزم الاتصاف بجزئه الخارجي وليس يستلزم الاتصاف
بجزئه الذهني لأن جزء الخارجي جزء حقيقة فلو لم يتصف لم يتصف بالكل تمامه بخلاف الجزء الذهني فإنه ليس
جزءا حقيقة فلا يلزم عدم الاتصاف بالكل نعم حمل الشيء على الشيء يستلزم حمل الجزء الذهني عليه لا يلزم هنا
حمل الشيء على نفسه ... المستحيل فلا متعارفا فإذا زنا في عروض الشيء لنفسه انتهى فالحاصل أن هذا الدليل
أجري ... بأن يرد بين حمل الوجود والعدم عليها فلا متعارفا فإنه في الأجزاء
الذهنية ... محمولة ... الأجزاء المأخوذة لا بشرط شيء من غير اتحاد على الاستلزام ويراد
بالمعارف هنا ما لتقييد ... من ... الحقيقة المحمول ولا ريب في أن ما يصدق عليه الكل

عند فاعتبار فالصدق عليه بحر الذهني بهذا المحمل وده نحو عليك ان الفرق بين الدليل الاول والاخير
ح لا يكون الا بان يرد في الاول بين كون الاجزاء تحت مفهوم الوجود وفيه اولا وفيها باعتبار
الصدق المتعارف وعدمه فتفكر قوله توجيهه ان المقصود انه لا التوجيه لانهم الا عند من اعترف
بالوجود الذهني وتعلل من ذهب الى كتب المعرفات ولم تقبل بوجوده في الخارج انتهى كما هو مذهب
جمهور المتكلمين غير المتشرعين فتامل قوله فالمركب لا كتب اي لا كتب الجزاء ان عدم على الكل كتب الوجود
في الزمان اصلا في الخارج وفي الذهن بتعدد عليه باقترانات سواء كان بالمقابلة كما في الاجزاء
الذهنية او بالطبع كما في الاجزاء الخارجية وسيأتي الكلي ما هو التحقيق عنده قوله وان لا كان المركب اه
اي اذا كان الجزء معدوما على الكل كتب الوجود كان الوجود فيه دائرا فيلزم ان يكون المركب من موجود
ومعدوم اذ معدوم على الكل بان يكون شرطا اه فان عدم الجزء بهذا
كتب الوجود لا يستلزم عدمه الوجود بان يكون هو مع وجوده وجوده وبخلافه بل يكون شرطا لعدمه فعدم
انه عالم لكن عدما للوجود وهذا في الاجزاء الخارجية في الوجود فقط اما الاجزاء الذهنية الكلية
الوجود فيصدق بها على الكل كتب الكل لانه لا افتقار اليها انما هو في مرتبة نفس الذهن لا كتب الوجود فيصدق
نور الذهن شرطا لجزئه فان قيل لا يعدان يقال للكل فيه انها باعتبار انها اجزاء للكل لا
يصدق بها بالذات على النور الذهني لان نور الكل وجزء هنا واحد قيل لك تكتب لكنها من حيث افتقار الكل
اليها في قوام ذاته وقوام جزئه يكون نسبة النور والوجود اليها اقدم بالذات من نسبتها الى الكل فما
صدقه على الكل بالطبع الذهني لان التعارف في التقدم بالطبع ان يكون المتقدم والمتاخر متغايرين والجزء
فاضل قوله فيلزم حصول الشيء اه لان الوجود والمطلق من الموجود الذهني واذا كان الجزء معدوما
مطلقا كان الكل شيئا محضا فيلزم حصول الشيء من اللاشيء المحض وهو ظاهر البطلان قوله مناقضا
لان المعرف به وجود الوجود لا مناقض امر فيه الوجود بالوجه لا ما نقول شيء اوفق انتهى عاد اه بعض
حصول الشيء الذهني بالنسبة اليه ولا شك ان علم بعض الوجه يكون اسبق من علم الشيء بذلك الوجه فما
بان لا اعرف من الوجود بوجه مناقضا اه لان علم الوجه يكون اسبق من علمه بذلك الوجه
فاضل قوله لعوارضه لان كل ما يذكر لبيانه اخفى منه وهو اسبق حصولا عند العقل لانه ان احتاج
الاشياء فيه يكون خفيا لكمال ظهوره مصباح الى الذهن لا ما نقول به لكن الاعرف ما هو اسبق علما
واسرع حصولا فلا يكون اخفى كلاف الاجلى فافهم قوله محل نظراه او المفروض عبيه بعضهم
الوجود لا جزائه لا صدق عليها فافهم قوله فلا يصح الجواب بان اه لان المجموع الحاصل من الاجزاء
الذهنية كما ان يصدق عليها فاذا كان الامر الزائد الحاصل من اجتماعها بحيث لم يصدق
لم يكن ذلك المجموع مما اجتماعا فاضل قوله لم يكن الجواب اه او لا سباح الى الشق الثاني
لان حمل المركب على اجزائه الذهنية ضروري وعلى الشق الاول يلزم الاستحالة الذهنية لان ادا
بالبرهان ان الوجود وسائر مبادي الاشتقاق لا يحمل بالمواطاة الا على ما هو بنفس حقيقته او

قوله من انه قد برهان المذكور سابقا بان النوع ممكن ان يكون عرضيا لاخرائه الخ مثله
عليها بهو هو عرضي بالضرورة فلا تمنع حمل العارض على المعروض مطلقا ثم البرهان في غير
اخرائه الذهنية من ارتسام صورة الشيء عنه فلا يلزم الاستحالة على تقدير الشق الاول فتدبر قوله
لان المغير الاول نفس الاخر الخ هذا ان كثرة المحصل لها حقيقة محصلة غير حقائق الوحدات
وليست ملتئمة منها او المركب بدون اشتمال الوحدة تمنع تلك هيئة كل فقرة فلم يحصل امر
زايد على تلك الاجزاء يكون هو المجموع قوله بان ... نظر مذكوره اما في نفس الاجزاء نظر مذكوره لكل
واحد من الاجزاء فيتوجه على استلزام الكثرة للعدد قوله وفي الدار لا يلزم شيء منها
لانا نختار الشق الثاني من الترديد اذ الدار من الاعيان التي لا يصلح هو منها لان يعرض للاشياء
حتى يضيف اخرائها اليها او يقابل بمفهوم الدار لا بوجه من الوجوه في نفسه لان تلك
الاجزاء ليست اجزاء لمفهوم الدار بخلاف الوجود لان طبيعته ما عنه لا تخلو الاشياء عن الاتصاف
بها او حقيقتها في نفس الامر تغاير الدار عن كل خارجها لا يستلزم سلبها عن نفس تلك الدار
فلا يلزم كون الدار دارا او ليس بدار كما يلزم في الوجود المطلق عند عدم اخرائه عدما مطلقا
وبالجملة بدان الدليلان يجريان في اثبات بساطة الامور العامة التي تتكرر نوعها كالوجود
والوحدة والشيئية مثلا واما في غيرها من الحقائق فلا تعين الا الشق الثاني فلا يحصل الغرض بها
قوله حمل الوجود عند الشيخ اه المشهور ان اطلاق الوجود على الموجود عنده بالاشتراك
اللفظي فحمل عليها اولى لان المراد بالحمول في نفس حقيقة الموضوع وقيل بالاشتراك المعنوي
ويحمل عليها على التعارف الذاتي واراد بالعينية ان مصداقه في الواجب والكل نفس الذات
ويحمل هذا الشيء على حملها مناط الموجودية والحكم بكونه مناط الوجود الذاتي وعند
غيره كحملها بالاشتقاق قوله فيه مسامحة اي في قوله فتعرف لانه لم يذكر قبل ان ذكر مذهبه
غير مناسب بالكتبة ... بان الاختلاف بالبديهة والكسبية نوع على كونه معنويا
واحد نظر الاشاعرة ... مذهبه منزل عنه قوله اخذ الوجود والعدم بمعنى آخر لهم
اراد بالوجود وجود الذات اي بلا واسطة في العروض وبالعدم سلب التحقق مطلقا ولو
بالواسطة اذ ليس عندهم صفة للموجود بها تحقق تعالى الفرق بان مكون الغير واسطة في العروض
موجوده وليس موجودية بهذا المعنى وان ما يسمى التعارف فالتحقق المشتق كالقيام وجودا
والاتصاف عدما كما حققه المحشي قوله يلزم ان يكون لكل وجه والعدم حالة كذلك
للايلزم ان يكون فارق بين حالة يحمل الموصوف قوله وقد بينهما بالعارة و
بينهما الخ اي الوجود اذ الاجزاء اذ ليست مصداقا ... مصاديق الاجزاء اذ ليست مصداقا
بالذات وبينهما ... بالعرض والوجود جعلها حكم الاجزاء اذ ليست في عدم العدم
على الكل ... الوجود ... لها اذ ليس بالذات على ... الكل اذ

هذه الاجزاء في المتصل الجوهر ية وبعض الاعراض متمانعة في الوجود والعدم كالهيولى والصورة رجنا
من الجانبين والله تعالى قوله كانه اشار الى ما قد يتوهم من ظاهر كلام المصنف ان هذا الجواب مخصوص
بالاجزاء الغير المتناهية والاول بالاجزاء الذهنية فيكون لكل جواب واحد اراجعا الى الايراد بان يقال
ان اريد بالاجزاء في قوله فملاك الافتراء اما متصفة بالوجود مع او بعد الاجزاء الذهنية فهذا ممنوع على
تقدير ما في الوجود الخارجي فهو مسلم والا فهي ارية بها الافتراء الغير المتناهية فمختارا انها متصفة بالعدم ولا
محذور في اتصاف الاجزاء الغير المتناهية بعض الكل فان العشرة مثلا قد تقع انه هذا التوهم بان كلا منها
جواب بتراده من غير اختصاص بخمسة دون غيرها ولهذا قرر الخبيصي المتن هو ان الاول نحو له حاصل انه بنى
على تقدير الاجزاء الذهنية نحو له بان يكون المحذور انما يلزم
خارجي الاجزاء الذهنية ايضا حتى يمكن الترديد في الدليل المذكور بل الوجود على الاجزاء حقا او
فيجري هذا الجواب في الاجزاء الذهنية والا فلا فاضل قوله فيكون كل جملها عليها اه اراد بالجمل الاول
ما يقابل الجواب بسلبه بمنع رفع الايجاب الكلي الذي لا يتحقق كلية الا بالسلب الجزئي والموجبة التي قوله يجب ان يكون
محمل نقيضها عليها بالحمل الاولي والحاصل ساقط والمراد وجوب رفع محمل الاولي وامتناع رفع محمل المتعارف
قوله فالصور انما اي التصور المتعلق مالي ضه ان حصل مالذهنية تصور كل الوجود والا لزم منه انقلاب
الشيء انها تصور الشيء واحد مما تصور به الشيء او انت الى ذي الوجه وانما تصور كله الشيء حاصلا
من عرضه او لا فرق هنا او فيما سبق بين هذا وبين ما مر انه يلاحظها ولا احد بما مر انه يلاحظ الآخر والا يكون
تصور واحد وان حصل بالنظر بان يلاحظ وتصور بما ويمضي فيتحصلها فوقع النظر في ذلك انما
التي كجعل مرآة للاحظة تلك في ضه اي في تصور ذي في ضه فيكون هذا التصور بنسبة وكجعل تلك
في ضه مرآة للاحظة ذي في ضه فليس هنا تصور آخر غير التصور الذهني متعلق بذي في ضه بالذات
وبذي في ضه بالعرض ولو فرض تصور آخر بعده لازم منه فلا تعلق له بذلك المحب والنظر لان النظر
انما يتعلق بتصور ذي في ضه وذي في ضه بل تصور آخر بالذات حاصل بطريق الاستلزام من غير
دخل فيه فيكون بديهيا وبالجملة تصور في ضه بديهي كان او نظريا لو استلزم تصور كذا لم يكن هذا
التصور اللازم منه نظريا اذ لا تعلق له بما يكتسب فيجوز بديهي على كل تقدير فافاده ان رسم تصور
كذا انما يطابق الاستلزام لا يوجب كسبية الوجود بل لو كان بديهيا فافهم قوله اي شبهاه
قال بعض الناظرين ان لزوم المصادرة للطرفين عبارة المصنف ظهورا ما مكلف عبارة الشرح
لكن فيه بحث وهو ان الاعرفة في نفس الامر موقوف على نفس البديهة فيها ونفس البديهة لا موقوف
على الاعرفة بل بسيطة ايا ما وانما الموقوف عليها وهو العلم بالبديهة ومنع توقف العلم ما
على العلم بالبديهة فانما جاءت الخ بانه اراد بالمصادرة شبهاتين حيث اورد معقدة
ان وهي اصل الدعوى في عدم التسليم لا حقيقة المصادرة فلا يدل عليها عبارة الشرح ثم اورد
عليه بانه بعد ان مقدمة الدليل على تلك المقدمة اعني الاعرفة لا مجال لعدم التسليم او منع طلب الدليل

عليه الدليل فبعد اقامته لا منع لطلبه فلا يكون [illegible] وفي ان ينظر في الدليل وترك ذكر العلة

قوله واما على الاول اه اي على تقدير ان لا يكون عليها شرائط بعدم لزوم الكثرة وقوع علم الاعم او من علم الاخص ظاهر لانه [illegible] لانتظار الشرائط من الامور التي هي الموجبة لاستعداد العقل بكون علم الاخص اكثر وقوعا مع كثرة [illegible] فيه من علم الاعم مع قلتها فيه قوله واما على الثاني اه اي على تقدير ان يكون لها شرائط بمعنى ان يكون لها [illegible] بحيث لو ان يكون وقوع علم الاخص بدون علم الاعم مع تحققها وعدم تحققها اكثر من وقوع علم الاعم مع تحققها وعدم تحققها انما هو على كون المبدأ الفياض مختارا واشرائط غير حقيقية اي عادية لا يتوقف عليها المشروط بخلاف تحقق على ما هو مختار المتكلمين من ان اسباب والشرائط امور عادية لا يتوقف عليها المشروط وبهذا اندفع ما قيل من انه لا يكون [illegible] لكن قوله لا يكون اه [illegible] كلك المشروط على شرائط الغير حقيقية والكان سيلزم لكون تسلم العام والخاص مع [illegible] اكثر من علمها بدونها ومن عدم علمها مع تحققها لكن كون ان لا يكون لها شرائط او يكون علم الخاص معها اكثر بدونها اي على كل واحد من التقديرين او على تجويزها اكثر مما يحتاج الى علم العام معها اكثر بدونها بناء على ما ذكر فاعرف قوله فيه اشارة اه اي في ايراد المثل بالخاص والداعي المترتبة الى ان قال والصنف حاصله ان المقدمة القائلة لا نسلم في الاعم الوضعي المتعارف بالجواهر والاعراض [illegible] قوله وكذا ان اريد اه دفع لما توهم بعض المناظرين من انه اذا اريد بالشرائط اللوازم بناء على انها غير حقيقية يتم المقصود في الاعم اللازم للاخص ووجه الدفع ان هذا التخصيص لا يجدي لعدم افادته الكلية قوله وقد عرفت ان الامر ليس كذلك اه لان تصور الاجزاء الحقيقية في العلم بالكلية تصور بالكل لا بالكل ولا بالوجه والا يلزم كون المتصور بالكل متصورا بالعرض فاذا ارتفع الاجزاء كما ان لا يكون متصورا وبهذا ظهر ان المبادي التصورية يجب ان يكون بديهية لان العلم بالكلية الشيء مختص بالبديهي كما ان العلم بالكلية مختص بالنظري قوله بعقل الوجوه اه [illegible] وبهذا اندفع ما يترائى لبعض المناظرين في توجيه كلام الشارح وهو ان الكلام في الموجود الخارجي والعارض للوجود الخارجي كذلك يلزم ان يكون الموجودات الخارجية متصورة بالكنه او بكنه الوجود اه [illegible] وبهذا اندفع ما توهم من انه اذا لم يكن شيء من المفهومات متصورا بذاته بل بالوجوه العرضية لم تتصور شيء اصلا لان تلك الوجوه من المتصورات فاذا لم يكن متصورة بذاتها بل بوجوه اخر فهي نقل الكلام اليها وهكذا فتدبر قوله بكونه منقطا بالسواد اه اذ خبر ان السواد والبياض يكون ان متصور بمفهوم عرضي اعتباري حاصل عند الذهن يعبر عنه بالسواد والبياض فافهم قوله وبه مندفع اه لان البديهة والنظرية صفتان [illegible] للعلوم باعتبار عدم توقف حصولها على النظر وتوقف حصوله عليه قوله من ان طالب التحديد يقول اه قدس سره قال بان الغرض منه تعيين الصورة من بين الصور المأخوذة بانها مناط هذا الحكم وما قاله بان المقصود موضوع لذلك الحكم فالمقصود هو الاسد قال في مقدمة شرح المواقف قولك المفترس هو الاسد ليس قولا تحقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع له المفترس من بين سائر المعاني ليتعلق به علم انه الموضوع بازائه فحاله الى التعريف هو

لبساطة الطاء بكون ح

طريقة اهل اللغة ثم قال في ذلك الموضع بعد تقسيم تقسيم بتقسيم التعريف اللفظي اما ان يقصد الاتيان بما يرادف المعرف او بما يقصد الاتيان بما يساويه في دار بيد ان هذا امر لو لغة او اصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وحكما فالاولى الذي يدفع الدور ويقبل او وجه استعمالي قال المحشي في شرح الرسالة انه لا يكون من المطالب التصورية لكنه ذهب الى ان مآله اللفظ فلعله يقول قوله التصور

ان الغرض من السوال لكنه ما تصور بمعنى اللفظ ثم الغرض من ذلك اللفظ بان اللفظ موضوع لذلك المعنى قوله

سكين يا مفرد ضرورة الخ يعني هذا انك شرح الرسالة بان كثيرا ما يكون المعنى مخلوطا بالبال حاضرا في القوى المدركة

على الوجه المعين المتاز وبهذا انضاح الى التعريف اللفظي فلعل الغرض منه حصوله في المدرك فالازم استحضار

حاضرا فالغرض الاصلي انه تم اعترض عليه بان الامر قد ينسب عليه بان انما ذلك متحقق في المعاني والاسماء و

العلوم اللغوية دون العلوم العقلية نعم ما وضع في اوايل هذه العلوم على طريق يساويه ربما يكون من

تلك الامثال او مقصودهم بدرك بيان الاصطلاحات ثم اعلم ان امكان الانضاح الى التعريف اللفظي

لفظ مع حضور الشيء في المدرك بل يغفره عند كونه غافلا واهلا من سمع اللفظ فان من حضر له معنى ولم يفهم من

لفظ المتكلم فانما طلب منه يقول على سبيل التعجب الله والى ورزه كانه يقول ما سمعت لفظا في المحاورة وذاي

معنى تريد منه فالمحاضرة والمزوره لان حينئذ انه باحث عن العلوم بصفة حاضر قوله لانضح اه

واعلم خبيرا بان وجوه على ما قرره هنا لا على ما قرره في شرح الرسالة حاضرناه وقوله اريد بالحصول هنا هو

الحصول في المدرك اعني لم موجه عليه الله ومكن ان يقال عليه الا تعالى المعنى قبل التعريف اللفظي لا يكون من حيث

معنى بهذا اللفظ بان يكون بحيث يعلمه ويعبر عنه بهذا الحضور الذهني انما هو المطلوب

من التعريف دون التصديق ودون حضور نفس المعنى الذي كان قبل يحضر قال المحشي على

حاشية التهذيب للمعنى المدرك والمراد بالحضور بالبال لا يكفي في عدم الاحتياج الى التعريف بل لابد فيه من فهم

المعنى من اللفظ الموضوع بازاءه لتحصل الفهم بعد الكلام وحاصله ان المقصود من تعريف اللفظي تصور المعنى

من حيث هو معنى اللفظ بان يكون بحيث يعلمه قال قوله مع ان التعريف اللفظي حينئذ اي اذا كان

الغرض منه الفهم بوضع اللفظ لذلك المعنى كان كما قلنا حاضرا عالما وطبقا اهل المعقول كما قلنا واذا كان

المقصود منه تفهيم المعنى من اللفظ الموضوع له لتحصل الفهم بعد الكلام لا وضع اللفظ قال قوله ويرد عليه

عدم الفرق اه كلام الفاضل البنارسي في بعض تعاليقه يدل على انه لم يفرق بين التعريف اللفظي واللفظ قال

المحشي في بعض حواشيه ان في كلام كثير من القدماء والمتاخرين لا يوجد الفرق بين الاسمي واللفظي ويمكن

بعضهم ان مطلب ما الشارحة مطلب لغوي واشار الى ذلك الاساس حيث قال فرق اثبت بيان مطلب

ما شارحة اسم واشاره حقيقة جواب اول ان مع طلبه كه اسم سايرا و اطلاق كند بر اجمال خواه موجود باشد

خواه معدوم دوم انچه اسم از اشتمال بود بتفصيل دان بعد از وجود آن تواند بود نعلى اول

بلكه زياده بود و نعلى دوم لمطلق انتهى اقول لعل ان يكون مراده من التعريف اللفظي معناه اللغوي

قال الشارح الاجي في منتهى السول الافكار التصور ينتهي الى جميع مقدم عليه العلم بوجود المتصور وتشترط ان

يكون مطلقا للوجود والا لكان تصور الغير ذلك المتصور وهو جهل والى غير جميع مقدم عليه العلم بوجود المتصور

وههنا ليس الاختصاص التعريف اللفظي به لانه قد يكون المطلوب الحاصل قبل بعد الذي هو اول من التوضيح حيث لا يتوقف
كونه للتحصيل بل للاستحضار فقط قال الخيالي في تلك الحاشية ان معنا تحقيقه انه كونه مسبوقا باللفظ لم يفهم معناه
لم يتعلق بمعناه من حيث معناه وان حصوله ليس بالنظر والاكتساب ومن ثم يتعلق بابه بناء والنظر باب لحاصله
انتهى اقول ومن ههنا يعلم ان التعريف اللفظي او بالرسم بعد الذي جعل البعض نظريا فاسد **قوله** فاذ قيل
ذلك نقل منه في حاشيته على شرح الرسالة نقلا عن هذا التحقيق ان تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ
ليس مقصودا من التعريف اللفظي لا في العلوم الحقيقية ولا في العلوم اللغوية لان المقصود في العلوم الحقيقية ليس معرفة
احوال اللفظ و في علم اللغة وقع التعريفات اللفظية اولا وبالذات لا بالعرض الا انه اراد بالحقيقة
المقصودة دون التعليلية والاظهر فيه من تفسيم المعنى من اللفظ الموضوع بازائه ليتحصل التصديق بمعنى الكلام
او كان المعنى حاضرا في المدركة وهو هذا الاحتياج الى التعريف اللفظي وقد قال في بعض حواشيه ان المقصود
من اللفظي تصور معنى اللفظ من حيث معناه بان يكون بحيثية تعليلية الى تقييد وقيل ليكون تصور المعنى
مقصودا لاجل معنى اللفظ لا شيء في العلوم الحقيقية لان البحث كون المعنى مما وضع له اللفظ رجع بالحقيقة الى
البحث اللغوي فما وقع من الخيالي من تجويز حيثية التعليلية المطلقة من التعريف اللفظي بحسب الرأي في توجيه
كلام المحقق الدواني وسبيله لا يصح في هذا التحقيق فتامل **قوله** قد عرفت ان الوجود واحد زيفه لان المصنف فانه ظاهره
يدل على ان الوجود معنى واحد وهو الكون وهو المتنازع فيه وليس معنى الاخر الاكتساب توهم طائفة وحاصل
كلام الخيالي ان الوجود عند جمهور العقلاء يطلق على معنيين المصدري ومبدأ انتزاعه اعني ما به الموجودية فمن
ذهب الى انه امر يوجب الكون المشتق يعرفه اراد به مبدأه وهذا المعنى ليس مجرد توهم البعض كما وقع
في كلام المعلم الثاني ان الوجود امكان الفعل والانفعال والموجود ما امكنه الفعل والانفعال وهذا التعريف ليس
بكون المصدري الانتزاعي بل ما به الموجودية لانه مبدأ امكانهما **قوله** فالاولى ان يجاب انما قال اولى لانه
يمكن تصحيح جواب المصنف بان مراده ليس لاطلاق الوجود على مبدأ انتزاعه وصدق حمله بل اراد ان معنى
لفظ الوجود ليس الا المعنى المتنازع عندنا الوجود بمعنى ان يكون هناك شيء يوجب الكون فمنهم الى المجاز لا تحسب
توهم طائفة من اتباع المشائية لكن جواب الخيالي المحقق اولى لان الكون المصدري لا يصلح ان يقع محل النزاع
الا اذا اريد به مبدأه وهو المراد من شيء يوجب الكون ويمكن ان يكون مراد المصنف من الكون المصدري
ومبدأه فتامل **قوله** فان قلت بناء الاعتراض على اشتراط المساواة في التعريف يعني ان ما ذكر في
التعريف يصدق على الكون المصدري فلم يكن التعريف بالوجه المساوي له وبناء جواب على منع الصدق
او لانه على تقدير تسليمه منع استحالته ذلك اولا ودليل على امتناع صدق الشيء بالحمل العرضي على نوعه ومبدأ
انتزاعه فضلا عن امتناع صدق ما يصدق على الشيء اعني من حيث على نوعه ومبدأه وعلى تجويز التعريف بالاعم
عند المحققين **قوله** لقائل ان يقول الخ حاصله ان العدم الخاص ليس خاصا بالقياس الى العدم المطلق
لان الخاص يستلزم المطلق وههنا ليس كذلك اذ معنى العدم الخاص رفع الوجود الخاص فلان خصوصية العدم انما
يكون بالاضافة الى الوجود الخاص وهو لا يستلزم العدم المطلق الذي هو بالاضافة الى الوجود المطلق فانه لا يوجب

في شرح الرسالة [illegible] ان يعد [illegible] الاسم وهو تصور [illegible] موجوده [illegible]
ان يقول المعترض هنا [illegible] ثم ما [illegible] معناه اللغوي المراد بالتعريف اللفظي العبارة بهذه [illegible]
ما ليس فاجاب اللفظ حال معرفة ومنها المقصود اوليس [illegible] الاصطلاحي [illegible] الاسمي التعريف اللغوي بالمعنى اللفظي
ما بمعنى اللفظي التعريف صدق في كاف العذر وهذا [illegible] لكنها بالذات مقصوده فيهما يكن لم وان
وارد غير انه [illegible] بينهما التفرقة ببيان الزاعمين على [illegible] المقصود [illegible] ومن **قوله** عليهما اللغوي
في الصورة حصول عن عبارة التصور ان [illegible] المطالب من **قوله** [illegible] اللغوي المعنى ارادة على
انه [illegible] في حصولها بعد والالتفات بكيفه او الاسم بحث كان سواء استعمال [illegible] فالكان [illegible] الذين
ان قال ومن حقيقة التصورية المطالب من [illegible] الاول [illegible] اللفظ [illegible] وهو بالاستحضار فهو
حصول بالا [illegible] والالتفات التوجه هو [illegible] المقصود ان من [illegible] بعد اللفظ
[illegible] المدركة في صورته حصول [illegible] المعرف تصور هنا الالتفات [illegible] الصورة
سره قدس السيد قول على [illegible] التهذيب شرح في الدواني المحقق قال [illegible] **قوله** [illegible] الخفية
التصورية المطالب عن خارجا [illegible] كان [illegible] لذلك موضوع وانه اللفظ حال [illegible] الغرض كان اذا
المقصود من [illegible] لم موجود [illegible] كما اللفظ تصحيح الغرض كان واذا واما
هنا [illegible] في القوم [illegible] وقد [illegible] التصورية المطالب من [illegible] معناه تصور له يحصل بالاسناد [illegible]
لم لان ذلك [illegible] التهذيب شرح على [illegible] قال [illegible] وهذا **قوله** [illegible] على الاعتراض [illegible] مقصود
الاسمي ان [illegible] مطلب في داخلا اللفظ يكن لم فلو الاسمي من يحصل كما اللفظي التعريف من يحصل اللفظ من المعنى
ان [illegible] هنا [illegible] اليه [illegible] لم [illegible] المطالب سائر على [illegible] داخلا
بعيد [illegible] فانه باللفظ لا [illegible] بالتعريف [illegible] وهو [illegible] الثابت
اللفظ [illegible] ما مطلب من هو الذي الاسمي بتقدم التعليل ذلك [illegible] اللفظ يدخل فلو [illegible]
كذا فيه الاسمي التعريف قول [illegible] المطالب سائر على [illegible] تقدم [illegible] اللفظي مطلب [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] ان يكون اللفظي التعريف في [illegible] برسالة [illegible] في
[illegible] النظرية المطالب الى [illegible] فلما ثم اللفظي على الاسمي لتقدم [illegible] الاسمي بالتعريف فيهما بعد يكون
[illegible] المطالب سائر على [illegible] بتقدم فوجب اللفظي التعريف الى المدركة من [illegible] بعد بالاسمي
السيد على الرد الكلام هذا من [illegible] المقصود ان اعلم ثم ما مطلب في داخلا اللفظي التعريف كان واذا [illegible]
قوله فافهم [illegible] ان الى [illegible] من المدرك [illegible] المعنى تصور يكون [illegible] لانه يحصل [illegible]
[illegible] لا [illegible] بعد [illegible] هذه [illegible] الدواني للمحقق التهذيب شرح على حاشيته في قال [illegible] اللفظ [illegible] حيث من
المعنى هذا قال حيث المحقق قول تقابله في [illegible] الافاضل بعض من القول هذا ان [illegible] المحقق [illegible] ماذهب الى يرجع
[illegible] ما الا يحصل لا والتغاير بالكسر معرف [illegible] آخر بلفظ [illegible] حيث ومن بالفتح معرفا اللفظ هذا معنى انه حيث من
[illegible] عن [illegible] **قوله** فافهم اللغوي [illegible] قبيل من يكون [illegible] اللفظ [illegible] التعريف [illegible]

للسلوب اظهر من ذاته الوجود المطلق للوجود الخاص فتامل قوله وانيه بهذا الدليل اه بد اجواب بالبعض الاجود
توضيحه انه لو لم يتم لزم منه امتناع تصور الوجود والعدم بل تصور سائر الاشياء لوجه ما لان كل تصور موقوف
على تصور الغير الموقوف على تصور كنه الوجود والمنع بهذا الدليل فمنع التصور رأسا هو وجه وانما كان او
عرضيا لان الموقوف على المنع منع قوله واحسن انه اه بد اجواب آخر مبني على اصل الدليل بانه كوزان يكون الموقوف
عليه اعني تصور الوجود امتناع العدم لوجه ما الموقوف المطلوب اعني تصوره بكنهه فلا يلزم الدور والتسلسل
للمستدل القائل بجواز تصوره بالوجه ان تمسك بلزوم المنع على تقدير الغرة والا بطل اصل دليله بالبعض كما ذكر سابقا
فتدبر قوله وانيه التصور اه جواب آخر عن الدليل توضيحه انا لو سلمنا ان تصور الوجود مستلزم لتصور الغير
الموقوف على تصور الوجود فلا يلزم الا توقف لازم المنع على ملزومه ولا استحالة فيه وانما يلزم المحال لو توقف تصور
الوجود على تصور الغير وهو ممنوع قوله نظر منه اه اي من قوله بان نفيه بمعناه بحقيقة والمراد بالوجود الرابطي هنا
النسبة الايجابية التي في الحكاية وبغيرها بالصدق والاتصاف ولعل وجه ان نفيه من المعنيين لو نهما شئ واحد
في الجملة لان الوجود مرادف للكون وهو بحقيقته ان فض وحكى لجاز ذا الاتصاف فالظاهر من كتب الهرجنية
حقيقة يكون اطلاق الوجود على المعنى الرابط بحسب المجاز لما قول ان الكون بحقيقة موالاتم فحاصل ما اجاب اللغة
ان معناه بالفارسية بودن وهستي والوجود مرادف لهذا المعنى واما المعنى الناقص المستعمل فيه كثيرا فالظاهر
استعماله فيه مجازا فلا اشكال والكان حقيقة فلا يحتاج ان يكون استعمال الوجود فيما نفيه كذلك حقيقة لان الكون
في معنى واحد وضعا بكثير للترادف فتدبر قوله بان الوجود امر انتزاعي اه فتدبر فيما سبق ان بزان المعلوم
بالتعقل الحصولي وجود ما وجود المعقول في نفسه بعاقل بحد الانكار السلبة بان يكون وجود المعقول لنفسه وجود
العاقل فحاصل علم الجزء بالجزء ان يكون وجوده لنفسه بحيث العلم بعضها الاضافية او كون
المعلولية فحاصل علم العلة بسبب المعلولية ونحو والاوصاف الانتزاعية ليس لها وجود في انفسها حتى يكون
بالحضور الانكار فيكون علمها بالصور المنتزعة من موضوعاتها فيكون حصوليا فحاصل ما ان علم النفس بذاتها
وصفاتها حضوري فنفس بالاوصاف الغير الموجودة لها قوله لان العلم بذاتها بالمعلوم الحاصل بعضه
بحث نمتاز عما عداها توضيحه ان الافراد المعقولة موجودة بحيث وجود المدرك فانها تتحد ان بحلاوة وجود
فليس بكل منها وجود مغاير عن الافراد عن المدرك الا في لحاظ التعقل فالعلم التفصيلي بكل منها لا يكون الا بحصول
صورة متميزة عن صورة الافراد عن صورة النوع المدرك منها فيكون حصوليا واما العلم الاجمالي فنفس العلم
بالمدرك فالكان حضوريا بحضوري والكان حصوليا بحصولي ولكل العلم بوجه ما فلا يكون الا حصوليا
ولذا وقع الخلاف اه قال في شرح الهياكل ما كان ذاتها بنفس معلومة بالعلم الحضوري وقع الخلاف في ان النفس بسيط
ام لا فانها الكان ذاتها معلومة بالعلم الحضوري لم يقع الخلاف لان العلم الحضوري بديهي ولكن البعض عرضيا نها
الكان معلوما بالعلم الحضوري لم يقع الخلاف في ان النفس مجردة ام لا فاعلم اولا ان المراد بعض العرضيات
اوصافها الانتزاعية كالتفكر مثلا اذ الاوصاف الانتزاعية الاتصافية معلومة بالعلم الحضوري مع وقوع
الاختلاف في تجردها وادراك وجدانها العلم الحضوري بوجودها غاية ما يترتب على النظر والكسب فلا بناء ما حققنا بعض

فانه يوجب سلب جميع انحاء الوجود والا يلزم من ... الوجود وهو خاص اشتمال جميع انحاءه وحاصل الجواب
ان المط على وجهين الاول ان يلاحظ بعنوان الاطلاق وهو النفي المط والثاني ان يلاحظ نفسه من حيث
هي مع قطع النظر عن التقييد والاطلاق وهو مطلق النفي فان اعتبر في السلب المط الاضافة الى الوجود
المط فسلب الوجود الخاص لا يستلزمه وان اعتبر الى مطلق الوجود فسلب الوجود الخاص يستلزم تحقق سلب مطلق
الوجود وعند سلب فرد منه بل اضافة السلب الى الوجود [illegible] بعينه اضافة الى هذا الوجود [illegible] موضوع المطلق
يعم جميع الاعتبارات فاعتبار الخصوصية لا ينافيه فتامل [illegible] لا ما توهم بعض اه ولعل منشأ التوهم اما
بالقرينة الاصول ان [illegible] العهد الذهني يراد به الفرد المبهم وتلك النكرة يدل على الفرد المنتشر
اما كلب الوضع او [illegible] الاحكام الواردة عليها في الاستعمال انما يرد على الافراد دون الطبايع
الكلية وموضوع المطلق [illegible] فيرجع الى الفرد المنتشر واما ما قيل ان مطلق النفي متعدد بالذات
بحسب تعدد الوجودات [illegible] على توصيف الشئ بما يتعدد وكذلك مطلق النفي فيرجع الى الفرد المنتشر بلا
النفي المط [illegible] بالوحدة الذهنية المبهمة ولا حيث التعدد بل بالكلية اقول على تقدير رجوع
مطلق النفي الى الفرد المنتشر يلزم ان لا يكون بين جهة القدماء والمتأخرين فرق بحسب المعنى واثبته مطلق
الشئ هو الاعتبارات كلها ولهذا انقسم الى اقسام فقيل النفي المطلقة ومن هنا يقال ان جهة القدماء قد يتعدد
الطبيعة بخلاف الفرد المنتشر واثبته يلزم على ذلك التقدير صدق سالبتها بصدق السالبة الكلية لان السلب
الوارد على الفرد المنتشر يفيد السلب الكلي مع ان صدقها قد يكون بصدق السالبة الجزئية على ما تقرر في علم
واثبته يلزم ان يكون العقد الذي موضوعه مطلق النفي شخصية لا مهملة لان الفرد المنتشر جزئي حقيقي الا ان يقال
مراده ان مطلق النفي لما انقسم الى الكلي والجزئي [illegible] فيه جميع الاعتبارات فانه اذا قيل الانسان مثلا كان
محتملا لكل واحد من [illegible] على البدلية فيكون كالفرد المنتشر المحتمل لكل واحد من افراد كلية على البدلية
ولم يرد انه من افراد الفرد المنتشر حتى يرد عليه الاشكال فتامل قوله وان احد المتضايفين اه ما يعتبر فيه
اضافة [illegible] وهو مطلق العدم يعني سلب مطلق الوجود مطلق المضاف الى الاخر المعتبر فيه اضافة بعد اضافة
احدهما اضافة السلب الى مطلق الوجود والاخرى اضافة مطلق الوجود الى زيد اعني سلب وجود زيد وهو العدم
الخاص قوله فلا مجال [illegible] يتوهم اه منشأ التوهم انه زعم ان المعتبر في العدم اضافة واحدة الى مطلق الوجود
وفي العدم الخاص اضافة واحدة الى الوجود الخاص من اول الامر فيها حينئذ ان مطلق العدم اعني ما لا يعتبر فيه
الاضافة اصلا فلا فرق بينهما الا بان يعتبر في احدهما الاضافة الى الكلي وفي الاخرى الاضافة الى الجزئي
فلا يكون احدهما مطلقا للاخرى ولا ذاتيا حتى يتوقف تعقلها على تعقلها وقد عرفت ان الامر ليس كذلك بل
قوله فان كون السلوب [illegible] وتحقيقه انها لا مصداق لها في الاعيان بالاتفاق فيكون مفهومات محضة
فالاطلاق والتخصيص فيها بمجرد ملاحظة العقل اياها مضافة وغير مضافة بخلاف الوجودات فانه ذهب
البعض الى انها امور متحققة في الموجودات العينية ومطلق الوجود عرضي لها وقيل هو عين الموجودات لا
مطلق لها فيتم هذا الحكم فيكون مفهومات محضة فلا يكون الاطلاق والتقييد بمجرد ملاحظة العقل فيكون ذاتية السلب المط

لان الكلام ليس بحسبها لوجود جواهر بل عالم الاعراض الا ان يراد بالوجود في نفسه الوجود في المحل سواء
كان نفسه او لموضوع وبالوجود لغيره هو الكون الرابطي الغير المستقل فالمآل توجه الشارح والحق واحد
ولم يحمل المتن قول انه على هذا لان قوله دلالة هو اعم منها بالمعنى الاخص او اطلاق الوجود على المعنى الرابط
على طريق المجاز كما حققه الشارح المحقق الا ان يقال ان هذا القول منه بحسب رأي الرازي فاعل قوله لو قيل الخ
افراد لم يجعل الضمير حينئذ كما ان كلا منهما بالمعنى العام الموجود او الوجود فعلى موقوف واحد ولا يصح ان
يكون توقف واحد الا استعاري كل منهما على الآخر وكذا الفعل فيما بعده فاعل قوله توقف مفهوم المشتق الخ
قيل هذا غير متين في الرسم لانهما اذا تباينا في الصدق كفى التوقف الرسمي لاحدهما بالآخر وان الصدق
المبدأ على المبدأ كالضاحك على الضحك ممتنع ولا محال لمنع صدق مفهوم احدهما بالعرض على مفهوم الآخر
لانتفاء شرطه لان صدق المفهوم على المفهوم يستلزم صدقه بالعرض على حامله طبعا ذلك الموضوع والكاتب
عرضية وبحواب ان العرض من توقف احد المفهومين مع قطع النظر عما هو خارج عنه بمفهوم آخر متى
ما اذا كان موقوفا عليه يستلزم توقف المبدأ بالمبدأ قيل عليه بانه ان مفهوم المشتق مشتمل على اعراض
نفس مفهوم الصفة المعلوم لكل احد من علم التصريف ومفهوم المبدأ فان جهل هذا اجهل مفهوم المشتق
فمفهومه اذا اقوالي التوقف فانما هو لافتقار الحامل اليه وانما يوقف من علم اللغة ومفهوم الحامل
لا كنهه وهو المقصود من التوقف فان قيل المفهوم هو الكنه في الامور الانتزاعية كالوجود قيل الكلام
على تقدير تلزمه بالكنه واضافة التوقف ويدريك ان ذلك ليس نفس المفهوم المعلوم من
اللغة فان قلت هذا البيان انما تم على تقدير كون مفهوم المشتق مركبا او بسيطا هو نفس الصفة
اذا اضيفت للشرط واما اذا كان بسيطا مغايرا للصفة بالذات على ما هو مختار المحقق فلا يتم
افتقار هذا المعنى الى التوقف لانه يجوز ان يكون لافتقار الصفة اليه لانها فارغة عنه فتوقف مفهوم
مشتق آخر لا يستلزم توقف المبدأ بالمبدأ لجواز ذلك للمفهوم واذا كان بسيطا مغايرا للصفة بالذات
كما سبق من الموصوف لها بالنظر اليها كخصوصها كحيث يكون مصداقا لحمله ومشيرا لاخراجه فحوى حيث
انه مفهوم لا ينتزع منها وما خوذ من موصوف بها كخصوصها اذا كان مجهولا محتاجا الى التعريف فلا يجوز
لجهالة الصفة المعلومة من علم التصريف بل لجهالة الحامل ومشيرا لاشتراكه فالمفهوم الموقوف الصادق
على نفس مفهومه على الاطلاق مع عزل النظر عن الامور الخارجة عنه انما تصدق عليه من حيث اتحاده
معه بالذات لا مشيرا الى ما فوقه لان مصداق حمله عليه ليس نفس الصفة ومشيرا بها مع قطع النظر
عن خصوصه الحامل وهو ظاهر بل مبدأ اشتقاقه ومشيرا لاشتراكه فالكاتب من المتحيز انما يصدق
بالذات فهو لا انما حامل بها بالذات فاذا قصد توقفه كذلك احدا لمفهومين من مفهوم الآخر يلزم منه
توقف المبدأ بالمبدأ بخلاف الرسم فانه كوقوع قيام مبدأ احدهما نفس مفهوم الآخر فتصدق المشتق منه
على ذلك المفهوم صدقا عرضيا فحينئذ يلزم منه توقف المبدأ بالمبدأ لتوقف قيام المبدأ
نفس ذلك المفهوم من حيث انه مشتق على امر لوجب قيام ذلك المبدأ بذلك الامر لان كيفية المشتق تعمل

من حيث انه والعلم القديم لا يتحققان بالبديهة بل بالنظر تنبيها على ان التقابل بينهما بالعدم
والملكة او التضاد ولا يلزم كون النفس عالمة بها لانها تعلم بلزوم بالعلم الحضوري لانهما لان الالة والادوات
لا شعور لها بانفسها ولا بغيرها اصلا فضلا عن العلم الحضوري فعلى تقدير كون العلم الحضوري بها لا يعلم
حصولها لم يصح القول بوقوع الاختلاف فيها في تجردها [illegible] على ان العلم المفصل من خواص المجردات لا يقال
لو كان ثابتا بالبرهان بعد المناظرة والمقصود من علم النفس بجميع الاوصاف [illegible] التجرد ولو
كان حضوريا لكان علم تجردها حاصلا من غير كسب برهان فلم يقع فيه الاختلاف ثم قوله بحث
الاجمال اه اي [illegible] ربما الواحدة التي للمجرد او لنسبتها العدد بما يجوز بين الاجزاء في
انفسها ولا [illegible] على فالعلم الحضوري المتعلق بها علم بكنه الشيء واما العلم المتعلق بصورة
التفصيلية التي فيها [illegible] الملاحظة التفصيلية فعلم حصولي وهو العلم بالكنه قوله ان النزاع في العلم
بحقيقة الوجود اه لان القائل [illegible] امتناع ادراك حقيقته لا يقول بانه يمكن تعلقها بالعلم الحضوري اذ عرفت ان
القائل بامتناع تصور حقيقته اراد [illegible] محل النزاع والوجود الحقيقي الذي هو واجب لذاته ذهنيا لا يمكن
تعقل حقيقته مطلقا قوله فظهر وان النزاع اه بناء الايراد على ان النزاع في تعقل حقيقته وادراكها بها
في الاذهان سواء كان على وجه الاجمال كما في العلم بكنه الشيء او على وجه التفصيل كما في العلم بالكنه على ما يدل
عليه ظاهر قول المستدل التصور حصول المثال في النفس اذ المثال يستلزم تحديد المحدود فاذا ثبت امتناع عن نسبته
مطلقا بحصر وكونه معلوما بالعلم الحضوري بحضور نفس هويته العينية التي هي بعينها هوية الموجودة فيه كما انه
المقصود فيما سبق لا ينافي الامتناع المتنازع فيه وجواب للمنع في على التحقيق كما مر فلكل مسلك قلنا قوله
هو اجتماع الامثال [illegible] فردين من نوع واحد فلا تماثل بين الماهية الموجودة وافرادها ولا بين شبح
وعينه وانما [illegible] من محتملات عبارة المصنف لان الصورة قد يراد به الشبح كما هو عند القائل
بالشبح والمثال وحملها الشارح على الماهية كما هو مختار قوله متماثلتين الاستحالة اه اي اجتماعهما بحيث
[illegible] تمايز بينهما والتشخص الذهني والخارجي وانما تماثلين لكنهما تمايزان بحسب التشخص وجودهما
تحصلا [illegible] بحسب الموجود بنفسه والموجود لصورته فيمايزهما بالوجود والتشخص وهذا ان
لان الماهية [illegible] بها فاما قوله انه كالاول بخلاف الثاني فافهم قوله الاولى ان يقال اه لان
[illegible] لا يختص بالاعراض بل اجتماعهما في الامور الانتزاعية على نحو واحد الماهية ممتنع والا
يكون [illegible] نسبة للواحد بعينه موجودا في ظرف بعينه بوجودين والاصطلاح على ان التماثلين
يجتمعان من نوع واحد لا يجدي لان البرهان قائم في الامور الانتزاعية ايضا واما قال او
[illegible] الصواب لانه يمكن ان يقال ليس مقصود الشارح حصر الامتناع في الاعراض بل اراد ان الصورة
بتعلقه للوجود لما قامت بالنفس على نحو قيام الاعراض بخلاف قيام نفس الوجود بها لم يلزم الاستحالة
وانما يلزم لو قام بها على نحو قيام الصورة فافهم قوله والا لبطل اه لانها من حضور [illegible]
فيلزم الاستحالة فتامل [illegible] الموجود ذهنا زماني اه سواء كان لنفسه او لغيره وفيه اشارة الى ان

اللفظ على المعنى بطريق تخصيصه لمشاركته بما وضع له اولا في امر اشتركا فيه على ما ضبطه الاطلاق فكون العباس
مسمى محمدا والجمهور على انه الاطلاق الوضع فقد لا يكون لرعاية امر كوضع الابيل والارض مثلا
فلا تقياس عليه سببي وقد يراعى فيه امر ما ترجح الاسم بين الاسماء لاقتضاء الاطلاق على كل واحد فيه
ذلك الامر لجماني بحقايق النسبة فلا اطلق القارورة على الدن اطلاقا حقيقيا فيما تعباس الله ما كل شيء
ليس بمثلان الوجوه المذكورة تعضيا استدلا وتعضيا اقرانيا لكن اثبات اللغة بهذا الطريق الضبط
اولى ليت من اللفظ والمعنى علاقة ذاتية عقلية مع وضع الواضع ولا مدخل للعقل في اثباته فكون
هذا البحث من ذلك القبيل لانه اثبات اللغة بالدليل العقلي واما اطلاق اللفظ على المعنى بطريق المجاز
لوجود علاقة بين اشياء لوجهاينه وبين المعنى الاول فالعباس قيام ثلاثة اشياء فيه يصح الاطلاق
كل ما وجد فيه تلك العلاقة يصح الاطلاق بطريق المجاز قوله ضرورة ان يحرم اه لانه لا يستند
كونه محرما به وان لم يجمع جميع اجزائه بسند عدم يحرم به فلم لم يحرم عند التردد في بعض اجزائه
وعند تبدل الاعتقاد انتهالمن علم الاختصاص او الغلبة بها قوله لعدم انتفاء لان التردد
في المنتفي به لا ينافي تحريم بالمتيقن اختصاصه لجميع قطع النظر عن احتمال الاختصاص والاشتراك كما اذا
غرمنا باني هذا الحيوان شديد العدو مع كونه فرسا او بغلا او غيرهما وذلك في ان شدة العدو
مختص بالفرس فلا ينافي ذلك تحريم بهذا التردد فالتردد في مختصات التي ذلك في اختصاص الوجود بها
وان لم يستلزم التردد في الوجود من حيث هو مع قطع النظر عن احتمال الاختصاص والغلبة لكنه
يستلزم من حيث احتمال الاختصاص والغلبة عند العقل لان هذا التحريم لو جب بتحريم لعدم الاختصاص
فاحتمال الاختصاص والغلبة ينافي التحريم به عند التردد فيما يحتمل اختصاصه به الا ترى انا اذا رأينا
في اثناء المذكور ان ذلك الحيوان ليس بفرس لم نحرم بانه شديد العدو لانه ينافي احتمال
الاختصاص والغلبة معه وذلك اذا جوزنا على سبيل الاحتمال انه ليس بفرس لانه يوجب احتمال ان ليس
شديد العدو فلا يحصل ذلك بتحريم مع هذا الاحتمال عند العقل فافهم قوله والمفروض عدم وقوعها اي انتفاء
التردد في الوجود اصلا لكل عاقل لشهادة الوجدان بتعلق الغلبة والاختصاص بكل جائل احد
منهم دولي على سبيل الترك والاحتمال قوله ثبت اصل المدعى اه قيل اي على تخصيص الاعراف لان الامر
وان جز بان حصول تحريم لعدم الغلبة والاختصاص عند الرجوع الى الوجدان كل عاقل لوجدان استراك
المعزى في بعض الامر هذا هو البيان لبطلان النفي وهو اسناع حصول التحريم وبقائه عند التردد وتبدل
الاعتقادات وما قيل انه كوزان يكون عدم العقل مستندا الى سبب حصل له لا الى عجزه وذلك
العقل امنا في الاحكام النظرية عرسلم ذلك لم يحصل بمحل ينتفع لان انتفاء العقلاء الوصول
على حكم الكاذب لشبهة عارضته لهم بط بالعجز وانه لا ينتفع الاماث عن الاحكام الوجدانية
المتفق عليها فاوجد هنا في بعض نسخ اي شبهة قوله ويلزم خلاف المفروض لابد عليه ان المفروض

[illegible] عن موضوعه له وانما يلزم عروضه لكل ما [illegible] على وزنه وصيغته واذا ثبت قيام ذلك المبدأ
بذلك الامر الماخذ لاشتقاق المعروض يجب [illegible] المشتق من ذلك المبدأ على ذلك الامر ايضا
فيصح تعريف المبدأ بذلك المشتق لا بمبدأه [illegible] الحمل هو هو فاندفع اصل الايراد وحصل المقصود
فتامل بدقة النظر قوله [illegible] اشارة الى ان التعريف الثاني والثالث ليس
من قبيل النحو الاول بل المراد انه مبدأ [illegible] الامور المذكورة [illegible] علم والاخبار
لان تعلق الحكم بمفهوم المشتق يشعر الى علة ما [illegible] الحكم فاندفع ما هو [illegible] الوجود
بما ينقسم او بما يصح [illegible] لا يوجب تعريف الوجود بالانقسام او بمصحح العلم والاخبار
لا ينفي الحمل فلا يصح [illegible] قوله يعرفون معنى الوجود اه توضيحه ان مفهوم الوجود يعرفونه
[illegible] جمهور الناس [illegible] عندهم عما عداه ولا يعرفونه بهذه الامور والتعريف جدا
كان او رسما يجب ان يكون [illegible] الثبوت للمعرف وهذه الامور ليست كذلك فاندفع ما قيل ان الوجود
معلوم لهم بالوجه [illegible] المقصود من التعريف معرفة الكنه وهذه الامور ليست اخفى من الكنه فما نقل
من الشيخ يدل على ان مفهوم الوجود المعلوم للجمهور هو حقيقة الوجود وكونه يجب ان يكون فاعلا او
منفعلا غير معلوم لهم الا للخواص بالقياس دون العوام فتلك الامور اخفى من كنه الوجود حقيقة فتامل
قوله وجه آخر اه لان هذه الامور التي تعرف بها تعريفا حقيقيا متاخرة عنه في الحصول الذهني
اضطر المحشي في بيانها الى ذكر الوجود او ما رادفه فمعرفة الوجود يجب ان يقدم على معرفتها لدخوله
في بيانها وتعبيرها وان لم يدخل في حقيقتها فيكون الوجود اجلى منها فهذا الوجه اما لابطال هذه
التعريفات اذا كانت حقيقية لانها دورية او وجه آخر غير الوجه السابق لكونها بالاخفى منه
والترديد يمنع الخلو بحسب اختلاف نظر المعترض وقصده مع امكان اجتماعهما وبهذا اندفع ما قيل ان
اعتبار مفهوم الوجود في حقيقة هذه الامور وان كانت مما يحتاج اليه في الواقع فافهم قوله
[illegible] اه اي بالنظر الى المقصود السابق الموضوع لاثبات بديهة الوجود بالمعنى المصدري
[illegible] المقصود لاثبات اشتراكه المعنوي ثم الظاهر من بعض الوجوه اشتراكه بين الوجودات على نحو
اشتراك الكلي بين افراده ومن بعضها بين الموجودات على نحو اشتراك العارض الواحد بين
[illegible] على وجه الاجتماع وعلى التقديرين يلزم ان يكون كليا فافهم قوله ويجب النظر الدقيق اه
لان حقيقة الوجود ليس الا ما ترتب عليه الآثار ومبدأ الانتزاع وانما المعنى المصدري عنوانه فهو ان كان
كليا فاشتراكه كاشتراك المعنى المصدري وان كان جزئيا فمثل اشتراك المعلق بين المتعلقات كما ذهب
اليه المتالهون حيث قالوا ما ليس للممكنات اتصاف حقيقي بالوجود بل له علاقة معها مصححة
لحمل الموجود واطلاق المشتقات عليها كما يقال زيد متماول وماء مشمس او مثل اشتراك اللفظ بين
[illegible] كما هو قول الصوفية رحمهم الله تعالى قوله من قبيل اثبات اللغة بالقياس اه وانما قال من قبيل
لان هذا البحث على ذلك [illegible] ليس لان معنى اثبات اللغة بالقياس على ما هو المشهور اطلاق

بقيد المقصود

الوجود

المقصد الثاني في ان الوجود مشترك

المفرد وهو الاختصاص او النفيه لوجوب [illegible] لا ينافي العلم بعدمهما اذ العلم قد لا يطابق
الواقع لان الجزم بعدمهما لمجموع العدد لا يوجب الحكم بالاشتراك صادقا في نفس الامر فيلزم
خلاف الفرض وهذا منع ما نقل عنه [illegible] انه يلزم مع الجزم بوحدة الوجود على تقدير تعدده فاعل
قوله وعلى الرابع فيه اي على تقدير كون الاختصاص والنفيه وعدمهما غير متصورين لا على سبيل الجزم
ولا على سبيل انه يشك فيكون خالي الذهن عن ادراكهما اوجد او عدمها فيه لزوم انكار اعني امتناع حصول الجزم
بالوجود مع التردد في الخصوصيات واستمراره مع تبدل [illegible] الاعتقادات بالخصوصيات لعدم [illegible] اذ لم يكن مشتركا
معنويا بينهما بان يكون لبعض تلك الخصوصيات او مختصا به [illegible] الجزم بالوجود في تلك الحال على تقدير النفيه و
الاختصاص لا يمكن [illegible] الا بان يكون الوجود عنده معنى واحدا مشتركا بين تلك الخصوصيات والا لم تردد
بينهما فيكون عدم [illegible] الاختصاص محظورا بالبال وان لم يشعر بذلك المحظور فلم يكن خالي الذهن فافهم
قوله ولك ان تقول الخ هذا الجواب مبني على استدعاء امكان حصول الجزم بالوجود بمعنى واحد مع التردد
في الخصوصيات لا امكان فرض [illegible] بها بالضرورة من غير احتياج الى التفصيل المذكور لا تمام الملازمة فاندفع
ما قيل ان الاحتياج [illegible] منع التردد في المخصص يتوهم عليه ان هذا انما يكون اذا علم الاختصاص
والنفيه فيجاب بما ذكر من التفصيل على انه لا يثبت المطلوب على نفس الحق الا على الخصم بطريق الجدل وقد عرفت انه يثبت
له على وجه التحقيق فافهم **قوله** لا منع الجزم انه نقل عنه لان الجزم مع التردد ويستلزم ان يكون الجزم بمعنى واحدا
وذلك ينافي كلا الحدين اي النفيه والاختصاص فالحاصل ان حصول الجزم بالوجود بمعنى الواحد واستمراره
مع ذلك التردد وتبدل الاعتقادات ينافي كونه متعددا في نفس الامر فامتنع حصوله واستمراره عند التعدد
وههنا مناقشة اذ يجوز ان يكون للوجود معان متعددة كل منها قابل للاشتراك بين كل واحد من الخصوصيات
لكن بعضها يكون مختصا في نفس الامر ببعض من تلك الخصوصيات لعلة خارجة ويكون اسباب تلك العلة كالنائم ونحوه
مثلا فان كلا منهما قابل للاشتراك بين الافراد مع ان احدهما يجوز ان يختص ببعض الافراد في الامر ببعض اخر
ويمتنع [illegible] الجزم امكان الاشتراك بالنظر الى المفهوم لا في نفس الامر والتردد بعد الاستلزام المطابقة للواقع
[illegible] تقدير كون المتنازع ابدا على الخصوصيات لا على تقدير النفيه اذ لا يمكن اشتراك حينئذ واحد من
افراد [illegible] المختلفة فتدبر **قوله** ويمكن تقرير الدليل الخ اي ذلك الدليل بان نقيه اي الدليل المذكور
في المتن بحيث لم يرد عليه شيء من المناقشات فتأمل **قوله** ويمكن تقريره الخ اي ذلك الدليل بان نقيه فوافق
الوجود مشتركا مع لا منع ذلك الجزم مع انه حاصل لكل احد ومركوز في كل ذهن مع التردد في الخصوصيات
[illegible] ذكره [illegible] بطلان [illegible] فافهم **قوله** لانه يلزم من هذا الخ هذه شبهة توهم ورودها على جميع
تقريرات الدليل فافهم **قوله** فكان له جهة كلية اعلم ان المفرد المشترك يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما فرد معين من الكلي اي شخص منه معين في نفسه بحيث يطابق كل شخص منه على وجه البدل ويرد
فيحتاج المحسوس المظلل او تعريفه مفهومه فقد غير معين اعني مفهوم الفردية مضافا الى الكلي كانسان ما
مثلا فيكون معناه انسانا واحدا بالشخص اي متشخص كان فيمكن ان يكون في نفسه زيدا وعمرا وغيرهما

فرد معين في نفسه غير معين عند العقل كما نشير اليه وهذا لا يصلح في نفسه ان يكون ايا ما كان
من اشخاص الانسان بل هو في نفسه انما زيد او غيره فيصلح عند العقل ان يكون ايا شئتم على سبيل
البدل والتجويز الذهني من حيث هو معلوم التعين او اعرف هذا فاعلم ان الفرد المشترك اي شخص
هو كان ذلك كلية مشتركة بين تلك الخصوصيات المتردد فيها على وجه الاختباء وبالضرورة ليس حقيقة الوجود
ذلك الفرد المشترك حقيقة الكلية فيكون الوجود كذلك المعنى الواحد حاصلا في حقه فرض الاشتراك بينها على
سبيل الاختباء كيف يحصل به استغناء والتسنى من ذلك المعنى بمفهوم الوجود محمولا عليها بالمواطاة
لان انما لازم ان ذلك المفهوم الكلي هو الوجود الحقيقي الذي تترتب عليه الآثار وما به الوجود وذلك
ان يكون ذلك المفهوم عرضيا له والوجود الحقيقي انما يتحقق بالذات والخص كل واحد منها واحد من
تلك الخصوصيات المتردد فيها او غيرها قد ذكرتم ان المدعى اشتراك الوجود الحقيقي كما مر لا ما يقول المتردد
بحكم بان مبدا انتزاع المفهوم ما لو بحد لا يكون الا واحدا فذلك المفهوم المنتزع من تلك الخصوصيات ان
يكون مبدا انتزاعه امرا واحدا مشتركا بينها على وجه مر تفصيله لا ان يكون ذلك المفهوم الذاتي مفهوم واحد هو
حقيقة الوجود والعدم مشتركا بينهما بالذات وبمنشا انتزاعه فيحتاج الى الخلفة للمكنات
في نسبة الخصوصية لانا نقول الكلام في المفهوم الوجودي بدون النسبة الى الاثر ي ان مفهوم ليس غيره منتزع من نفس
كل واحد من المتحققات والهويات المختلفة على ان مبدا انتزاعه خصوصية كل واحد منها مغايرة ما يتبين ان
تلخيص هذا المقام لتحقيق المرام فنقول قوله هذا الوجه لا يثبت اشتراك الوجود اه هذا الوجه كما انطلق بل
على اشتراك مفهوم الوجود ويلزم منه اشتراك مبدا انتزاعه اعني الوجود الحقيقي بل الوجود الحقيقي انما هو حقيقة
انتفاء ما توهم من ان القسم الى الاقسام المذكورة هو الكون في الاعيان فلا يلزم انه عين بمعنى الوجود
بل يجوز ان يكون لازمه الاعم ولا يلزم من اشتراك اللازم الاعم اشتراك الملزوم وذلك لان اللازم الاعم
بالجملة يلزم لازم واحد بل الفعل المستعمل ادعائي حكما على انفراد كل واحد فنقول قوله ان بلاحظ القسم
والمراد بالملاحظة التفصيلية تصور الشئ بخصوصه على وجه يمتاز به عما عداه وبالاجمالية تصوره بامر كلي صادق
عليه لا من حيث خصوصيته قوله فحاصل القسم الوجود واما ايراد مثالين منها على ان القسم الاول في اعتبار
القسم بل قد يكون بدونه وليس المقصود من القسم بعد القسم على المنازل ثم اعلم ان كل واحد من الوجود
الاربع للقسم من حيث اشتماله على المشترك والمميز مدل على اشتراك القسم من الاقسام مع ما قيل عليه من انه
فرق بين القسم والتردد بان التردد لا يكون في امر مشترك مع ان ذلك فيه صدق شئ في نفس الامر مطابق
العين اما جارية او بامرة او ذهب ويجوز ان يكون في الوجود ذلك على سبيل البدل ان تردد هو حكم
بالمغايرة بين الوجوه المشهودة سواء كان شئ منها مفهوما كما في جملة المردد في محولها او قضايا كما في المحصلة
فلا بد فيه من وقوع احد شئ دون الآخر وفي الوجود جميع شئ منها واقع وما المثال المذكور فلا يصح
الا بتاويل بل المسح بالعين فيكون تقسيما في نفس الوجود ليس كذلك فاعلم قوله مع انضمام القسم الثاني والثالث
اي القسم كلا منها الى الاول بمنزلة منازعة بان نقول الوجود وجود والواجب وجود بحت والوجود وجود

ووجود العرض ثم يقسم اليه اولا قوله ووجود الجوهر والعرض … ات انواعهما ثم يقسم اليه قوله ووجود
كل نوع منها وجودات افراده حتى ينتهي التقسيم الى الوجود من جميع الوجودات ولا يخفى انقسام الثالث فقط
الى الاول اذ يقابل ان يقول يجوز ان يكون لنوع من كل منهما او لجميع انواعهما وجود غير وجود الجوهر والعرض
الا افراده ثم ان وجودهما لا يمكن الوجود والانواع فلا بد من انقسام الوجه الثالث ايضا اعني قوله ووجود الجوهر
والعرض وجودات انواعهما وكذا لا يخفى انقسام الثالث فقط اليه اذ يقابل ان يقول يجوز ان يكون وجود
الجوهر والعرض وجودات انواعهما ولانواعهما وجود … وجودات الافراد فلا بد … وجودهما
بين وجودات الافراد الا افراد تلك النوع لا … وجودات الافراد فلا بد من … على انه بان
في وجود كل نوع وجودات افراده ثم لا يخفى ان الثالث وحده من هذا الامر غير الانقسام بان يقال الوجود
وجودات الاشياء من الوجود … منها اذا المذكور في الكتاب هو الطريق الاول فلا يرد السؤال بانه يجوز ان يكون
الوجود مشتركا معنويا يستند في بعض افراد الجوهر والعرض دون وجود البعض الاخر منها فيصح تقسيمه الى
وجود الواجب ووجود الممكن ثم تقسيم وجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض مع ان بعض وجودات الجواهر
والاعراض … قوله وفيه نظر اه تفصيله ان تقسيم وجود الكلي الى وجودات افراده
غير صحيح لانه بعد انتزاعه من الافراد وجوده الذهني مختص به لا يصدق على وجودات الافراد في الخارج في غير
تغاير اصلا فلا يصح التقسيم وتفصيل الجواب ان مفهوم الوجود من حيث اضافته الى الكلي ينقسم الى وجودات
الافراد اعني الحصص المضافة اليها ولا ريب في صدق ذلك المفهوم عليها اذ كل منها وجود الجوهر وغيره
الجواب على تقدير تقسيم المفهوم اليها باعتبارات متدرجة متنازلة من الاجناس الى الانواع حتى ينتهي الى وجود
الاشخاص فافهم قوله والغرض من المقصد اه هذا جواب بالتغيير لتوجيه الدليل بان يقال ان التبديل تقسيم
مطلق الوجود الى الوجودات ابتداء من غير اعتبار اضافته الى شيء من الكليات تقسيمات متعددة في مرتبة
واحدة من غير اضافة الى شيء من المراتب المرتبة المتنازلة بان يقال اولا الوجود اما وجود الواجب
او وجود غيره وثانيا الوجود اما وجود الجوهر او وجود العرض او وجود غيرهما وثالثا الوجود اما
وجود العقل او وجود غيره وهكذا حتى لا يبقى وجود شيء من الانواع والاشخاص الا وان يقسم مطلق
الوجود … فلا يرد الاشكال المبني على اعتبار الاضافة في التقسيم الى الكلي ثم الى وجود
جزئياته فافهم … تلخيصه ان حقيقة التقسيم احداث الكثرة في نفس المقسوم الواحد
… الوضع دون الوجود على احد الاعتبار المشهورة من انفكاك الموهوم
… منها … من المقسم الواحد الى اجزاء التحليلية المتحدة مع الكل في الطبع او
… الطبع بوحدة … كانت او عنه بحيثيات بضم قيود منوعة او مصنفة
او مشخصة اليها وهذه من خواص الكلي بالنسبة الى جزئياته وهو المراد وههنا لا يصدق عليه قول الشارح
… ينقسم الى مشترك يخصصها احداث الكثرة في شيء واحد بالذات وهي لا تتحقق الا بعد
كون المقسوم متحدا بالذات مع الاقسام قبل القسمة فكون الاقسام مع قطع النظر عن الكثرة …

والقسم امر واحد من غير نكير في بحث الحقيقة وتقسم الكلي الذاتي الى افراده وتقسم الكل الواحد الى اجزائه
واما القسم العرضي اليها فبالعرض لواسطة [illegible] واما انقسام الكم المتصل الى الاقادير
فهو انه ليس بسبب الحقيقة اذ هي ليس بعموم واحد جمع متحد بالذات مع اختلافه بل القسمة لان
كل واحد مغاير بالذات للكثرة العروضة للاجتماع بما هي هي وضعا قبل القسمة وبعدها واما
التعليل الاول في القسمة الى اقرابها العقلية فهو انه ليس بقسم بل بحقيقة لان الكلي الذاتي ما لم
يتعدد بتعدد الذات ولم يتكثر بها لم يتحقق في الذهن ولا في العين كما سبق بل هو امر عقلي صرف
عن تقسيم الحقيقة بالنظر الى المقارنات والمنافيات تحصل بانضمام بعضها الى بعض وبانضمام كون اللاحظة
الفصلية مركبة يصدق عليه مطلق تلك الحقيقة فهي اقرار لهذا المدرك العقلي في الواحد بالاجتماع فعلم
قوله وتقسم المتصل الواحد الى آخره لان قسم المتصل الى اقراره راجع الى قسم الكل الى اجزائها كما
مع الكل في الحقيقة فلا فائدة في جعله قرينا لما قبله بل ينبغي ان يجعل قرينا للنظر الى ظاهر جوز والقسمة اعني جوز المتصل
في قرينة التشخيص ولا ينفع البرهان اشتراط حصول الاتصال بجميع الاجزاء الصالحة لان يكون احد المقدارين بعد
النهاية مع الآخر بحيث يحقق بين امور مختلفة بالجهة يلزم من انقسام المتصل الى اقراره انقسام جهة المقسم
الى آخرها لان نفس انقسام جوز المتصل من حيث انقسام الى الاجزاء المتصلة مع عزل النظر عما يقتضيه
البرهان الآتي ان حصول الاتصال فرض من الامور المخالفة بالجهة فلا يلزم من انقسام ذلك
الفرض الى آخره انقسام جهة المقسم الى آخرها فلا يلزم من انقسام المتصل الى اقراره انقسام جهة المقسم
قوله وتقسم المنفصل اه فان قيل قول القسمة الى الاجزاء بالمفاصلة فرع ان يكون الكم متصلا
فما معنى قوله تقسم الكم المنفصل الى اجزائه نقسم بالعرض قلنا معناه ما سبق من ان حقيقة القسمة لا توجد
الا فيما يكون القسم والاقسام متحدين بالذات قبل القسمة وما لم يكن كذلك فتحقق القسمة فيه بالعرض والمجاز
وما دفع في تعريف الكم مطلقا ما قبل القسمة لانه محمول على عموم المجاز ومن بعد بعد ومن الكم على
النحو فلا مرية عليه انهون قوله واعلم ان عدم الشيء اه وتوضيحه ان العدم على قسمين يكون
تمام سلب الوجود مطلقا كما سيأتي بيانه هنا بقوله اذ هو يكون موجودا اصلا فاذا اضيف الوجود فيه
الى الكل صار عقليا او زاد اضافتها بان يوجد الشيء بوجود مع آخر غير ما يضاف به في الوجود والمناع يكون الشيء
موجودا بوجود غيره والمكان صحيحا فيه كذلك اما حتى وعلى تقدير تعدد الوجود فان منع ارتفاع وجود
لاسلب الوجود فاسد بما سيأتي وبالجملة مع العدم رفع الوجود ولو كان خاصا او مطلقا فيما يكون
الحصر الوجود الخاص ورفعه وهو حصر عقلي فافهم قوله وانت تعلم انا نلزمه اه فان قيل ان الحصر العقلي
ما لزم من بطلانه بطلان المحصور بمفهوم الطرفين وهو لا يحمل الا على السلب والقضية تمنع سلب البسيط اذ
لا يكون العقل حاكما على امر وهمي سلبا او لا منع لجواز ان السلب البسيط محصول محرم بالحصر بعد المنع
غير مسلم ما لم يصور رفع السلب المضاف الى الوجود قول من قال عند كون رفع العدم غير مضاف الى

الى الوجود لا لعصابة او بوجود دعوى قلنا المراد ان جمهور الفضلاء يجزمون بالحصر في قولنا الشيء اما
موجود او معدوم بحصول تصور الطرفين من غير ان يحصل تصور العدم مع السلب المضاف الى الوجود فلا يرد
النقض بما اذا تصور بقول من ذهب الى ان العدم مضاف الى الوجود ويكفي للمستدل على حصول
الجزم من غير توقف على تصور اضافة السلب الى الوجود مطلقا فضلا عن خاص وليس دعوى
صحة قوله وكون العدم نقيضا للوجود لا يستلزم [illegible] الاضافة في مفهومه بل يكفيه كون الاضافة وما
يتعلق بها من الامور التي يحصل الانتباه عنها عند قاوكم [illegible] يحمل على امر وراء ذلك قوله والجواب الخ لان
ان العدم صورة غير مفهوم السلب المضاف الى الوجود فالكلام للوجود عيان اجمالي وتفصيلي
كما ان العدم الذي عيان اجمالي مضاف الى مفاده الاجمالي وتفصيله المضاف كذلك فان
والا ان فالوجود [illegible] مع احد طرفي الحصر كان العدم مع رفعه المضاف السلب طرفا اولا ما
نقول ليس المراد بالاجمال في التفصيل هنا ما هو بازاء المضاف السلب بل العدم في نفسه عيان اجمالي غير
في الاضافة وبعبارة [illegible] يعني ذلك الا ان يقال ان يحمل بالضم كلية النفي السلب كلا واحدة
كما في محمول المعدولة والتفصيل بغير الاضافة وهو في قوة السلب البسيط والمغير ام طرفي الحصر هو
الاول بكلام السيد سند على احد المنعين في الحصر على تقدير بعد والعدم الذي اعترض النفي شيء
انكار المنع الاجمالي بلازم خلو النقيضين وليس مبنيا على ان منع العدم غير مضاف الى الوجود اصلا في نفس الامر
وعلى احد الكلين ذلك المنع او مبعد وان على تقدير البعد والنفي مضاف الى الوجود والا لم يكن نقيضا له
فلان الجزم بالحصر غير موقوف على ملاحظة الاضافة بخلاف اغراض شارح حميد فانه مبني على ان
منع العدم غير مضاف الى الوجود اصلا لا الى المطلق ولا الى الخاص لكنه مناف لجميع الوجودات فتأمل
قوله ويكون هذا السلب مضافا اه وتوضيحه ان العدم على تقدير بعده في نفسه اذا الصق به الشيء ما
منع من معانقته كان رافعا لوجوده مضافا اليه في نفس الامر من غير ان يدخل الاضافة في نفس ذلك
المنع الاجمالي فافهم قوله يلزم خلاف الفرض اه اي تعدد العدم المشار اليه بقوله وعلى تقدير بعده فانه مبني على
انه على تقدير بعده يكون الاضافة داخلة في نفسه بكون مفهوم العدم واحدا والوجود متعددا
[illegible] راجع الى الشق الاول قوله فيجزم بالحصر اي بالنظر الى ضم الامر الى النفي على تقدير
العدم ولكونه مفضيا الى وجود خاص او على تقدير اشتمال احدهما الذي يجزم بالحصر فافهم قوله لانه يمنع
العدم الا ما [illegible] انه اذا قال زيد عدم لم يفهم منه سلب وجود معين بل المفهوم المتبادر منه
[illegible] وبعده انما يكون كذا الخ ويشهد به ان العقلاء
يحتجون الى النقض لمن قال زيد عدم ثم قال انه موجود لوجود وعمرو ويفهم من العدم منع لا
يجامع مبناه الوجود فلا يكون الحصر [illegible] الوجود الخاص والعدم مطلقا نوارا كان هذا المنع
واحدا او متعددا اما يمنع على الاول فلان مفهوم كلا [illegible] ان احتمال الحصر مقصور على تعدد منع الوجود
وليس كذلك فان العدم يطلق بالمختار عنده اذا كان متعددا ازيد الاحتمال واذا كان منع الوجود واحدا
كان الاحتمال باقيا بالنظر الى تعدد هذا المنع لاحتمال ان يكون ثاني معدوداته منع غير ما فقد في الحصر

فلم يكن احتمال الحصر مقصورا على نقد ومعنى الوجود فلا بد من اعتبار وحدة العدم حتى يتبين الفساد وفي نحو الوجود
بحسب نقد ومعناه فتامل قال المحقق الدواني ان ما ذكره ليس احضار الدليل بل هو ترك المقدمة اعني وحدة العدم
واستدل بمقدمة اخرى بدلها اعني كون المتحصل من العدم امرا لا كان مع شيء مما من الوجود فلا استدراك
لا اصل في اصل الدليل فقيل عليه هذا غير مستقيم او نفس اللفظ وبيان المراد منه ليس مقدمة اخرى حتى يكون بازاء
وحدة العدم في المقرر الآخر ويستظهر انه فاعله قوله وانت خبير بان توضيحه ان العدم اذا كان مع سلب
الوجود كما هو عند الجمهور فوجها المنافرة منه يكون العدم الخاص سلب الوجود الخاص وهو لا ينافي الوجود الا في
لما ذكره قدس سره وان اضيف الى غير السلب المضاف الى الوجود كما هو الظاهر من عبارته فلا ريب في انه
ليس معناه عند الجمهور فهنا وردت لفظ العدم وانما هنا وردنا فيه لجمع الموجودات او اخذ مضافا الى الوجود
المطلق فاخذ الدليل العدم في الدليل بهذا المعنى الذي ليس معناه عنده ثم حكم انه نقد به الا اخرى وبه يكلف التقرير
ولعل مراد المحقق من المقدمة الاخرى ما هو اعم معاني حكمها فاندفع عنه ما قيل عليه بانه غير مستقيم فتدبر قوله
بان الوجود ومقابل اه اي بالاكتاب في السلب لانه المفيد للحصر العقلي كلا في جواز اقسام التقابل قوله واجاب عنه اه
فاندفع ما توهم من انه لا ملاحظة للفظ ولا الوضع في هذا الحصر فما وجه لهذا الكلام وكذا اندفع ما توهم من انه يجوز ان يكون
الحصر بملاحظة احدى تلك المعاني المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل
للجميع ولو على البدلية وهذا انما ينافي الاشتراك اللفظي ووجه الدفع ان قوله وجود ما يحل ينبغي اخذ ما تثبت
الاشتراك المعنوي كما سبق فاندفع توهم التنافي والآخر توجب ملاحظة اللفظ ووضعه فاندفع التوهم الاول
فافهم قوله ولا يكون نفس الوجود العبارة اشارة الى الامر الاول على وجه يندفع عنه جواب قوله فانه اه
وفيه انهم قالوا ان نفس المفهوم الى الواجب والممكن عطف لان احتمال جزئية الطرفين ساقط عن الاعتبار
لما ان حمل نحو التعجيح في الحصر العقلي فنقول ان احتمال كون الشيء نفس وجوده من ساقط لوجود التامل ولا فرق بين
الاحتمالين فتامل قوله وليس المراد بعينه اه اعلم ان العينية والزيادة تستعملان في المنطق بحسب الحمل الاولي
وعدمه مع وجوده عارض عليه وفي الحكمة بحسب الحمل بالذات في العوض فالذاتي الحكمي فيه كالنفس الذاتي المنطقي
ولما كان الكلام في موضع هذا البحث الحكمي هو الوجود بالمعنى المصدري كما في المتحصل السالفة لم يرد بالعينية
والزيادة ما هو مصطلح اهل الحكمة حتى يكون مرجع البحث العينية والزيادة في المعنى المصدري هو تصوراتك ذلك المعنى
ومشاراته ووجوده الوجود ومحققه من اخذ موضوع البحث المفهوم المصدري هو ليس الوجود كما يحقق باعتبار صدقه
على الموجود حملا اوليا وعدم ذلك الحمل وحكم عليه بالزيادة في جميع الموجودات بناء على الاشتراك المعنوي ليس تسليما
ما حقق في ذلك ليس مما يتنازع فيه بهذا المعنى اذ لم يذهب عاقل الى عينيته بالحمل الاولي في شيء من الحقائق فتامل
قوله والقريب من ذلك اه لان مالها ومرجعها واحد وما قيل ان مبدا الآثار في الممكن نفس حصة الوجود
المصدري وفي الواجب تعالى ذاته تعالى مبنيا فليس لان مبدا الآثار يمكن ان يكون امرا عينيا لو كان حصة منه
لما كتب نفسه فقط كما انه تعالى بالقياس الى نفسه او نسبة الاشياء وذلك الامر المفاد الاشارة اليه من حيث صدوره
منه كما انه تعالى بالقياس الى الممكن وتلك الحصة امر اعتباري انتزاعي فتامل قوله وتحقيقها هذا اه يعني
اذا اريد بالعينية والزيادة مصطلح اهل الحكمة فالاشتراك المعنوي لا ينافي العينية اذ يجوز صدق المعنى صدقا بالذات

بمعنى الذات في مقابل الوجود

البحث [illegible]

[illegible] ثار

بالذات على الكثير كصدق الانسان على افراده والاشتراك اللفظي [illegible] ان يكون لكل واحد من معاني
اللفظ خارجا عما يصدق عليه [illegible] بالوضع [illegible] المعنى بحسب المحل الاولى ينافي الاشتراك المعنوي فانقدح ما اورده
المحقق هذا من ان من قال ليس الوجود مشتركا حتى منهم القايلون بانه نفس الحقيقة في الكل [illegible].
المحقق الطوسي في التجريد [illegible] نفي العينية عن الاشتراك المعنوي وانه بحسب المحقق [illegible] [illegible] ای سنية
والبحث ان الحكم [illegible] [illegible] بالعينية ان [illegible] في [illegible] هو ما في بيان [illegible]
اصلا [illegible] الواحد [illegible] [illegible]
وكانه ما وقع هنا [illegible] في اول النظر [illegible] القايلين بالاشتراك [illegible] القايل بالعينية
لا يدعم التمايز في [illegible] [illegible] في تقديم نظر
التعليلية في مصداق [illegible] على الحكم يكون زائدا عليه مع عدم التمايز [illegible]
الماهية [illegible] [illegible] في الخارج مع ان الاصطلاح [illegible] تعالى [illegible]
عينيته [illegible] فاتحاد [illegible] [illegible]
اليه [illegible] من الاخر بحسب [illegible] هذا التمايز لا يكون [illegible]
امر وما يحمل عليه بالكنه [illegible] قوله وهو ليس بمتحد لان سلب الكنه ونحوه بالقياس
احد النقيضين كالوجود ومثله لا يوجب اثباتها للاخر كالعدم حتى يلزم اجتماع النقيضين في نفس الامر عند ثبوت الوجود
لها اذ على ذلك التقدير كانت الماهية معدومة في نفس الامر [illegible] وكذا سلبهما من العدم لا يوجب اثباتها
موجود حتى يلزم ذلك المحال عند عدم الماهية في نفس الامر فسلبهما عن النقيضين ليس بمحال اصلا اذ ليس اجتماعهما
ولا ارتفاعهما في نفس الامر فكون الماهية غير موجودة فيها لمنع المذكور لا يوجب كونها معدومة في نفسها الى ان
كونها غير معدومة بذلك المعنى لا يوجب كونها موجودة في نفسها فتامل فافهم قوله وفيه نظر اذ حمل على ان
قول المستدل فكانت معدومة يحمل معنى احدهما اتصاف الماهية بسلب الوجود والاخر عدم اتصافها بالوجود
وبناء المناقض على [illegible] دل على الثاني ووجه ان [illegible] مبني على حمل قوله على المعنى الاول لانه يوجب اجتماع
النقيضين عند انضمام الوجود دون الثاني فلا يتوجه عليه نظر المحشي اقول لا نسلم ان بناء المناقض على الاولى دون الثاني
لانه لما تقرر ان نقيض الشيء رفعه يتحقق السلب البسيط دون العدولي لان اعتبار الثبوت للرفع مما لا دخل له في
كونه نقيضا الا ترى ان نقيض الموجبة المحصلة انما هو السالبة البسيطة لا الموجبة المعدولة فيكون نقيض الوجود هو
العدم بمعنى سلب [illegible] غير موجودة كانت معدومة بهذا المعنى فيلزم عند
انضمام الوجود [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] المستدل على انه لا فرق بين المعنيين في الحكم عنه لا في
مفهوم ايجاد واحد وهو اتصاف الماهية [illegible] هنا [illegible] الايجاب العدولي والسلب البسيط
متلازمان في الصدق بناء على وجود الموضوع في نفس الامر وانما العموم والخصوص بينهما بحسب اعتبار العقل
بمعنى ان الايجاب لا يصح الا مع اعتبار [illegible] الثبوت للسلب فانه يصح مع اعتبار العدم ايضا وذلك الافتقار
في نفسها تكيح اجتماع النقيضين عند انضمام [illegible] المعدومية على زعمه والفرق بين المعنيين

بحسب امكانه لا كما لا ان السالب في حكمه ليس الا من الا ايجاب المحصل والسلب البسيط لا منه وجهين الا ايجا
العدولي لا يقال ان التناقض قد يعتبر بين المتوجهات كما بين الكاذب الا كاذب لانا نقول الا كاذب اذا
اخذ بمعنى سلب الكاذب سلبا بسيطا ورفعا لحضا كان في قوة السالبة البسيطة ونقيضا للكاذب وان اخذ
بمعنى سلب الكاذب العارض للامر كان في قوة الايجاب العدولي ولم يكن نقيضا للكاذب بحسب الحقيقة بل لازما
لعدم وجود الموضوع وكون ارتفاعهما محذورا فاطلاق النقيض عليه على المسامحة فتأمل قوله مع كونه من
قبل اه تفصيله ان مصداق سلب العوارض عن مرتبة الماهية سلبا بسيطا مرتبة الماهية بحسب نفسها ومن
الماهية لا بهما او حيثية صدق الايجابات في تلك المرتبة فكذب السلب البسيط بالضرورة لان نفي الشيء ومرتبة
مفهوم محصل بالذات بهذا السلب والفرق بين المصداق والمفهوم ظاهر ارتفاع النقيضين
عن المرتبة بمعنى المرتبة عنهما فقد اشتبه عليه المصداق بالمفهوم المحصل فتأمل قوله فاطلاق الكلام لو
كان الكلام في نفي المقيد بمعنى سلب البسيط فيكون سلب النقيضين كالوجود والعدم بمعنى سلبهما البسيط
عن الماهية رجع الى سلب المرتبة عن احدهما كالوجود وسلب تلك المرتبة عنه لان الوجود في المرتبة نقيضه
سلب ذلك عنها سلبا بسيطا فهذا هو العدم ومعناه سلب الماهية عن الوجود سلبا بسيطا على زعم المجيب لانا اذا
فرض سلب العدم الخ عن المرتبة كان مرجعه سلب سلب المرتبة عن الوجود بخلاف ما اذا كان العدم بمعنى
السلب العدولي اي السلب الثابت لان مرجع ارتفاعهما سلب المرتبة عن الوجود والعدم الثابت اذا لم
يعتبر بمعنى العدم على هذا السلب المرتبة حتى يرجع سلب العدم الى سلب سلب المرتبة عن الوجود بل يصير مرجعه
سلب المرتبة عن الا وجود فافهم قوله وهو ظاهر الفساد اه تفصيله انه يوجب خلو الوجود مثلا بالقياس
الى الماهية عن كونه ذاتيا لها جارا على صدق قولنا الوجود ليس ذاتيا لها وعن كونه غير ذاتي لها جارا على سلب
سلب الذاتية عنه فيصدق قولنا الوجود ليس بغير ذاتي لها وامتناع خلو شيء عن كونه ذاتيا بالقياس
الى شيء وعن كونه غير ذاتي [illegible] بالضروري اقول ويلزم منه اجتماع النقيضين لان الذاتية لما
كانت من المقولات الثانية التي يتصف بها القضايا بالذهن يستدعي المسند اليه وجود الموضوع في الذهن والموضوع
هنا بمفهوم الوجود وهي حاصلة في الذهن فالقول الثاني سالبة معدولة يستلزم صدقها صدق الموجبة المحصلة
لوجود الموضوع اعني قولنا الوجود ذاتي لها وهذا يناقض القول الاول المفروض صدقه وكذلك القول
الاول اعني قولنا الوجود ليس ذاتيا لها سالبة بسيطة يستلزم صدقها صدق الموجبة المعدولة لوجود
الموضوع اعني قولنا الوجود غير ذاتي لها وهذا يناقض القول الثاني وهو قولنا الوجود ليس بغير ذاتي لها
انما اختار المجيب جواز الخلو والتزم امتناع خلو الشيء عن كونه ذاتيا وغير ذاتي لما [illegible] ولم ينقل
ويلزم منه اجتماع النقيضين كما هو الظاهر من صدق السلب وسلب السلب لانه [illegible] ان النقيضين هنا
هما السلب وسلب السلب وليس كذلك على ما هو المشهور من ان السلب لا يتناقض الا الى الثبوت فسلب السلب انما
في قوة السالبة المعدولة وانما هي السالبة المحصلة [illegible] نقيضين للسالبة البسيطة والكان المعنى ان
السلب وسلب السلب نقيضان لان نقيض السالبة البسيطة رفع الحكم السلبي كان قولنا زيد ليس بقائم نقيضه

انما هو كون الملاحظة اشبه بما عن الوجود والعينية في الذهن من حيث يمكن تحصيلها فيه بدونه كذا في بعض الحواشي القديمة
وجوابهما اذا ادرك هذا فالعوارض لا تخلو اما ان لا يعتبر وجود معروضها في ظرف العروض شرطا
او تعتبر الاول ثبوتها لشيء في ظرف لا يستلزم وجود المعروض فيه من غير ان يتوقع عليه فان قيل على
هذا لا يمكن اتصاف الماهية بالوجود مطلقا في شيء من ظرفي الوجود لانها مخلوطة به فيهما غير متصفة
قبل تحليل العقل وانتزاعه عنها لعدم الامتياز وبعد التحليل والانتزاع يكون الكل من الوجود والماهية
صورة على حدة عقلية قائمة بالذهن من غير قيام احدهما بالاخرى فلا اتصاف ولا انتزاع وان صح انتزاع
الشيء منها بحيث يكون حكاية عن مرتبة الخلط قلنا التحقيق الحق ان ليس من انتزاع الا الماهية ثم العقل يفرض على
التحليل ينتزع منها الوجود فيلاحظ الماهية معراة عن الوجود ويصفها به فيكون الماهية موصوفة بالوجود في هذه
الملاحظة وهي من مواطن نفس الامر فاصل ان الاتصاف يتحقق بالوجود في هذه الملاحظة بعد التحليل
والانتزاع من الهوية العينية التي هي مصداق الحكم ولا امتناع في حصول الوجود في الذهن على وجه الوجود العيني
وبان يلاحظ العقل اياها متصفة به وموصوفة له لا مخلوطة به خلطا اتحاديا وبأي اتصافيا ولما كان
مطابق هذه الصورة هوية عينية يصح انتزاعها عنها من غير اعتبار المعتبر كان ذلك الاتصاف في نفس الامر
لا بمجرد فرض العقل وقيل انما الاتصاف في الذهن قبل التحليل بمجرد حصول الماهية العينية في الذهن بكنه انتزاعي
لانها متنزهة فيه عن الوصف بدون وجوده فيه ثم توضيحه ان هيهنا مراتب احدها مرتبة الخلط بالوجود
الخارجي متسلسلا من حيث [illegible] ولا اتصاف في هذه المرتبة اذ لا تحقق فيها الا للهوية
العينية المحصلة الوجود في مصداق الحكم وثانيها مرتبة الخلط بالوجود الذهني والاتصاف بوجود خارجي
في هذه المرتبة بدون وجود الصفة اذ هي في هذه المرتبة يمكن للعقل انتزاع الوجود عنها بحيث لو سلب عنها
الوجود الخارجي لا يلزم انتفاؤها وهذه المرتبة مطابق الحكم فيه نحو الوجود وما يتقدم عليه فرق بين مطابق
الحكم ومصداق الحمل بخلاف غيره من الامور الانتزاعية [illegible] فانها فيها [illegible] بالذات والثالثة
مرتبة التوبة بان يلاحظها العقل مجردة عما سواها فيها لا يمكن انتزاع شيء من الاوصاف فان قيل لا يتبع لكون
الماهية موجودا في الخارج واتصافها به في الذهن دون الخارج قلنا مناط الوجود فيه هو الخلط بالوجود
معه او باستناده من الجاعل دون الاتصاف به وفيها اشكال قوي وهو ان الاتصاف الانتزاعي
انما يقتضي انتزاع الوصف [illegible] من الموصوف [illegible] مع تغاير تقومه وتحصله لحاله
في ظرف الاتصاف فيجوز كون الماهية متصفة بالوجود في الخارج واما ان يشترط امتياز الموصوف عن الوصف
في ظرفه بان لا تقوم ولا يحصل الا بعد تقوم الموصوف في ذلك الظرف بوجود غير ذلك الوصف
فيكون الماهية الملحوظة بالوجود الذهني التي توهم انها في ظرف الذهن متصفة بالوجود والغير المتقوم
معه في الذهن خارجيا كان او ذهنيا في الملاحظة الاخرى او مطلقا في مقدم ذلك الوجود كما
يحصل في الذهن على الوجود الذي هو الوصف القائم بها فيجب ان يكون له شرطا [illegible]
به ولا استحالة في توقف الاتصاف بالوجود على الخلط بوجود ذهني غيره في ظرف الاتصاف [illegible]

بعضه الصرح مع انه ليس كذلك وبهذا ظهر المراد من سلب السلب وهو سلب يلزم صدق الايجاب المحصل ومن جهتنا قال المحشي
قيل هذا في هذه الحاشية يستلزم ارتفاعهما اجتماعهما قائل قوله والصواب في الجواب ان حاصل
سلب الوجود في المرتبة ليس بعضا الوجود في مرتبة العارض فلا يلزم اجتماع النقيضين عند انضمام ذلك الوجود
البهائي حاصل على ان سلب الوجود في مرتبة ... اي في نفي هذا المقيد يصاب صادق في مرتبة ... الوجود
سلب الوجود في مرتبة الذات من غير دون فان صدقا جميعا واحد هي مرتبة المنتزع ... مرتبة لا
البهائي اجتماع ... المراد النحي المحي ان سلب الوجود في مرتبة المنتزع ... الوجود
للوجود العارض بهائي ... ماخوذة عن مرتبة نفس المنتزع من حيث اسنادها الى ... طرف من العين
والذهن لاجتماعهما في نفس ... الوجود سلب البسيط عن المنتزع الماخوذة في مرتبة ذاتها بل
في مرتبة مناخرة عنها وعدم اسنادها الى ... على سوا كان مستمرا الى هذه المرتبة المناخرة
بخلاف الوجود الذي هو ... الاسناد الى ... المتقدم فبين السلبين تون بعد بخلاف ما بين موجبتها واما سلب الوجود
في مرتبة العارض عن مرتبة الذات ... فهو راجع الى سلب الوجود في مرتبة الذات عنها بل هو عينه
بحسب المعنى اذا لم يغير فيه الاسناد الى ... بل مناط الاغراض على التفكر والتفطن بالفرق
بين موضوع السالبتين وحمل اجتماع ظهور الحق بين موضوع موجبتها وحمل اجتماعهما فكر دلكن بين
العارضين قوله لا يخفى انه اذا قول بعد ان اجاب بالتخصيص عن سوال مقدر تقريره ان المنتزع لما كان
بين حيث هو لا موجودة ولا معدومة بمعنى رفع المنتزع عنها لا يرفع انتفاءه عنها في نفس الامر فلا يرتفع انتفاء عند
انضمام الوجود البهائي في نفس الامر اما موجودة او معدومة وعلى كلا التقديرين يلزم الاستحالة فتفكر
قوله لان الوجود ... شبهة واردة على تخصيص ... بنا على ان الوجود من العوارض الذهنية للمعقولات
الاولى بمعنى ان معنى ... معروضها في الذهن بان يكون الوجود الذهني فيدا للعروض لها
توهم البعض ... حيث هو والذهن
ظرف لمعروض ... حيث هو موجود في الذهن والمغيرة في المعقول انما كون الذهن ظرفا للعروض
من غير ان يكون ... الوجود الذهني قيدا للعروض ... العروض كما في موضوع المطلق او لم يكن
على الوجود ... شيء لا يتوقف على وجود المنتزع في ظرف
بل لسلب ... يكون الذهن ظرفا لعروضه ... الصادقة
ومن غير انضمام الوجود ... العروض والانصاف ان ... انضمام العروض
بحسب وجوده في ... عما زائدة عن الوجود وخارجي في العين
ومن الوجود الذهني في الذهن على ... اذا المراد بالانضمام على ما حققه المحقق ان
لا يكون تقدم العروض وتحققه ... الوصف في ظرف الاتصاف بخلاف ظرف الغلط او لا يكون ... عدم
الا متمايز بحيث لو سلب الوصف عن الموصوف ... الحلاء بل سلب نفس اتحادهما وتحققه والا لزم ان
المنتزع لا يكون تحققها في العين والذهن بدون الوجود في ملحوظ به لا متصفة به فلا ... الصادقة

من الوصف مقدم بحصله على الاتصاف به مع كونه كسب هذا الوجود على جنبه يصح بالنظر اليها اخذ الوصف واخراجه عنه
ومن هنا يتبين ان هذا الاتصاف في الخارج وان كان امرا عينيا كالاتصاف السماري بالنونة وزيد بالوصف والاتصاف
ان يكون الموصوف بشرط حصوله الذهني متصفا بالوصف اتصافا امرا عينيا كالاتصاف بالكلية وكونها اذا اخذ
يكون الموصوف وجوده وجودا في ظرف غير مغرته عن الوصف بحصله فيكون الاتصاف المتحقق في ظرف آخر
هو الذهن او كونه للاحظ العقلية التي هي ظرف تغلط والنونة بامتياز بينهما ظرف فيه تغلط الحرف كالمتاز
مثلا الاتصاف بالوجود وما مقدم عليه هذا اذا اعتبر في ظرف الاتصاف تميز الموصوف عن الوصف مع صحة
عنه بالنظر الى ذاته مع قول النظر عما هو خارج عنه مع بقاء تونه في نفسه واما اذا اعتبر فيه وجود لكون الموصوف
فيه بحسب يصح اخذ الوصف وانتزاعه منه والكان بحيث يصح اخذه او استناده الى ما جاعل على وجه التعليل
كما في الاتصاف بالذاتي والوجود في الممكن فيكون ظرف تغلط بغيره ظرفا للاتصاف فلا ان المتبرء المعقول الذي
هو الاتصاف بحسب الصفة وان هو الا في الذهن وقبل الاتصاف بالوجود وكونه ليس الا في ذهنه بحيث
لا يدل عليه كلام المتن الا وآخر فقد تطلق الاتصاف على محمول ما مع الذي هو مغاير المحمول وهو الاتصاف
اتصاف المسند في الممكنة المشترك في جميع النوت العرضية وجوده كاتصاف وعدمه بغير الامور العامة
وهو نمط واحد في الاعراض والامور الامتناعية فلبياض مثلا حلول بجسم مغرد وجوده لما مع وعليه مدار
الحمل بالعرض فتامل قوله ان طبيعة الاتصاف اه يعني ان مطلق الاتصاف مع قول النظر عن خصوص حال الوصف
من كونها وجودية او عدمية او سلبية هو بسيط حي وجود الموصوف في ظرفه سواء كان على وجه الوصف او
على وجه السلام بدونه لان بداهة العقل شاهدة بان الاتصاف في ظرف لا يحتمل شيئا فيه فاقيل ان الصفة
السلبية مستثناة عن القاعدة ليس بشيء قال السيد المحقق ان طبيعة الاتصاف مع قول النظر عن خصوص
حال المحمول تتوقف على تقرر الموضوع ويستلزم لوجوده بناء على الفرق بين مرتبة التقرر وفعلية الذات
التي هي از المحمل البسيط وبين مرتبة الموجودية المتاخرة عنها واما قال بالاستلزام بالقياس الى وجود
المتصف له لا بقيض بالوجود ونحوه وما مقدم عليه كالامكان والوجوب بالغير والذاتيات وامثالها بالنظر
الى خصوصية المحمول فقد يكون متوقفا على الوجود الخارجي الاوصاف العينية وقد لا يكون متوقفا على التقرر
بل مستلزما له كالذاتيات وقيه ان مرتبة التقرر اه اقول لعمري ان هذا الكلام لا يخلو عن الاجمال والابهام
على تقرر الموضوع بل يستلزم نقيض المطلوب وان توقف فالكلام ان كان في الوجود الخارجي فالاتصاف الى الوجود
الموضوع وبالجملة لا بد من بيان الفرق الذي نظر فيه الا ان يخصص الكلام في محل النزاع المغارف دون
الاول وحمل مرتبة التقرر التي هي بعض مراتب الممكنة في ظرف عليها حمل اولي بخلاف حمل الوجود عليها فهو
حمل معقوم التقرر فتدبر قوله على سبيل التوقف يحتمل ان الاتصاف الانضمامي لما كان عند اهل الحق
عبارة عن وجود الصفة للموصوف وحلولها فيه كان متوقفا على الامرين وسنوضحها فهو متوقف
الاضافة الى الصفة حال الصفة وحصولها بالسلام وجودها بدون التوقف عليه والا يلزم بقاء
على نفسه من حيث اضافته الى الموصوف حال الموصوف اولي ان الموصوف لو جد له الصفة و

والكان الاتصاف الاتصاف عليه اه التجوز
كان تحمل صحيح بل لا يكون الوجود كذلك
من المعقول ان المعتبر منه كون الذي
تقط ظرفا للاتصاف

التوقف على الاتصاف بذلك او مطلقا على من يقول بشرطية الوجود
الذهني في العلوم ان به مطلقا كما يقول به الاكثر وسيد وسند ومن شبههما واما الاشكال على من انكر الشرطية
بغير موضوع المنطق كما يقول به [illegible] فانما ينشئ ومن نحوه يقول من فطلم ان المراد بكون الحيثية
شرطا ان يكون [illegible] الوجود الذهني نحو من نحو الحيثية ونحوه فان مصداقه
هو المفهوم المشروط حصوله في الذهن بخلاف كون الوجود مثلا او مصداقه نفس الموضوع فانه
او بناء من ابا عن [illegible] ان يتوقف على حصولها في الذهن ولزوم الدور [illegible] الاتصاف بالوجود
مطلقا او خارجي في ظرف الذهن انما يوجب استدعاء مطلق الاتصاف ليتبرأ الموصوف عن الوصف في
ظرف لا يأباه الاتصاف بالوجود بخصوصه وعالم يكن ذلك الظرف في الخارج بل في نحو من اللاحظ لا يستدعيه
تتوصه بالوجود فيه [illegible] الوجود الخارجي كان ظرف الاتصاف هو الذهن وذلك لا يوجب كون
الوجود الذهني [illegible] بل هو من لوازم الاتصاف بحسب استعداد طبيعة المتبرأ لا يكون
شرطا للاتصاف فانه اذا اتصف الشيء بالوجود في نفس الامر مطلقا او كان شرطا بالوجود في ظرف
يلزم تقدم الشيء على نفسه كما حققه المحقق الدواني وتشبث بالاستلزام وانكار الفرقة فالمتشبث
[illegible] النظر من الوجود الذهني مردوده لوجود مطلقا واما اطيل الكلام في هذا المقام لانه من دقائق
[illegible] الفاضل فاحفظ فانه — والتحقيق ان طبيعة الاتصاف به بحسب علمنا يحقق بنفس الاتصاف وبيان ان قائم
حتى يتبين لك ما هو المعنى الصحيح في هذا المقام فنقول ان الوجود الرابطي على ما هو المشهور يطلق على معنيين
احدهما الاضافة الكائنة المشتملة عليها جميع العقود في همكانية والاتصاف فيطلق عليها هذا المعنى والآخر وجود
الشيء وثبوته لشيء في موطن ما فان حكم وهذا قد يكون وجود الحكم في نفسه له الاتصاف الاتصافي
كوجود الاعراض [illegible] ثبوت الشيء للشيء وقيامه به بحسب حال الغير من غير ان يكون وجودا
في نفس ذلك الشيء [illegible] في ظرف لا يقوم موضوعها بحاقه وقد يكون له الاتصاف الانتزاعي سواء
كان من خارج كالاتصاف زيد بالعمى والسماء بالفوقية او في الذهن بحسب الخارج بان يكون مصداقه هو نفسه
[illegible] وقد يحققها في العقل كما قبل او بحسب كونها نحو منها
بالوجود الذهني [illegible] بالوجود الذهني او بحسب الذهن
[illegible] وانما [illegible] هذا المعنى الخ اذا اضاف الى الموصوف
بحسب الخارج وان كان اوانتزاعيا واذا اضيف الى الوصف بحسب وجوده او قيامه فقد يطلق
الاتصاف على الموجود على القيام سواء كان حقيقيا هو ان يوجد على الوجه الاتم بحسب ما يليق
بحسب الاقتضاء الذي بحسب الانتزاع الموصوف عن الوصف من حيث نحو وجوده وتحققه في ظرف ذلك الخلط
[illegible] بالنفس الى وجود ما وذلك بحسب ما [illegible] اي حكم او عرض حقيقي وهو قيام الشيء بمحله الذي
[illegible] عدم اتصاف لغيره واما العدول عن محض ما [illegible] فيتبين النظر ان الاتصاف على اربعة اقسام
الاول الانتفائي كاتصاف العمى بالبياض والثاني ان يكون الموصوف وصفه موجودا في الخارج منبرا

كاتصاف الهيئة

الوجود او غيره او هو من جنس الهلعات المركبة وذلك لان ما قصد به ليس بشيء بحقيقته واعتباراته في نفسها كان من
الهلعي البسيط او قصد به اعتبار شيء عنه كان بتلبيا مركبا فالاجناس في الهلعي البسيط نحو مرتفع النفس وغوثه
والسلب ليس بشيء واعتباراتها والاجناس في الهلعي المركب نحو شيء لشيء والسلب اعتباره عنه وليس الهلعي البسيط
رابطة غير انه بحكمه في الجعول فيه بسيط هو المقرر لان الموجود هو المعترف وجودا وعدم رابطا ولم يقصد
في موجبه وجود المحمول للموضوع بل بحقيقته في نفسه في ساقه اعتبار ذاته على مشارك الاشياء واحدة حاكية عن
ذات الموضوع الواقع في ظرف ثالثة في نفسه واقع لابيان المحمول ثابت للموضوع وهذا الهلعي المركب فيه
نسبتان احديهما الوجود او العدم الرابطيان حيث يقصد فيه وجود شيء لوجود اعتباره عنه بان يلحظ الوجود
نسبة الى موضوعه ثم يجمع الى مستقل موضوع الوجود نسبة اخرى بين نسبة بحكمه الاشارة في جميع العقود في
ان وجود المحمول للموضوع اذان وجود الموضوع على صفة كذا والنسبة الثانية يوجب كون الاولى وجودا
رابطيا هذا في الموجبة وفي سوالبه يلحظ نسبة العدم الى ما غير موضوعه ثم يجمع الى مستقل موضوع العدم
فبين لم وجد المحمول للموضوع اذلم يوجد الموضوع على وصف كذا والثانية منهما يوجب كون الاولى عدميا رابطيا
فاحدى ينك النسبتين اعني النسبة بحكمه الرابطية بين الموضوع والمحمول في جملة العقود غير مقصودة والاخرى اعني
نسبة الوجود او العدم الى ما غير موضوعها لست غير امقودة بل مع مقصودة في المحمول اذ الموضوع فالمحمول
اذ الموضوع مع تلك النسبة المتعلقة به قيد العقد فاعلم ان مفاد العقد مطلقا ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه وتبوي في الهلعات البسيطة والمركبة وان ذلك الفرق بوجب انقطاع النسبة بحكمه في
الهلعي البسيط مع انها معتبرة في جميع العقود باضماع العقلاء بشيء واما قولهم الاعتبار في البسيط هو
الوجود او العدم الرابطيان غير النسبة بحكمه وقول من قال ان قولنا زيد معدوم مثلا موجبة مفاده
ثبوت العدم للموضوع اشد سخافة اذ قد عرفت ان مع العدم سلبيا في ذاته واعتباره في نفسه
من سلبه وسلب الوجود عنه فاذن في الهلعات المركبة فمع زيد معدوم هو اعتباره في نفسه وموضوع سوالب
هلعات البسيطة لا ثبوت الاعتبار له حتى يكون بتلبيا مركبا ثم قال الوجود الرابط يقع بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما وجود الشيء شيئا اي كون الصفة موجودا للموصوف او كون الموصوف موجودا على
الصفة اعني ما يلحظ رابطة في الجملة وهو الذي بحكمه الاضافة التي في حملة المعقود وهو ايضا موضوع
لوجود المحمول سواء كان من الجواهر او العوارض والاخر اعتباري وجود شيء لنفسه او عنه او المعلول او
المعلومية ومعناه وجود الشيء في نفسه على ان يكون في محل او شيء او عند شيء ما فهو الوجود المحمولي والاول
مفهوم غير مستقل في المعقول بحيث لا ينسلخ عنه ذلك الشان حتى لو جعل شيئا بنوبه الالتفات اليه
ضمير محمولا لاستحال الانسلاخ الشيء عن طباعه فلا يكون محمولا بوجه اصلا نعم ربما ان يوجد له شيء
شيء غير رابطة وحكم عليه وبه كما في ثبوت المحمول للموضوع كذا اكلاف الخ اذ السياق فانه مما يلحظ فيه
حيث نسبته الى الغير فقع محمولا للهلعي المركب كقولنا البياض موجود في الكتف حيث يلحظ فيه نسبة
غير الناظر الى الغير فيكون محمولا للهلع البسيط كقولنا البياض موجود اذ هي بقلانة اذا عرفت ما قلنا

بعينها المعنى الحاصل به يتوقف على وجود الصفة فاندفع توهم التعارض بين كلام المحشي ههنا وبين ما قال في حاشية
على الحاشية الجلالية من ان خصوص الاتصاف الانضمامي يتوقف على وجود الموصوف ويستلزم وجود الصفة
لا مجرد الوجود بين منوط باحد الوجودين [illegible] بالاعتبار فافهم قوله [illegible] اتصاف الانتزاعي
بحقيقة ان الاتصاف الانتزاعي [illegible] لم يشتمل على ملاحظة الاتحاد في [illegible] الى المجاز كالاتصاف المقيد
بالوجود والمعدوم [illegible] في ظرف الخلط كالاجزاء العقلية والمواد لكنه يستلزم [illegible] يتوقف على
توقف عليه [illegible] التي على نفسه وتحليل الامر الخارج في ثبوت النسبة اي [illegible] بالوجود الذي
ولا يستلزم وجود [illegible] في ذلك الظرف بل في ظرف ما لما قال الشيخ في الشفاء ان ما لا يكون
موجودا اصلا يستحيل ان يكون موجودا لشيء آخر بناء على ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه لا يخبر به والا لا
المحض لا يصح انتزاعه عن الموجود في نفس الامر واما الانتزاعي الخارجي بحقيقة الذي يعتبر فيه نفس الموصوف على
الوصف فيه [illegible] الموصوف في الخارج ولا يتوقف على وجود الصفة والا يعتبر انضماميا
كاتصاف السماء [illegible] بالبعيد مثلا واما الانتزاعي الذهني المشروط فيه الوجود الذهني فهو الصفة
لك كالاتصاف المنفية بالكلية كونها فافهم قوله فالاتصاف بالوجود اه هذا جواب عن الوجه الثاني من
[illegible] لا يعد تحقق بالنسبة الى الاتصاف عموما وخصوصا فانه قد نبع كلية قاعدة الفرعية بالقياس الى
[illegible] في ظرف الاتصاف مرتبة تحليل المراد بالاتصاف الذي هو المجاز وان اريد به المعنى
الحقيقي المستدعي للتميز فالاتصاف بالوجود وكونه واحدا في الذهن لكنه لا يتوقف على الوجود الذهني
اذ هو غير مشروط فيه كما يرده احتياج تحليل الاتصاف يتحقق بالوجود ومنا [illegible] في الذهن يتوقف على [illegible] به
في العقل او توجه [illegible] صحيح انتزاعه مما هو في الذهن فتامل قوله في مرتبة تحليل اه والمراد بتحليل
الشيء الاعم من الاحتمال [illegible] ملاحظا في المحكي عنه وصدق الحكم كما يفصله قوله مشاع عن مبدأه
اه اي [illegible] مبدأه موجود في المحكي عنه سواء كان القيام حقيقيا وهو قيام الشيء بنفسه
ويرجعه عدم القيام بالغير كقيام الوجود بالواجب تعالى او حقيقيا وهو القيام بغيره سواء كان على وجه
[illegible] كقيام الوجود وكونه بالمعنى المكنى في ظرف ذلك الوجود او على وجه الاتصاف والوصف
[illegible] فان قيل ثبوت المحمول اه قال
بعض الفضلاء [illegible] بالموضوع وجوزه الشيخ
هيد بدلنا [illegible] حيث قال ان في المبين ان عقود البسائط
البسيطة نفس مفاده ثبوت شيء [illegible] الموضوع والمحمول بل مفاده تحقق حقيقة الموضوع
او لا تحقق [illegible] وكونه في نفسه [illegible] وذلك انما هو في البسائط المركبة فانها في البسائط انما يكون
[illegible] الذكر والتعبير [illegible] العقد [illegible] العقدية او ما لم يعتبر لم يكن العقد بالفعل
ولا يحتمل الصدق والكذب [illegible] العقد وتعلق العقد بالتعبير عنه اذا المقصود
تحصيل المرتبة المتقدمة اعني نفس تحقق الموضوع [illegible] اعني ثبوت صفته سواء كان مفهوم

بتعدد دون تعدد فاذا لم يعتبر في المحكي البسيط يلزم خلوه عن الحكم وشروه شيئا فانه لا طائل تحته في النظر لان هذه الابحاث
كانت ظاهرة الورود ولعل لكلامه وجوه دقيقة لا يصل اليها افكارنا قوله فلا يلزم انه نفسه ان الوجود فيه
بالموضوع بحسب المحكي عنه اعم مما يكون للشيء بحسب حاله في نفسه لما لا فرق اذ لم يكن لكنه بل يجب كون الموضوع في نفسه بحيث
يصح انتزاع المحمول عنه وفي الجملة المراد معنى القيام وهو يكفي لاعتبار ثبوت شيء لشيء في الحكاية والمنتزع المحكي البسيط
بحسب المحكي عنه هو النحو الاول وتأتي حمل ما يستند الى التغير بين الموصوف والوصف دون ما عداها من نمط الاتحاد
ولا يلزم منه انتفاء مطلق ثبوت الشيء للشيء من العقد في حكايته او مطابقه ومنشأ انتزاعه هو مطلق القيام كيف
والبداهة الا بما منه مما اجمع العقلاء على تحققها في جميع القضايا فافهم قوله وقيام الوجود ذاته لان مصداق الحمل
المشتق قيام المبدأ فيلزم تحقق الوجود قيام الموضوعية لم يصدق قولنا زيد موجود مثلا والمراد بالقيام هو المعنى
الاعم لما مر فافهم قوله اورد عليه ان هذا الايراد مذكور هو الشيء للمحقق الدواني على شرح التجريد وفيه ايراد
على تسليم قاعدة الفرعية كما زعم المستدل وحاصله انه انما يلزم المحال اذا كانت الوجودات للشيء الواحد في
ظرف واحد واما اذا كان في ظروف متعددة وتوقف ثبوت احدها في ظرف على الآخر في ظرف آخر فليس
مستحيل اذ ان اللازم في الوجودات غير متناه لانها امور اعتبارية والا فيما فوق غير مرتبة لا يلزم لا فائدة
في اعتبار تعدد والظروف فان اللازم على تقدير وحدة الظرف ايضا انما هو الوجودات التي هي امور اعتبارية
انتزاعية لانا نقول كون الشيء الواحد موجودا بوجودات متعددة في ظرف واحد بين الاستحالة بخلاف تعدد
الوجودات بحسب تعدد الظروف اذ لا استحالة فيه في بادئ النظر فتامل قوله وهي غير مرضية قيل عليه لما كان
الوجود الذهني مخصوصا بالعلم الانطباعي تكفي سطانية لزوم التسلسل في الصور الادراكية ان نوع بحسب التشخص
بحسب افراد الوجودات الذهنية والتسلسل فيها من الوجودات يلزم التسلسل في الوجودات وهو بالعرض وذلك
يكفي لبيان الاستحالة فيما نحن فيه وانت تعلم ان غير ذلك يجري فيها البرهان ونحوه وكون الوجودات
امورا انتزاعية لا يضر لانها في نفس الامر والكلام في مطابقتها ومنشأ انتزاعها وهي الموجودات الذهنية المرتبة
في نفس الامر قوله غير حاصل في الذهن انه هذا مبني على ما سبق من ان التشخص يحصل بالاعتبار كما عداه في
نفس الامر هو الوجود ومنشأ الآثار فالتشخص والوجود بالمعنى المصدري منتزعان من ... ومنشأ انما
في حد واحد بها وتعدده بوحدة الآخر وتعدده ... ان قوام الشيء وتعززه ... في الخارج
والا فمادام محيطه متعددة بتعدد الآثار واللوازم ووجد ... فالتشخص ولاخفاء في
كون الامر الذهني مطابقا للامر الخارجي بحسب فرض وجوده في الخارج ... فما حصل في الذهن كان بعينه
ذلك الامر الخارجي لاشتراكهما في الماهية وبعض عوارضها المشخصة التي بها يمتاز عما عداه عند الذهن ويمنع
فرض الاشتراك بين الكثيرين على وجه الاجتماع في الخارج فافهم قوله فرع ثبوت تشخص المثبت له او المراد
به وجود ذلك التشخص بعينه في اي ظرف كان ولو في ظرف ثبوت الصفة وقيامها به بل في ظرف آخر ثبوت
لان الكلام في مرتبة الحلول وهو ليس الا في ظرف ثبوت الصفة له فالافادة لما يستدعي كون المثبت له
مما يتوقف على وجوده ثبوت الصفة امرا واحدا بالتشخص كذلك يستدعي ان يكون ظرف ثبوت الصفة وجوده

فصلناه في حل اعتراض المعترض بقوله فان قيل ان ثبوت الشيء للشيء في مرتبة الحمل مختص بالهليات المركبة ومفاد الهلية
البسيطة ثبوت الموضوع في نفسه او استفادة في نفسه فلا فرق بين مرتبة الحمل والحلول اي تعلق في الخارج
متحدة مع المحكي عنه [illegible] امر يشبه المحكي منه الحمل الاتحاد ومنها انه نفي لما كان مفاد
الشيء للشيء الذي هو في الحكاية [illegible] موضوع في الواقع لم يوجد ذلك في العقد الهلية البسيطة لان المحكي
في هذه العقد اذا لم يوجد فيه ثبوت شيء لشيء فلم يكن في ذلك الحكاية [illegible] بالعدم
المطابقة [illegible] على تحقق معلم الحكم العقد وفيما نقل عنه [illegible] مطلقا
وما يحكي ان [illegible] الحمول الموضوع بالمعنى الاعم [illegible] الهلية البسيطة عليها
المعنى والمقصود [illegible] والتعبير [illegible] العقد [illegible] فيه ثبوت
مفهوم الموجود للموضوعه [illegible] العقد [illegible] او الوجود الرابط [illegible] الصفة للموصوف
سواء كان [illegible] على وجه [illegible] النهايات [illegible]
تلك الصفة فلم [illegible] الهلية البسيطة [illegible] الحكاية [illegible] العرض [illegible]
العقد [illegible] الواقع [illegible] ان قوله واما الهلية المركبة [illegible]
الرابطان [illegible] او [illegible] الوجدان [illegible]
على [illegible] ان المفهوم من قولنا [illegible] الرابطة [illegible] الوجود
او العدم الى موضوعه بحيث يكون [illegible] في العقد يوجب كون ذلك [illegible]
على الخبر الغير المستقل وهو لا يصح ان يكون [illegible] كما حققه المحشي في بعض حواشيه [illegible]
قال ان مفاد العقد مطلقا ثبوت المحمول للموضوع [illegible] الحكم الحملي [illegible]
[illegible] الهلية البسيطة هو الموجود او العدم [illegible] الذي [illegible]
البطلان [illegible] حاصل كلامه [illegible] الوجود او العدم الى موضوعه ثم [illegible]
ذلك الموضوع [illegible] الوجود [illegible] الوجود
او [illegible] الى موضوعه لا المعنى [illegible] الخبر المستقل لانه لا يصح لان يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] او عدم رابط [illegible] مع [illegible]
الى [illegible] العقد الاول اذا اعتبر مع [illegible] الهلية المركبة [illegible]
[illegible] ثبوت موضوعه في نفسه [illegible]
اعتباره مع [illegible] لا يوجب [illegible] وحصول الاعتبار [illegible] قال [illegible] الهلية البسيطة
على الوجود او العدم الرابط [illegible] في بيان معنى الوجود الرابط [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] مفاد الكان الناقصة [illegible] الى موضوعه [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] بكون الشيء موجودا الموصوف [illegible] على صفة [illegible] ان مفاد [illegible] لا يخفى

وجود المنسوب بما هو منسوب [illegible] احدهما يكفي في ذلك الحكم وفي سند الواو وكل من الوجود
فاجاب المحقق [illegible] بالنظر الى اختلاف شخص المنسوب وما يتوقف على وجوده ثبوت الصفة وتعلل جواز العقل
بالنظر الى اختلاف الظرف [illegible] بالنظر الى كل [illegible] بل الوجود
بمعنى كون الشيء الواحد بعينه في مرتبة [illegible] موجودا بوجود بين احد جاهد [illegible] بل الوجود
بمعنى مناسبة لازوم الشيء المستحيل في الوجود والاوفان في تعلل انما امور [illegible] باعتبار الانتشار
والاوفان [illegible] فاما اختار المحقق الجواب بالنظر الى اختلاف الانتشاء [illegible] لا غرض المنسوب
على تغاير ظرف [illegible] بالوجود وظرف اتصاف المنسوب به لما يتوجه على [illegible] يقول بين الصفة
والامكان سند فعاعنه اعد بادي تامل فتامل قوله واعترض عليه بان اراد ان اتصاف المنسوب
بالوجود في الخارج في زيد مثلا فيتوقف على وجود في بعد الذهن واتصافها بهذا الوجود الذهني
في زيد بكر مثلا وهلم اكل ظرف وجود ولا يكون اتصافها به في ذلك الظرف بل في ظرف آخر وهكذا قاعدة
الفرعية لا بد ان يتقدم على الاتصاف وجود الموصوف في ظرفه وظروف الوجود غير ظروف الاتصاف بذلك الوجود
والامكان ظرف الوجود الموقوف عليه هو نفسه ظرف الاتصاف لوجوده اذ الشيء لا يتاثر من الفاعل
فيما في ذلك الظرف لا بالاتصاف بالوجود ولانه في نحو من اللاحظة الذهنية ومن المعلوم بالضرورة ان الشيء
[illegible] بالوجود زيد مثلا مدخل في وجوده ولا يتم ان يتاخر على ايجاد المنسوب في الاتصاف اذ لو لم يتحقق
فيه لم يكن الموصوف في ظرف عالم انتزاع الوصف منه يكون ظرف الوجود هو نفسه ظرف الاتصاف
قال اردت بقاعدة الفرعية ثبوت شيء لشيء وجود المنسوب في ظرف ثبوت الاتصاف الذي يقتضيه
مطابق لحكم بالفتح وجعل ظرف ثبوت الوجود [illegible] الاتصاف به هو الذهن بل نحو من اللاحظة بعد التحليل
والانتزاع من الهوية العينية فاحفل عن محض [illegible] به اعترض ان اتصاف المنسوب بالوجود انما هو في
ملاحظة العقل وباعتباره لا على وجه الانتزاع بل على وجه مطابق لنفس الامر وذلك في [illegible] بالكسر
فيلزم ان [illegible] المطابق بالكسر هو المطابق بالفتح كما قال المحقق المحشي فيما نقل عنه ان المعترض قابل
بتغاير [illegible] وجود وظرف الاتصاف خلط بين المطابق بالكسر والمطابق بالفتح فان قبل المطابق بالكسر هو
الحكم [illegible] هي المنسوب موصوفة للوجود في الذهن [illegible] حيث العقل اياها موصوفة بالوجود وخلط
[illegible] وضا [illegible] من كلام المحقق المحشي الدواني حيث قال بعد العود
من حيث فرانه عا [illegible] بعد حصولها في الاعيان فهو مقول انا [illegible] باعتبار حصولها في الذهن
او مر باعتبار حصولها في الذهن مخلوط معقول الآثار المغايرة على الوجود في العين وهو بهذا الوجود الذهني
قبل التحليل والانتزاع كيف يصح انتزاع [illegible] عنه على ما نقل عن البعض لم يلزم خلط منهما لم يلزم ان اذا ارد
[illegible] بحكم العقل قبل ان [illegible] بالوجود الخارجي في الذهن بما يكون من الوجود الذهني
يكون هي المحكوم عليها بذلك الحكم في هذا [illegible] بالحكاية فيكون ذلك المنسوب متعلقا بالوجود الذهني
مطابقا بالفتح لذلك الحكم في ظرفه ومطابقا [illegible] باعتبار كونها نفسها محكوما عليها في مرتبة الحكاية

الا ان يقال ان الحكاية هي في نحو من الملاحظة بعد انشاء الوجود عنها والحكم به عليها والحكي عنها وبطابق الحكم بالفتح اي مع عزل النظر عن تلك الملاحظة فليتامل قوله لانه اراد بقوله ان ظرف الاتصاف هو ظرف الوجود جنسا على ان الكلام في الاتصاف الحاصل في مرتبة الحلول والحكي عنه وقيده بمصداق الحكم وهو المراد في قاعدة الفرعية على زعم المستدل والمورد ويسلمها ولا يمنع له الا بمنع في المقام والا فحقها ان يقال ظرف الاتصاف هو ظرف الوجود وانما قال جليل همدوني لانه وان افاد ان ظرف الاتصاف وظرف الوجود الموقوف عليه الاتصاف واحد لكنه لا يدفع جواب هذا القدر ولا منع المورد ولان مراده جاما بالاتصاف ما هو في مرتبة الحلول والحكي عنه فمنع مصداق المحمل فليتامل قوله لانه لم ان حصوله يعني لما كان الوجود هو حصول المصدري ومنشا الاتصاف الشيء بالوجود في ظرف انه فيه كيف يصح انتزاع الوجود منه لان الكلام في الاتصاف الحاصل في الحكي عنه وفي مرتبة الحلول فلا يمكن ان يحصل الشيء في ظرف بالوجود في ظرف آخر لان وجوده الشيء في ظرف هو حصوله في ذلك الظرف ودلالة الوجه في ظرف الوجود قائم هو في ظرف آخر فلا يتوهم ان كلام المعترض مبني على ان الفرق بين محط النحل الذي هو في ظرف الوجود وبين الاتصاف المغترف النير فلا يلزم حصول الشيء في ظرف لوجوده في ظرف آخر بل لوجوده في ذلك الظرف على وجه الحلول دون الاتصاف ثم الاتصاف به يكون في ظرف آخر ولا استحالة فيه فتدبر كما ينبغي فافهم قوله ان جعل ظرف الاتصاف اه اعلم ان غرة العبارة المصدرة بقوله فان قلت اعلم على اختلاف النسخ الا ان في بعض النسخ لم يكمل في اصل النسخ نظرت تعرف ذلك وحاصله ان ثبوت الشيء للشيء في الملاحظة يسمى الاتصاف وهو الملاحظة عبارة عن ملاحظة ذلك الثبوت بناء على ان كل ما هو في الملاحظة يجب ان يكون ملحوظا وهي لا يستلزم الا ملاحظة نفس المنبه من حيث هو من غير ان يتوقف على ملاحظة وجوده في ملك الملاحظة وكون المنبه موجودا فيها مما لا يوجب كون وجوده شرطا للاتصاف في الملاحظة والا لكان ملاحظة عدم ثبوت الوجود للمنبه وليس كذلك بل يكفي فيه ملاحظة نفس المنبه فلا يلزم حينئذ من الخدشة التي ذكرها المستدل ههنا موضع ظاهرة قال في اي شبيه الناقل مولانا كمال الدين حسين بن معين الحق والدين وسلمه قال سألت منه بعد وما ابداه ابوه صحيح في اي شبيه الله تعالى حيث قال الاتصاف المنبه بالوجود انما هو في ملاحظة العقل فعول مبناك اراد موضع غير ما نقل ههنا فانه قال مبناك ان العقل ان يلاحظ المنبه غير محلوظ الشيء من العوارض غير بعد الاعتبار بجرده عن جميع العوارض حتى عن هذا الاعتبار فهذا النحو من الوجود تحت تصرف العقل وهو نحو من انحاء وجود المنبه في نفس الامر فالمراد ان مراده ان مطابق الحكم بالوجود انما هو في ملاحظة العقل او الذهن او في نفس الامر مطلقا بالمنبه بحسب حصولها وتوجهها بالوجود في مرتبة الملاحظة والصاقها بهذا الوجود المنبه في مرتبة الملاحظة والاتصاف يستلزم وجود الموصوف في ظرفه لا يتوقع عليه فاراد بطرف الاتصاف ههنا الحكي عنه واراد ههنا ما في مرتبة الحكاية فما يدل عليه قوله عبارة عن ملاحظة ثبوت الشيء فافهم قوله بل للمستدل ان يراه اه كلام المستدل في الحلول والقيام في الحكي عنه وهو خارج عن قاعدة في رتبة الحكاية وما يقال عنه هو ما في الحكاية وهذا جواب قطع النظر عن المنع الوارد عليه فتامل قوله هذا مبني على ان الوجود

وذلك لان وجود الموصوف ليس بشرط لثبوت الصفة له فلا تشترط من العلل الخارجة وهي كما يكون علة
لكلها احد من اجزائه كذلك العلل الداخلة كالمادة والصورة فلا يكون ذلك الوجود الموقوف عليه
مجموع السلسلة فلا نتوجه عليه [illegible] ثم ر وعليه ان ثبوت العلة الخارجة عن المجموع لذلك المجموع
نفي العلة الداخلة عن كل واحد من اجزائه [illegible] فرض هنا علة كل سابق منها للاحق فلا يكن المجموع
الاحاد المجهة حقيقة وجود غير حقائق الاحاد وجودا منها فلم يكن له علة غير علتها وقد عرفت فسادها
فليس هنا تعليل واحد [illegible] سعدوة في كل تعليل لغير العلة للعلول فلا تحتاج ذلك المجموع في نفس الامر الى امر
خارج عنه بل ذلك المجموع [illegible] فرض لبطلانه اجتماع علة الوحدانية فهو هنا امر فرضي لا ثبوت له في نفس الامر وقد منه
شاذ عن الاحاد الحقيقي المستغنية عن العلة الخارجة والداخلة بها بنا وحسب استعاره هنا قوله
مقصود والمستدل الا قال قبل قاعدة محل النزاع الوجود المحمول ويدل عليه بجواب شبهة المعقول الثاني قبل النزاع فيه
بحسب مصداق حمله ومنشاء انتزاعه تارة وان هو الا الوجود بحقيقة العلم بذاته فالحاصل ان النزاع في
الوجود المنازع فيه وبين سائر العوارض او على تقدير زيادته وذلك الوجود يمكن ان يكون له وجود آخر ويتسلسل
كونه معدوما والا يكون امرا انتزاعيا فلم يكن وجود حقيقة لانه منشاء الانتزاع فيجب ان يكون موجودا والكلام في
زيادة الوجود في كل موجود فتقبل الكلام اليه قال في الشبهة وذلك لان الوجود الحقيقي لو كان متصفا بحقيقة
اي بعدم لكان امرا انتزاعيا كان له منشاء الانتزاع لكان هذا المنشاء هو الموجود او الوجود والمنفي انه
انتهى [illegible] سائر الاعراض كالسواد مثلا على تقدير زيادته على ماهيته ان يكون موجودا بل لا يكون موجودا لان
مصداق حمل المشتق كقيام المبدأ به او ان كان [illegible] ان كان منشاء الحمل وجودا بالاعتبار او غير حقيقي وهو
يرجع الى عدم القيام بالغير [illegible] بهم فلا بد والفحص فافهم قوله انما هو
بين الوجود والعدم اه بناء على ان العدم بالمعنى [illegible] يمكن الا الى الوجود سواء كان محمولا او رابطا
فالمنافاة في المفرد بالذات هما العدم والوجود المحمولي وفي القضايا بالوجود والعدم الرابطي
فاذا اعتبر [illegible] وسلبه عنه فالمنافاة بالذات بين السلبة بمادته والسلبة واذا اعتبر وجوده في نفسه
وسلبه [illegible] فضاف الوجود والعدم المحمولي واذا اعتبر مفهوم الواو مثلا من حيث هو ولم
[illegible] الذي هو مقصود الاضافة اي الوجود [illegible] السلب المعدول عن محرفه وقد له
[illegible] كان [illegible] ان له في الصدق ولا يلزم اضافة الوجود
على تقدير زيادته [illegible] واذا كان [illegible] الوجود سواء كان مع عدم الاضافة
لسواد آخر او مع اضافة بعدم سواد آخر له لم يلزم اضافة بالحقيقة بما هو بحقيقة اعني الا سواد
بل بحقيقة الوجود والمفروض ان المحمولي انما هو [illegible] عدم بخلاف الوجود اذا كان معدوما يلزم اضافة بحقيقة
بحقيقة قوله فانفع وجوده بهذا الفراغ [illegible] فاصل الخشي على قوله في الاستدلال بالاستشاء اضافة بالعدم
الذي هو بحقيقة لو صح ان الوجود معدوم [illegible] عند انضمام بالعدم وذلك بالعدم على تقدير زيادته
لكون كل منهما بحيث لو وجد كان موجودا لوجود [illegible] زيادة زائدة عليه يكون معدوما بسبب ذلك الوجود

الآخر منه فلا يلزم التناقض بل نقيض ذلك الموجود الآخر واجاب عنه المحشي بما حاصله ان العينية لا يستلزم التعدد
من الوجود والعدم كما يجوز ان يكون كل منهما نوعا واحدا مشتركا فيه على تقدير العينية فاذا فرضنا
كون الوجود متعددا على تقدير كونه زائدا يلزم الاضافة بعضه بعضه لان كلا منهما نقيض الآخر بحسب الحمل
واحدا على ان المفروض زيادة الوجود فلا يلزم التعدد في شيء منهما لانه على تقدير العينية يكون
واحدا حقيقة فلان الزيادة لا تستلزم الوحدة كما ان العينية لا تستلزم التعدد فيجوز ان يكون متعددا
مع كونه زائدا على تقدير كونه متعددا بالا يلزم الاضافة بعضه فلا يتم الدليل الا ان يجاب بان هذا الدليل
مبني على الاشتراك المعنوي كما هو المشهور من القائلين بزيادته فتأمل قوله ولا يتوهم انه منشأ صدق
مطلق العدم المرفوع في عدم العدم عليه بالمواطاة ورده المحشي بان مطلق العدم بمعنى السلب مطلقا اي
غير مضاف الى الوجود نوع للعدمات اي حصة وليس نقيضا لعدم العدم ولو سلم انه نقيضه
كما توهم فهو محمول عليه بالذات لا بالعرض حتى يكون من قبيل ما نحن فيه قوله بل نقيضه ليس محمولا اه
هذا الكلام الزامي على المتوهم على تقدير اخذ مطلق العدم بمعنى السلب المضاف الى الوجود وبان ما هو نقيض لعدم العدم
اعني عدم عدم العدم ليس محمولا عليه لا بالذات ولا بالعرض وتفصيله ان التناقض في عدم العدم ليس بين
المضاف والمضاف اليه والا يلزم ان يكون للعدم المضاف اليه نقيضان الوجود والمرفوع به والا فالعدم
الذي يضاف اليه ويرفعه وقد تقرر ان النقيض لشيء واحد لا يكون نقيضا الا من يصحبه واما
عدم صدقهما على شيء واحد فلان عدم العدم صادق للوجود المرفوع بالعدم المضاف الى الوجود وبالجملة
كل عدم مضاف واقع في المرتبة الشفعية من سلسلة العدمات من الوجود الى حيث انقطع الاعتبار يكون نقيضا
للمضاف اليه الواقع في المرتبة الوترية منها والكاف ذلك هو الوجود المبتدأ منه تلك السلسلة بان يكون
نقيض الوجود عدمه وبالعكس ونقيض عدم العدم عدم آخر يضاف اليه اعني عدم عدم العدم للوجود
وبالعكس ولا ذلك ان عدم عدم عدم الوجود لا يصدق على عدم عدم الوجود قال في الحاشية وبهذا
يندفع الاشكال بان العدم نقيض الوجود وعدم العدم وقد تقرر ان النقيض لا يكون الا من المفهومين
وكذا يندفع الشبهة المشهورة وهي ان عدم العدم المطلق فرد ونقيضه ومنها تقرر ان الفرد نقيضه
يحمل والنقيض لنقيضه امتناعا اعني اما دفع الاشكال فظ واما دفع الشبهة فلان العدمات الواقعة
في هذه السلسلة حصص العدم مطلقا وليست ومنها ما هو نقيض واما العدم بمعنى سلب الوجود مطلقا والكان
حصة من مطلق العدم لكنه نوع متعدد اي المضاف الى الوجود اي اخص للعدمات الواقعة في هذه السلسلة
المضافة الى الاعدام دون الوجود ولو اعتبر كل عدم منها مضافا الى ثبوت عدم آخر منها فليس
ما هو نقيض لعدم آخر نوعا له بل النوع هو العدم بمعنى سلب الوجود مطلقا بل لا يكون على ذلك التقدير ما يحصل
بحسب الحقيقة بين شيء من العدمات بل بين العدم والثبوت المرفوع به فافهم قوله الا ان يقال اه اراد
به توجيه كلام المتوهم واشار الى ضعفه بتغييره بقوله الا ان يقال وتوضيحه ان العدم المضاف اليه في
عدم العدم هو مطلق العدم اعم من ان يكون عدم العدم او عدم الوجود او مطلقا بان يلاحظ ذلك
من حيث هو هو فالعدم المضاف الى ذلك اعني عدم العدم يكون اخص من عدم عدم العدم وعدم عدم

وعدم عدم الوجود وعدم [illegible] الملحوظ مطلقا فمفهوم عدم العدم اي هذا المدرك التصديقي يصدق بالصدق
العرضي على عدم عدم العدم [illegible] الذي هو نقيضه بناء على ما قرر قبيل هذا لكن لا يخفى انه بهذا الاعتبار يصدق
على نفسه ايضا بالحمل العرضي فيكون من قبيل صدق المفهوم الواحد على النقيضين لا من قبيل ما يصدق على نقيضه
بهذا الحمل ثم اعلم ان ما ذكر [illegible] هنا كلام ظاهري وتحقيقه ما اشار اليه في حاشيته الاخرى [illegible]
الموضع حيث قال والحق [illegible] على ما [illegible] هذا التوفيق ونذكره في بحث التقابل وهو ان [illegible]
عدم العدم الامكان نفي سلب الوجود المطلق فهو مقابل غير محمول والامكان نفي الفعلية [illegible] يقابل
وبهذا التقرير [illegible] بهذا الاعتبار يسقط ما هو الحق الاول ولا اشكال في ان يكون نفي [illegible] نقيضان احدهما
نفي رفعه [illegible] بموضع به والما لا اشكال فيما اذا كان نفي وعدم اعلام [illegible] عدم على هذا التحقيق
لا يكون من قبيل المفهومات التي يصدق عليها نقائضها حملا عرضيا فتامل قوله اما الاول فلان عروض
الشيء لنفسه اه فان قيل هذا البيان تم على مذهب المحقق الدواني حيث ذهب الى ان المبدا والمشتق
متحدان بالذات والنسبة بمفهوم المشتق الى المبدا كنسبة الجنس الى المادة من حيث تحصيلها والوجود
لا شيء منه ولا يتم على مختار المحشي المحقق لا ينحصر انه تحت تحقيقه والمفهوم كما هو الظاهر من كلامه ان مفهوم
المشتق والامكان بسيطا عنده الا انه امر انتزاعي انتزعه العقل من الموصوف بالنظر الى المبدا القائم به
والمبدا قد يكون امرا عينيا قلنا الامر كذلك لكن المبدا عنده ليس في ذاته منشأ لانتزاع مفهوم المشتق ومطابقا
[illegible] حيث يعقل كالواجب تعالى عز مجده بالقياس الى مفهوم الموجود والازلي ان المبدا اذا كان حاصلا
بذاته كان مصداقا لحمله عليه ومنشأ لانتزاعه فيكون حمله عليه حملا بالذات وان كان اذا قام بالغير كان
منشأ لا لخروجه [illegible] من الغير [illegible] ايضا يصدق على محله صدقا عرضيا والمصداق عليه ما يقع
وهو ان مصداق حمل المشتق قيام [illegible] فقط ذلك المبدا القائم بالغير وبالجملة
نسبة مفهوم المشتق الى مبدائه كنسبة المفهومات المنتزعة من [illegible] الاشياء لا كنسبة العرضيات اللاحقة
لها من الخارج عنها فكيف الاتحاد مع المبدا على مختاره ايضا بالذات على هذا النحو وان لم يكن شكل الاتحاد
بحيث المادة وعدم الحمل عند قيام المبدا بالغير كالنوع الازلي فيما هو الغير الا كما والذاتي منها ما هو الموجود
[illegible] المشتق من حيث هو مشتق ومنتزع منه لا كما والذاتي بهذا الاعتبار وكذا العكس
[illegible] الاعتبار يكفي لحمل مفهوم مشتقه وذلك الشيء عليه بالعرض نعم اذا لوحظ مفهوم احدهما
من حيث هو هو مع قطع النظر عن [illegible] منهما فلا يلزم من عروض الشيء لاحدهما
عروضه للاخر للمغايرة بينهما [illegible] الاعتبار فهم السابق [illegible] ثم المحشي انه فحكم نفكرا بالغا قوله يستلزم
حمل مشتقه عليه اه وفيه نفي ظاهر الا [illegible] القول عارض للحمد في قولهم الحمد قول خاص والاتي المحمود
قول كما قرره المحشي في بعض حواشيه [illegible] ويمكن ان يقال المراد بالعروض ههنا ما هو [illegible] الحمل
بالاشتقاق والقول محمول على الحمد بالمواطاة [illegible] قوله فيكون تكرار النوع اه فيه انا لا نسلم
ان صدق المشتق على المشتق يستلزم [illegible] مبدا المبدا الازلي ان التعريف الرسمي لمفهوم الكاتب
بما هو هو لمفهوم الضاحك مثلا جائز مع ان الضاحك لم يؤخذ في الكاتب ولا يخفى عروض مبدا الاشتقاق

لمفهوم شيء آخر ما هو لازم مع قطع النظر عما يصدق عليه يستلزم وجوده ما خذ ذلك المفهوم لان الموجود
بالحقيقة ليس نفس مفهوم الشيء والصفة مع قطع النظر عن خصوص المأخذ بل هو المأخذ بما هو مأخذه و
الضاحك لا يقوم بمفهوم الكاتب على الاطلاق حتى تقوم به الضحك بل باعتبار انه وجد فيما صدق عليه وقيد
بقيد ثم ان هذه الحاشية فتذكر قوله لا يقال الحق ان هذا تفصيل ان الوجود على نوعين احدهما ما
هو قائم بذاته وعينه وهو لا يوجد الا في الاستقلال كما في الواجب تعالى فانه وجود وموجود ونفس ذاته والآخر وجود
قائم بالغير كما في الممكنات وعينه يستلزمه بناء على الاحتياج فالوجود القائم بالغير لا يكون عينه الوجود القائم بعينه
فاذا كان له وجود زائد قائم بالغير هو عينه لو كان الاحتياج ذاتيا فهنا ليس ضابطا الى ان يكون قائما بذاته
كالانسان مثلا اذا كان له وجود هو عينه كان موجودا بوجود قائم بنفسه فيكون واجبا لذاته والقائم
بالغير اذا كان له وجود قائم بالغير هو عينه كان موجودا بوجود قائم بالغير فيكون ممكنا لان عينه هذا النحو
من الوجود المحتاج الى الغير هو ذلك نسبة القائم بالغير المحتاج اليه مؤكد لذلك اقول الظاهر ان هذا مبني على
مذهب المتأخرين وهو ان الوجود امر نسبة للماهيات لكن الذي نحن فيه الا باعتبار الامور المبادية للوجود
كما من ان الواجب تعالى نفس ذاته القائم بذاته فالوجود عنده كونه قائما بنفسه وقائم بالغير بخلاف ما هو بالغير
للمصدر فانه امر انتزاعي وعينه يستلزم بالمعلل الاولي يوجب كونه امرا اعتباريا انتزاعيا وبالمعلل المعارض الذاتي
يوجب كونه واجبا لذاته فاما نفي لان الممكن مبدأ الانتزاع نفسه واجب لذاته قائم بنفسه وجود فيما بالغير
وذلك الوجود هو الذي [illegible] بذاته وبه موجودية كل شيء فانه عند القائلين به ليس قائما بالغير فلا يكون
منها اصلا فتأمل قوله وذلك يحقق على ما لكل به اه حاصله ان منشأ انتزاع الوجود والمصدر بالمعنى
جهة حكم لا ينافي صدق انتزاعها لكن وباطلها ومبدأ انتزاعه حقيقة كونه يكون منتزعا بذاته وهو الواجب
لذاته فهو حقيقة الوجود وبها موجوديته الا ان اشتراكها لان مابه الموجودية لا يكون متعددا باطلا في
ذاته فالوجود والمصدر بالحقيقة عنوان له لا لغيره فافهم قوله وانه محض لا حقيقة له اه قال في حاشيته
واعلم انه وقع هنا الاختلاف بين السيد الصدر الدين محمد والمخدوم جلال الدين محمد في ان الواجب
ام لا فقال السيد انه هو الوجود ولا حقيقة له لان الحقيقة هي حقيقته المراد من اعتبار الوجود وهو سبحانه
منزه عن اطلاق الحقيقة والاحاطة والعبارات وقال المخدوم جلال الدين محمد له حقيقة وحقيقته هو وجوده
انتهى والحق الحقيق بالاختيار قول السيد بناء على ان الحقيقة تطلق غالبا في المتعارف فيما هو عين المراد
عن الوجود وغيره من الاوصاف في اعتبار العقل اقول الحق فانه تعالى بذاته مصداق حمل الوجود
ومبدأ الآثار فهو وجود خاص حقيقي بالاتفاق منهما ولا نزاع الا في اطلاق الحقيقة بالتفسير المذكور
عليه فالسيد يمنع هنا التنزيه عن مفهوم الوجود وغيره من الاوصاف مطلقا من ان يكون عنوانا مع
قطع النظر عنها وحقيقة وهي مستلزمة في تعالى لانه وجود خاص قائم بذاته ومصداق لحملها في مرتبة
ذاته فلا يمكن تنزيهه عنها في اعتبار العقل فقط بانه لا حقيقة له والكل الذي اعتبر فيها التنزيه في اعتبار
العقل عن جميع القيود والاعتبارات اللازمة الاحقة حتى تكون خارجة عنه ان يكون عنوانه وتوجه ما مع
قطع النظر عن تلك القيود والاعتبارات ولا يجوز كلتاهما يجوز له بها هوية شخصية وغيره التنزيه في حده

حضرة رتبة تجريده فقال [illegible] بما عليه قال اي انشبه الصوفية ان حقيقة الواجب تعالى عندهم هو الوجود البحت القايم
بذاته المعرى في ذاته عن جميع القيود والاعتبارات العقلية فهو اذن موجود بذاته متشخص بذاته عالم
بذاته اعنى بذلك ان مصداق الحمل في جميع صفاته هويته البسيطة التي لا تكثر فيها بوجه من الوجوه و[illegible]
انه معروض لحصة من الوجود المطلق نسبة مجهولة مع ان الفاعل كعلية بحيث لو لاحظ العقل [illegible]
الفاعل بعدمه بحيثية لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كك اقول فالنزاع يرجع الى احد [illegible] بان فهم
قوله وكون [illegible] اذ هو مبني على ان حقيقة الوجود غير المفهوم الانتزاعي [illegible] وهو الوجود الحقيقي
الذي هو منشأ [illegible] مصداق للحمل بانضمامه الى الذات الا انه غير الوجود الخاص [illegible] هو قايم بنفسه وواجب
لذاته كما يدل عليه قوله لا مغايرة هناك في مبنى الذات فهو شابه في كونه مصداق الحمل كما هو مصداق الحمل ومنشأ
الانتزاع في الممكن مغاير لما هو في الواجب لذاته نفسه الا انه قايم مقام ما هو في الممكن وبعد الظاهر الفرق بين هذا القول وما
حققه المحشي وهذا هو المشهور من مذهب الحكماء حيث قالوا ان مذهبهم ان الوجود وان اوشك ان يدرك بدون الاضافة وفصول الوجود
قائمة بالماهيات الممكنة متخالفة بالحقيقة وفي الواجب نفس ذاته قائم بغيرها فهو موجود خاص قائم بذاته من غير افتقار
الى فاعل موجد ومحل قابل له ومخالف لها بالحقيقة مشارك للوجود المطلق الذي هو امر انتزاعي لازم لها فقد سبق اذ
بطل وما ذهب اليه شيخ الاشراقيين من ان الوجود امر عقلي انتزاعي من المعقول الثانية زايد في الجميع بحسب الذهن الا ان
مصداقه ومبدا انتزاعه في الواجب نفس ذاته بذاته وفي الممكن ذاته من حيثية مكتسبة من الجاعل فهو مستطيع ما
مما رآه المحشي فان بحث الممكن حيثية جعلية ذاته وصدوره من حيثية استناده الى الجاعل فمصداق الحمل فيه هو ذاته
تعالى لكن في الممكن ذاته من حيث استناده اليه على الانحاء المخصوصة المختلفة كما بين في موضعه وما تفهم من اقوال [illegible]
ان الوجود الحق مطلقا واجبا كان عقلا او نفسا هو [illegible] وجودات محضة قائمة بذاتها
فهو ظاهر البطلان قوله وما قيل ان محل اه هذا القول [illegible] الطباقه على مختار المحشي ولكن حمله على
ما هو المشهور من اثباته وعلى كل تقدير يدل على ان الوجود الحقيقي الذي هو مصدر الآثار وما به الموجودية
غير المعنى المصدري الانتزاعي وقيل ان ما به موجودية الاشياء وما يترتب عليها الآثار هو خلط الانتزاعي مع مفهوم
الوجود سواء كان انتزاعيا بالذات كما في الواجب تعالى شانه او بالعرض كما في الممكن ومفهوم الوجود بسيط
كمفهوم [illegible] غير قيام المبدا [illegible] فالاتصاف بالوجود في مجرد اعتبار العقل
[illegible] مصداق الحمل هو [illegible] مفهوم الوجود ورده المحقق الدواني بان
الاتصاف يقتضيه كون الموصوف في ظرف بحيث يصح انتزاع الوصف منه وهو مصداق الحكم فالاتصاف
بالوجود في الملاحظة لا يكون اعتباريا وتفصيله وما ذهب اليه جمهور المتكلمين ان الوجود معنى عارض
للماهية واحد او حكمه ومبدا الآثار هو قيامه بها كقيام ساير الاعراض بموضوعاتها بطله قاعدة الفرعية
التي هي اجلى البديهيات وكما تكلف بعده الدواني [illegible] بان مصدر الآثار وما به الموجودية والوجود
بمعنى في الجميع هو القائم بذاته الواجب لذاته قوله وما ذهب اليه المتالهون اه ذهب الالهيون الى ان
وجودية بما يكونه وجودا خارجيا وما به موجودية الممكنات ارتباطها معه ونسبتها اليه فالوجود [illegible]

المكثرة هي الارتباطات بمعنى محمول له الكن لا يكثر الموجودات الحقيقية او يحصل الاعتبارية فالوجود عندهم واحد شخصي
هو الواجب وما عداه وغيره موجود بمعنى انه منسوب اليه فاطلاق الموجود عليه كاطلاق المشمس على الماء المشمس
ومن غير قيامه به واستعمل ارباب اللسان لا عبرة به في تصحيح الحقائق وكون مفهوم المشتق من المعقول الثاني لا يقتضي
ان يكون مبدؤه امرا اعتباريا وثانويا من المعقول فان مبدأه قد يختلف بالقياس الى الامور عندهم قوله فهو على تقدير انه
يعني ان صح هذا القول مبني على كون الوجود والقائم بذاته الموجود نفسه هو الواجب تعالى والا يكون موجوديته
بارتباطه مع الغير فذلك الغير هو الوجود الحقيقي الواجب لذاته فيكون الوجود في الواجب تعالى عينه وبذلك اندفع
توهم ان نقيضه لا يجوز ان يكون موجودية الواجب بارتباطه مع الوجود من غير قيامه به اذ لا يجب حمل المشتق فافهم
مبدأه بالموضوع كما هو مذهب الشالحين ان الوجود امر قائم بذاته وموجودية غيره لانتسابه اليه من غير قيامه به
فعلى تقدير زيادته في الواجب تعالى بحيث يكون قائما به لا نفسه بما قال قوله العلة الموجدة في الخارج اه اولو لم
يرد ذلك لم يتوجه الاعتراض لان الممكن مطلقا عينا كان او اثرا ليس مفتقرا الى الفاعل مطلقا فالجواب بما اشار اليه
قوله ويرد عليه فافهم قوله يتوقف هو بعينه اه وهذا ينقض العدم المانع من حيث يصح مستنده الى انه من غير مدخلية
الوجود مطلقا في اقتضائها مصداق حملها نفس تلك الماهية من حيث اقتضائها المنطبقها من غير مدخلية الوجود في الاقتضاء
بالذات فيلزم جواز كون الوجود من لوازم الماهية الموجبة تعالى ومن العوارض المعلولة علة لها بان يقتضي ذاته
اي هي الموجود من غير ان يتقدم عليه بالوجود منقض بهذا وقوله ان العلة يقع وجود الموصوف بها
قلنا عدم مدخلية الوجود بالذات في الاقتضاء لا يوجب انفكاكها عنه في مرتبة الاقتضاء بل يجب ان يكون
المقتضي في تلك المرتبة متصفا او مخلوطا بالوجود دون الطرد لا العقلية بحكم بان الاقتضاء والتاثير لا يمكن
من اللاشيء وذلك لان مرتبة اقتضاء الشيء بصفة متقدمة بالذات على حصول الصفة للمقتضي فاذن لا يمكن
تاثيره واقتضائه لصفة هي نفس وجوده بخلاف سائر الاوصاف المتوقفة على الوجود وهذا على المذهب المنسوب الى
شيخ القدماء واما اذا قلنا بمدخلية الوجود مطلقا على ما هو مختار المحقق والمتاخرين حيث قال في تحقيق انه
ان المقتضي واللازم لا بد فيه من اعتبار الوجود شرطا لا شطرا له في المقتضي كيف ومبدأ الاثار هو الوجود
واللوازم مطلقا من اثار الملزومات فلا مراد هو ان وما قال قول الشيخ بان مراده عدم مدخلية
خصوص افراد الوجود نفيا في تلك اللوازم لا مطلق الوجود بخلاف اللوازم الخارجية والمقيد بالماهية
بحيث على كلا الراي تقدم العلة على المعلول بالوجود فلا يمكن ان يكون الماهية علة لوجودها فتعين
واما تقدم هذا الجواب عما اورده المجيب سند المنع تفصيلا ان ماهية الممكن بالقياس الى وجودها ليست علة تامة
له بل انها قابلة او لا امكان حصول الموجود واستعداد وجوده حتى يتقدم عليه بالوجود بل انما هي نفس الماهية
اما باعتبار ذاتها فيادة على الجعل البسيط او باعتبار اتصافها بالوجود بناء على الجعل المؤلف مقدمها على
الوجود على نحو تقدم الموصوف على العارض غير التقدمات المشهورة وهو التقدم بالماهية مع قول التفتازاني
الوجود وذلك انكار المتاخرين الى شيخ قوام مرتبة المتقدم اي وجودها قوله وكذا تقدم الافراد اه هذا
جواب عن السند المذكور وتفصيله ان الاجزاء العقلية التي يتقوم بها الماهية اذا اخذت لا بشرط كانت افرادا خارجية

... في الحواشي قوله واللوازم مطلقا ... منه

وجوب الوجود لانه حاصل للعلة في مرتبة الامكان المتواخ له عن العلة وان كان مصاحبا للوجود في نفس الامر ولا يرجع
فلا يكون ذلك من جهة التوقف في نفس الوجود [illegible] دون التقرر والوجوب بان يحصل الوجود للمتقدم حيث لم
[illegible] يتاخر ولا يحصل له الا حيث حصل للمتقدم من غير اعتبار الافادة والايجاد فهو التقدم بالطبع او من جهة
[illegible] بقطع النظر عن الايجاد والوجود والوجوب بان لا يمكن تقوم حقيقته احدهما الا بجزء
[illegible] في مرتبة لم يتقوم فيها حقيقة ذلك فهو التقدم بالماهية ثم التواخي بحسب مرتبة تقرر
شيء الماهية كالوجود والامكان والوجوب بالغير متقدم على التواخي [illegible] في مرتبة الوجود بعد ما تحقق بان بعد
من لوازم السبق بالماهية اذا عرفت هذا فلا يذهب عليك ان التقدم [illegible] بالماهية [illegible] واذا اخذت بشرط لا
شيء تقدم بالماهية وبالطبع لانها كذلك ذاتها ووجودها علل لذات الماهية ووجودها واذا اخذت لا بشرط شيء
فهي متقدمة عليها بالماهية لا بالطبع فان مرتبة الجنس وكذا مرتبة الفصل من حيث حقيقته تحصل اولا في مرتبة لم
تحصل في تلك المرتبة حقيقة نوعيته وما يحصل هذه في مرتبة الا وقد تحصلت تلك معها وفيها فيكون الجنس
والفصل تقدم على النوع في تقرر المفهوم والتحصل الذي هي في مرتبة متقدمة على الوجود وذلك بحسب [illegible] الحكم
به الملاحظة التفصيلية التي هي لحاظ الابهام والتحصل مع قطع النظر عن الوجود بل عن المجعولية بالجعل البسيط ايضا
قال المعلم للحكمة [illegible] الطبيعة [illegible] والا فان عين الطبيعة [illegible] ان يكون سبيل نسبتها الى
[illegible] الكل الى الجزء بحسب [illegible] الواقع في لحاظ التعين والابهام على انها تقدم عليها بالماهية فلك
[illegible] من وجه ان لها تقدما عليها بالطبع بتقدم البسيط على المركب في الطبيعة من انه الطبع كالبسائط حتى المركب
لكن في لحاظ التحصل والابهام لا في الوجود [illegible] لحاظات [illegible] موضع [illegible] بالماهية من حيز
الجعل البسيط والسبق بالطبع والعلة [illegible] والمتقدم السبق بالماهية انما هو جوهريات الماهية [illegible]
اليها ونفس الماهية بالقياس الى وجودها وجعل الماهية جعلا بسيطا الا ان سبق الماهية على وجودها ليس الا [illegible]
يمتنع ان يكون بحسب الوجود [illegible] حتى يكون بالطبع او بالعلية [illegible] جوهريات الماهية [illegible] لها عليها [illegible]
[illegible] بالسبق عليها بالطبع بحسب الوجود [illegible] من علل وجود الماهية [illegible] من علل [illegible]
داخلية [illegible] وذلك [illegible] في ظرف الخط والتوسط اي لحاظ التعين لا الابهام [illegible] بالسبق بالطبع
ان قلنا ان الحكم [illegible] على التحقيق [illegible] ان [illegible]
[illegible] المتعلق لا في [illegible] المتعلق اليه [illegible] ان الفصل بعد التحليل [illegible]
[illegible] ما لو جرد [illegible] بلحاظ [illegible] ووجود [illegible] بل [illegible] مع الماهية [illegible] وجودها
الذي لها من تلقائه [illegible] الاجزاء العينية كالمادة والصورة [illegible] جوهر الماهية [illegible]
[illegible] في الاعيان [illegible] على الماهية باعتبار التقرر [illegible] في الاعيان [illegible]
الماهية [illegible] الاجزاء العقلية كالمادة والصورة [illegible] انما [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] الماهية [illegible] الاجزاء [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الماهية المتقررة الموجودة [illegible] ما قال [illegible] قد اختاره [illegible]

كانت اجزاء خارجية غير محمولة ومستغنية عليها بالوجود بعد بالطبع لان الاجزاء الوجود وبما هو فجزء يمكن ان يكون
موجودا ومن حالية الوجود والكل بالعرض وزمنى لبنده الاعتبار علة له واذا اضيف الشرط الذى كان
محمولة على الكل ومستغنية معنى الوجود فلم يكن علة له على ما خرجه من المتنبه فى الوجود ولا نهما اجزاء لخليفة يوجد
بالفعل فى اللاحظ بعد التحليل والانتزاع عن المتنبه واما قبل التحليل فلا توجد لهما ولا وجود بالفعل الا الآخر
النوع ووجوده كالاجزاء المقدارية المتصل فاطلاقهم تقدم على بالطبع باعتبار انهما اجزاء فى اللاحظة
المفصلية التى هى ملاحظة الابهام والتحصل فهى بالحقيقة اجزاء المحدود لان المحدود فى حيثية اللاحظة كمل
العقل على علتها بالتقدم على المتنبه بعد بالمتنبه من حيث انفعال المبهمات مسخ نوعها فى وجودها كما
سبق بحقيقة ان شاء الله تعالى قوله الخ يمكن بتقدم على انواعه اه تقصد ان العدم عبارة عن كون احد
السببين بحيث يحصل له ذلك الخ بنى اخراج ذلك حاصل بنى الاول بحكم قول الاول بعدما وان اخرج ساخرا
فى ذلك الخ وهذا الخ هو ملاك التقدم وكيفية اتصافه وهو القدر المشترك مبنيا على وجه السلك
وهى عند المحققين بسبب الاول التقدم الزمانى وهو ما كسبه مع اخباهما فى حصول الزمان وما به الفضلة
والبعد فيه لواسطة امتداد غير قار او طرفه مبنيا وما فيه التقدم والتاخر وهو الحصول الزمان والتاخر العدم
الزمنى وبازائه ان التاخر الدهرى وملاكه فيه تخلف التاخر عن المتقدم فى الحصول مع تعلق الامر تخلفا حركة متقدما
من اعتبار الزمان وظرفه بحيث استقرار طباع الامكان لذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولا مدخل فى هذين
لعلاقة اقترانه من المتقدم وانما فرد اخاهما فى الذكر بالنسبة الى المتاخرين الى المتاخرين وبما ذاتا وجودا
الثانى التقدم الرتبى وهو كون احد الشيئين مبدأ لاحد وذانى الامور المرتبة بالوضع او بالطبع او الاشرف
اليه من الآخر المسبوق والسابق بالرتبة على الاطلاق هو الجزء الذى يضاف اليه الاشياء بالقرب والبعد
واما ما بعده فالسابق هو الاقرب المنسوب اليه ملاك الامر فيه هو كون المتقدم هو المبدأ اذا قوبت
ومنه التقدم المكانى والرابع التقدم بالشرف والكمال وملاك الامر فيه بعض المعنى المجعول كالمبدأ للحمود والمتاخر
الترتيب بحسب القرب والبعد منه والحاق ذلك المعنى بمراتب الفضل والشرف كالخير والذاته فاذا كان لاحد
السببين من ذلك المعنى ما ليس لاخر وله بعض الاول كان متقدما عليه بالشرف والكمال فالمتقدم بالشرف
هو الفاعل الفاضل والمؤثر بالكمال دون منع ما فيه الفضل والشرف ولهذا جعل الرئيس متقدما بالشرف
على المرؤوس فان للرئيس من الاعتبار ما ليس للمرؤوس واضافة بعض السببين فى الذاتى بالنسبة
الى ذى الذاتى الغير ظاهر لما سيجئ من الاجناس والانواع المرتبة عقلا متصاعدة او متنازلة المتقدم
بالشرف بحسب الوضع فى سلسلة الترتيب العقلى الامنها ومن المتنبه بحسب الوجود فى نفس الامر ومنى بحسب
التقدم بالطبع وهو تقدم العلة الناقصة على معلولها فى الوجود ان وبحسب التقدم بالعلية وهو تقدم
الفاعل التام على معلوله فى وجوب الوجود والسابع التقدم بالمتنبه وهو التقدم فى سبح بحور المتنبه وتحصلها
وما به التقدم والتاخر فى هذه الثلث العلاقة الذاتية والارتباط الوجودى منها او ارتباط
احدهما بالآخر اما ان يرجع الى التكافؤ فى وجوب الوجود من الطرفين فهو التقدم بالعلية وملاكه

تبع الكتاب

موجود في مرتبة ذاته فلا يزيد وجوده على ذاته قوله وبان مصداق اه هذا استدلال بالنظر الى مصداق
الوجود وبان الموجود اذا صدق عليه الموجود في مرتبة متأخرة عن الذات بملاحظة حيثية غير حيثية الذات كان ممكنا
محتاجا الى الغير اما في تحقق قوامه او في اتصافه بالوجود وبطلان كون ذاته [illegible] فملاحظة مفهوم الوجود من العوارض
فصدق قول الوجود على الواجب لذاته بنفس ذاته بلا حيثية اخرى ولا تقييد بغيره الوجود الانتزاعي [illegible] ان هذا عنوان
الوجود وليس الا بما هو مبدأ الآثار والمنشأ حيث كان ذاته تعالى بلا حيثية [illegible] وجوده مجازيه المتكلمين كان
في مرتبة ذاته مبدأ المنشأ والانتزاع الذي هو الوجود وكان في تلك المرتبة [illegible] موجودا فيلزم عليهم
القول بالعينية حيث لا يتصورون قابل قوله يعني لو سلم اه اشارة الى الجواب عن كلام على الجزم بان
مع التقدم [illegible] كيف ومعنى التقدم [illegible] بصحة العقد وهذه الحيثية التعليقية [illegible] التقدم
تعلق على تقدير التسليم فاندفع ما قيل انه هذا الجواب [illegible] التقدم [illegible] لانها صلاحية لا نفس
ذاته [illegible] العقد [illegible] ان هذه الحيثية [illegible] الى [illegible] الا ان [illegible]
على الاخرى الوجود [illegible] العقد [illegible] تقرر [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] الوجود [illegible] على تقدير [illegible] تلك [illegible] او [illegible]
موجود [illegible] الوجود [illegible] ان تقدم الشرط [illegible] الا [illegible] المقصود وجوده
والمعنى [illegible] الواجب [illegible] وجوده [illegible] بالغرض [illegible] وصدق الشرطية لا [illegible]
امكان المقدم [illegible] قوله فلا [illegible] لانها حيثية تعليقية [illegible] وجودا [illegible] قوله
ليس [illegible] بل هو معلول الا [illegible] ذاته والاتصاف بالوجود تابع له [illegible] وذلك الاتصاف [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible] بالوجود [illegible] فلا استعداد [illegible] وجوده
[illegible] بالوجود فانه قوله من حيث انه [illegible] اه [illegible] العقل [illegible] الى [illegible]
[illegible] بالحقيقة لانها [illegible] الى [illegible] في الملاحظة العقلية لا [illegible] حيثية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالحقيقة [illegible] المتقدم [illegible]
مرتبة وجوده [illegible] الوجود [illegible] قطع النظر عن الوجود [illegible] وجوده في [illegible]
[illegible] فالعرة [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible]
وجود [illegible] لا [illegible] من وجود [illegible] قبل ان يتقدم [illegible] على كل من حيثية
والذات لا من حيث الوجود [illegible] في الحكم بالتقدم [illegible] العقل [illegible] واتفق [illegible]
المحقق [illegible] الوجود [illegible] ان [illegible] الملحوظ [illegible] ملاحظة [illegible]
قوله فلا يمكن [illegible] اه [illegible] المبدأ [illegible] الوجود [illegible] لا [illegible] وجود
[illegible] بين [illegible] وجوده [illegible] الا [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وانما [illegible] خصوص [illegible] في طرف [illegible] الوجود [illegible]

اختاره المحقق لان الماهية بحسب وجوده لا تنفك عنه [illegible] بحدث مع المرتبة النوعية بحسب مرتبة تقررها ووجودها بحسب
لا تتميز عنها الا في ظرف التحليل والتي كانت متقدمة في مرتبتها في التقرر والوجود اعني جاعل الماهية وعلل
الوجود فلا يتقدم عليه شيئا على نحو تقدم جاعل التام وهو بالطبع ثم تصحح تحليلها اليها والتحليل الى
فالماهية في مرتبة ذاتها معقولة ومتحصلة بمعاني حيث في معقولة الهيولى مع نحو جعلها [illegible] من نوعية
وما يترتب عليها من التقرر والوجود ثم لما كان الجنس امرا مبهما وتحصيله لا بالفصل فلا يمكن ان تقرره ووجوده
الا بتقرر النوع ووجوده وكذا الفصل فليس لشيء منهما اذا اخذ لا بشرط شيء استحقاق المجعولية والوجود
بالاستقلال بل في ضمن استحقاق النوع فالفصل اذا جعل النوع البسيط [illegible] بالنحو منهما اذ لا فيهما بالافراد
المتقبل الشيء ومن هنا يصح ان يقال ان الجنس والفصل متاخران عن مرتبة النوع في الوجود وان كانا متقدمين
عليها بالماهية بحسب كونهما في الملاحظة العقلية ولا تقدم ولا تاخر لهما بالذات مع النوع في التقرر والوجود
بحسب الواقع اذ يكفي فيه تقدم مقدمتهما على المرتبة النوعية بحسب افتقارها اليها من نحو جعلها [illegible] الامتياز بين
المتقدم والمتاخر في مرتبة التقرر الذي يجوز بجعل البسيط وقد يكون المتاخر امرا انتزاعيا لا يمتنع تقرره
فضلا عن التركيب في الماهية ووجودها واذا كانا متميزين في التقرر والوجود فليس ذلك بحسب السببية بل التقدم
بالماهية بل بسبب امر اخر كما في تقدم الافراد التي رتبة عليها بخلاف التقدم بالطبع وما بالعلية فانهما يشير عيان
التميز بينهما بحسب الوجود والوجوب [illegible] عنه وقلنا بان الذاتي يحدده العقل بعد التحليل احق بالمجعولية منهما
من التقرر والوجود من الماهية النوعية وقلنا ان المتقدم بالماهية هو المتقدم في استحقاق المجعولية والتقرر
فنقول ان تقدم الذاتيات على الماهية في استحقاقه الوجود بحسب تقدم استحقاقه والتقرر المستتبع للوجود فلا يكون
[illegible] الا التقدم بالطبع اذ ملاكه هو الافتقار في الوجود بالاصالة اي [illegible] بعد تحصل مرتبة الذات الا بالتبع ولذلك
[illegible] بالتقدم فيه الا ملاحظة الوجود فلوجود مدخل فيه ومن هنا ينبغي الامتياز في الوجود بلا [illegible]
[illegible] الذاتي على الماهية اذ هو مع قطع النظر عن الوجود بل عن المجعولية وما يترتب عليها فتقدم الذاتي في استحقاق
الوجود بحسب تقدم استحقاقه للتقرر بالحقيقة راجع الى التقدم بالماهية وجعله تقدما بالطبع [illegible] اصطلاح بلا فائدة
معتدة بها [illegible] المتبوع هنا احق بالاعتبار بل لا يلزم من تقدم استحقاق التقرر لكونه [illegible] لتقوم ماهيته
[illegible] استحقاق الوجود لجواز ان لا يتوقف [illegible] في الوجود ويجوز ان يكون الامر في الوجود
[illegible] من يرى ان الاجزاء العقلية اجزاء تحليلية لا وجود لها بالفعل في ظرف وجود الماهية الا بعد تحليل
العقل في الملاحظة لا بالتفصيل الا في الملاحظة التفصيلية التي هي في مرتبة بعد فتفكر فيه فانه [illegible] قوله بان الوا[جب]
لذاته اه هذا استدلال على عينية الوجود للواجب تعالى بسلب العدم عن مرتبة ذاته بان المعدوم في حد
نفسه [illegible] الذوات [illegible] باطلة حقيقة فهو اما ممتنع الوجود او جائز الوجود وعلى كلا التقديرين يلزم ان
لا يكون واجبا وعلى تقدير زيادة الوجود يلزم ذلك ومن المعلوم بالضرورة ان المعدوم في نفسه
لا يكون مقتضيا لوجوده ولا يمتنع ان يكون الاقتضاء ناشيا من الاشياء والذوات في حد نفسه فليت ان يكون

كان الى قوله امر مشترك بين الجواهر والاعراض فكونه للعرض ايضا من تتمة موضوعه لا نفس فعينه
للعرض لا يوكد الا فتقار اذ هو من شيون العرض وماكه وحدوده ولو حمل على مذهب المشاهين من ان
وجود الممكن طبيعة ماعينه بذاتها قائمة به فلا يخصص بالاعراض بل لا يجري الدليل في الجواهر
ايضا لان عينه هذا النحو من الوجود لو كان الاحتياج الا الامكان قوله كما بينها عليه اه اشارة
الى قوله فيما سبق في جواب لا يقال اما اذا كان قائما بغيره فلا بد ان يكون قائما به بل لو كره اقول
قد بينا هناك ثمة انه مبني على ان الوجود الخاص الذي هو مناط الموجودية في الواجب تعالى
نفس وفي الممكنات لكل منها وجود خاص منضم اليه قائم به كما هو مذهب المشاهين وقد ابطله
المحقق الرجاء كما مر والتحقيق ان كلا منهما هو مصداق حمل الوجود عليه لذاته من غير احتياج الى
امر وراء ذاته يكون قائما بنفسه وجاريا لذاته فافهم قوله لا يتوجه مطالبة الوجود الخاص اه اي في ترتب
الآثار وكونها مابا الموجودية وان كان للوجود الخاص في العين ايضا لهذا المعنى الا ترى انهم يستدلون على
اثبات الواجب مع ان نفس الوجود الخاص بهذا المعنى وكذا ينبغون عينا لوجود الله تعالى بالبراهين
المنصوبة في كتبهم قوله اي في الوجود مطلقا اه سواء كان ذهنيا او خارجيا او على تقدير ارادة
مفهوم الوجود المطلق او مطلق الوجود لا تم التوجيه لان الحكم بالمطلوبية انما هو في الخاص وايضا
لم يتوجه الاعتراض بان الدليل حاصر في بعض المدعى اذ البعض لا يعم الا اذا كان الكلام في
الوجود الخاص مطلقا ثم ان الكلام اذا كان في الخاص الذي هو مختار المتكلمين لا يتوجه الاعتراض
اصلا فافهم قوله لان يستلزم الشعور حضوره اه لان العلم عبارة عن المعلوم بالعلم الحضوري وذاتيا ته حصولي غير
ضروري الحصول معه فلا يتوجه ان الشعور بالشعور واجب لان علم حضوري وانما اريد بالتصور حصول الصورة
والحصول امر انتزاعي فعلم لا يكون حضوريا وانما الحضوري علم الصورة لا العلم بحصولها فافهم
قوله فلا يستلزم التصديق اه اراد بالتصديق بالوجود الظني لانه المقابل للشك وحاصله انا لو سلمنا ان استلزام
فيجوز ان لا يعلم انها حقيقة فلا يلزم التصديق بثبوتها فتامل قوله لا ينفك عينا الوجود الذهني اه
اي لا يوجد الا في الذهن كما هو المعقولات ان بنوا على انها لا تعقل انها وجدت في الذهن دائما
قوله الوجود في الاذهان الخ فقط اه لان المهية اعني ما يمكن ان يعقل بانها لا يعقلها احد دائما اذا اريد به ما هو في الاذهان مطلقا او في المبادي العالية فلا تتم الدليل
اذ لا يمكن انفكاكها عنه على اصول الحكماء هذا في الحقائق الكلية والجزئيات المجردة واما الجزئيات
المادية فمع وجودها خارجيا فيمكن ان لا يوجد الذهني نفسها او جزءا كما اشتمل الانسان زيد بالمبادي العالية

مع ذلك
في طرفا ونعم لو ترك الوجود مطلقا فلا الجزم بالتقوم ... بالكاف الوجود شرطا للتقوم فلا يمكن الجزم بالتقوم في ا
في الوجود مطلقا فافهم قوله لا يخفى ما به ... التصاف الشيء بحقيقة مواطاة واشتقاقا كما قوله في الاول
ان يستدل اه اما قال ان الاولى دون فالصواب انه يمكن ان يراد بالوجود هنا الوجود الحقيقي ... شاد الانتزاع
ومصداق الحمل بالذات وقد عرفت بابي عن قبول الفيض قوله كما استدل اه بان ... بنفس الماهية
كانت من حيث هي مصداق الحمل ... ولا تراجع في مرتبة ذاتها لما يكون كذلك تقرير الحجة فلا تتصف بالعدم ولا كانت
موجودة ومعدومة معا قوله يمكن تعلق الجعل اه اما بالذات كما هو عند المشائين او بالاستتباع كما هو عند الاكثر اصل
بان يتعلق الجعل بنفس الماهية ثم يستتبع ذلك اتصافها بالوجود وعلى كلا المذهبين يكون مصداق الوجود هي الماهية من حيث
استنادها الى الجاعل اما بنفس ذاتها من حيث هي او باعتبار الانتساب الوجود بخلاف الذاتيات فان مصداقها
نفس الشيء من حيث هو من غير ملاحظة ما غير الذات فيه ان على كلا المذهبين فان تلك الحيثية المعدوم في نفس
يصح السلب عن نفس ولذا سلب ذاتياته عنه فكل ايجابها موقوفا على الاستناد الى الجاعل وبه يكون معدوما
قلت ... الافتقار الى نحو الذات حتى لو امكن من غير جعل لكان ... ذلك من جهة استقلالها ... لا من جهة
خصوص الخلط باعتبار خصوصها حاشية والحاصل ان الماهية في مرتبة ذاتها مخلوطة بالذات فيستحيل خصوص انخلاعها عن
توسط جعل مؤلف للخلط بين الطرفين بخصوصهما ولا اعتبار الجعل البسيط ايا ما بخلاف خلطها بالوجود وسائر العوارض في
مرتبة متأخرة عنها الا ترى ان ملاحظة الماهية في نفسها ملاحظة الذاتيات عن نفسها بعبارة في نفس من الملاحظة
فموقف صدق خصوص الحمل في الذاتيات على نحو الماهية في نفس الامر وتقررها انما هي بالعرض من حيث عدم التقرر
لكن بنفسه وبحسب مطلق الارتباط ... الذات بالنظر الى خصوص الخلط وخصوص الحمل فاذا تقرر الماهية بالجعل كان
... ذاتياتها ... ولكنه تحقق الوجود وسائر العوارض فتفكر قوله ثم لو تحقق اه هذا الكلام
من جانب الشيخ الاشعري وليس تحقيقا لما سبق وسيأتي قوله ان هذا الدليل اه اشارة الى
دليل المصارع لا دليل المخترع فان بناءه على امتناع تخلل الجعل بين الشيء ونفسه وذاتياته ولا ريب في
... على تقدير تعينه وتحققه سواء كان الوجود في نفسه او لغيره واما دليل المصارع فمبني على لزوم
رفع الامكان الذاتي وهو غير لازم على ما اثبته المحشي والمراد بالتقريب منه كل دليل مبني على لزوم
الامكان الذاتي قوله لا يجري في الاعراض اه وكذا في الصور الجوهرية للاجسام لانها
بتشخصاتها موجودة في المحل على وجه الافتقار اليه وتوضيحه ان وجود الاعراض وكونها وجودا
للغير على وجه الافتقار اليه فيكون لها وجود قائم بالغير وحيث هذا النحو وحيثية لها من
حيث انها محتاجة الى المحل مؤكد للافتقار الى الغير واثبت خبر بان الوجود في نفسه الذي هو

وخواص فتعذر التعيين بالتحديد الحقيقي الثاني انه قد سبق ان كثيرا من الحقائق تعقل بالوجوه الوضعية الموجودة في الخارج كما تعقلت الحركة
تشبيها بالسواد والبياض مثلا ولا شك ان تصور الوجه علم الشيء بوجه لتصوره بكنهه اي اجمالا في الذهن بالذات على الاجمال وفيه ما اشرنا اليه
سابقا اي يجوز ان يكون معنى السواد والبياض مركبين بامرين اشتراكيين يعبر عنهما بالسواد والبياض فتامل والثالث ان قوله
ان عني بها مبدء ما كان هذا حقيقة التصور فيلزم اي انه في الذهن كان في الذات في زعمه مفهومان (؟) فان عني بها مبدء
هما بان يحمل كل واحد منهما مرآة لملاحظة مبدء على التفصيل لا لمجرد الذهن سواء او واحد اجمالي فقد يكون هذا التفصيل كونه حقيقيا
اذ لا بد فيه من ان يكون مرآة لملاحظة مبدء على التفصيل لا لمجرد الذهن سواء او واحد اجمالي فلا يكون ولا يمكن ان يحمل كل من
المفهومين مرآة لملاحظة مبدء بحيث يصير مبدءا ما حين كونهما ملحوظين بتلك المفهومين ويعبران بها وح بين ملاحظة مجرد الحمل
لا يمتنع كون الشيء الواحد في حالة واحدة حاصلا في الذهن وملتفتا اليه بالذات وبالوجه فالتحديد بمجرد حمل المفهومين ليس الا كما
بالحقيقة وهذا على التوسع والعنوان المعرفية كما يكون تلك هذه المفهومات كذلك قد يكون بالعوارض الا حقيقة قوله المعروفة
ووجوه المفهوم بعض هذه الرسوم والرسوم المشهورة فرق في جعلها حدا حقيقيا بان يراد بها المعرفات قوله والا فتصور
بعض الماهيات اه اذ لا ريب في تصور الاشياء بالوجه وعلم الرسم في تصور الشيء بالوجه تصور بكنهه اي حاصل في الذهن
بالذات على الوجه الاجمالي وقد سبق ان كثيرا من الماهيات تتصور بالوجوه الوضعية الموجودة في الخارج فتذكر قوله
اذا جاز العلم بكنه الشيء بالصورة الاجمالية جاز حصول كل واحد من الجنس والفصل بكنهه الذي هو ذاتيه مع بالذات فقد
حصل الحد الموصل الى الصورة المفصلة للنوع اعني العلم بالكنه فسقط المنع فتامل قوله لم يكن صحيحا اه كما ان
السواد اسود غير صحيح قوله وكان هذا المستدل يحمل الكلام على الموجود دون الوجه توجيه لكلام المتن واشار
بقوله كان الى ان التخصيص بالمشتق بعيد […] لان النزاع في الحقيقة او لا في المسوية وسيجيء
ذلك مفصلا في المشتق وقد سبق ان المبادي والمشتقات كلاهما من الامور العامة فافهم قوله
هو بعينه مراد الحكماء اه يعني انه اراد من اتحاد الوجود والماهية حمله عليها بالذات كما هو عندهم وهذا المعنى لا ينافي
الاشتراك المعنوي فالاستدلال بنفي العينية لا يتم ولا يخفى ان اشتراكه بحسب المعنى بين الحقائق
المختلفة بالجنس ينافي العينية المقابلة للزيادة بمعنى الحمل بالذات لا بحيث نفعا فلان ما يحمل على حقيقة
وما بالذات لا يمكن ان يكون تمام الماهية المختلفة في جميع الموجودات لان المفهومات كلها ملغاة في صدق ما الحمل
العام نعم يجوز ان يكون تمام المشترك بينها كالجنس العالي فلا ينافي الجزئية اذ ليس المراد بالعينية والجزئية ما هو مصطلح المنطق اعني
الحمل العام بل المراد ان منشأ انتزاع هذا المعنى المشترك الاشتراكي الذي هو عرض للحقائق […] الاصطلاحي
مصداق حمله عليها اما ان يكون تمام الماهية او جزءها ولا شك ان الاشتراك المعنوي لا ينافي كون العينية بهذا المعنى
كالامكان الذاتي فان مصداقه تمام الماهية في جميع الممكنات لا بشرط منها ولا تغاير الفرق بكون الامكان […] بخلاف مفهوم

٩٧

الباكي والعائبة باسم النوس الفلكية المنطبعة فافهم قوله بعد تسليم الوجود الذهني اه على ما يدل عليه قول المصنف

والكلام في الوجود المطلق وتصريح الشارح بقوله على تقدير تسليم الوجود الذهني لا قصور فيه فلا توجه

عليه منع حصول الماهية في الذهن قوله لا ينفك عنها الوجود [illegible] اه اي لا يوجد بحيث [illegible] بالوجود [illegible]

ولا يمكن ذلك الا في الواجب تعالى والممكن الذي لو وجد في الخارج ولم يتعلق به علم احد منا قال [illegible]

اذ لعله كل ماهية موجودة في الاذهان العالية مع انفكاك عنها الوجود الخارجي [illegible]

ان فيه خدشة وهي ان المراد بالوجود الذهني الوجود في الاذهان السافلة [illegible] بعد الوجود في المبادي العالية

من اي الوجود الخارجي فافهم قوله يكون كل من الوجودين اه [illegible] لا ينفك عنها شيء من [illegible]

لم تقل عنه لان ما هو ذات [illegible] لا ينفك عن ذلك الشيء باي وجه اخذ قوله [illegible]

[illegible]

مفهوم الوجود لوازان - بون الامر الشوئی الانتزاعی من ذلك الامر الشئ فی کونه عرضا للتقابل الموجوده
المحلفه بالجنس بحسب اصطلاح الفاضله ویکون منشاء انتزاعه ومصداق حمله علیها نفس ذواتها او یکون فی
العرض مطلقا ان یکون مصداقه نفس المعروض الانتزاعی ان مفهوم الوجود عرضی للواجب تعالی لان
هذا المفهوم بحسب اختیار العقل وانتزاعه بخلاف حقیقته فانها هو بشرط ان مصداقه ومنشاء انتزاعه نفس
ذاته فانه یجوز ان یکون بالنسبه الی الممکن الله تعالی ویکون النسبه بهذا النحو من الاعتبار الواجب
فهو والاشتراک المعنوی لا یعقل الله بل لا بد من برهان آخر وفی هو الفوق من السلب والنقیض وبین
ان المانع والرافع شئ یجوز ان یکون امور مختلفه متعدده بخلاف المقتضی والموجب لشئ واحد فانه
هو امر واحد فلا یمکن ان یکون المفهوم الواحد وکونه انتزاعیا مصداقه ومنشاء انتزاعه امور مختلفه
متباینه وامر مشترک فلا یکون الوجود من قبیل الاعراض فتدبر قوله وبه اتضح ایضا ان هذا هو بحق لان
الکلام فی الوجود الحقیقی الذی هو منشاء انتزاع هذا المفهوم ومصداقه ومطابقه بالذات وبقیل التقریر والعلمیه
فی حد ذاته کما یرشد الیه قوله احدی ان ما هو لک لا یکون حقیقه احکامه باطله الذات وفاقده لحقیقه غیر متعین التقریر
والفعلیه فی مرتبه ذاته والا لم یکن خبرا عنها او منظرا الا فرا ما ان یکون واجب التقریر متعینا فی التقریر فی شئ
قواه ووجوده وهو ظاهر البطلان او لا یجب ان یکون حقیقه محصله واحده احکامه اخبارا عنها باسرها واجب التقریر فی
البطلان کما بین فی موضعه او یمکن التقریر بعضا الیه بهذا الخلط اذ من السهل ان یجعل حقیقه واحده بالوحده
الحقیقیه من الواجب لذاته والممکن لذاته بحسب بعدان جعلا وتغیرا فاحسن امثال التقریر قوله فالفعل لا حاله
هذا ما اورده الفاضل الذی حاصله لا حاجه الی اثبات کونه خبرا او منشاء علی تقریر الحرمه فان الحرمه یلزم علی ذلک
التقدیر مطلقا قوله ثم علی هذا التقدیر اه وبقی آخر علی نفی الحرمه یلزم استحاله اخراج ما بالقوه الی الفعل
خبرا لکل جهه مرات غیر متناهیه فیکون المتعلق اخبارا به ولم یعین بل اثبت خبرا آخر غیر الوجود وفی نفسی من ایراد
و[illegible] السلسله وانه یلزم انحصار الخبر فی قوله تعالی قوله غیر الفعل الواحد لان الکلام فی کون الوجود خبرا
تالیف [illegible] الوجود لا غیر فیما یجوز [illegible] ولم یذهب الیه احد بل ان الحق وبطلانه من اول البحث الی آخره
قوله وان یقال ان المرکب لا یقصد ان المرکب عباره عن اجتماع الامور الکثیره بحیث یصح اطلاق اسم الواحد
[illegible] بینها مناسبه ما بالماده او بغیرها بها صیر امرا واحدا صار یترتب علیها الاثار غیر مجموع الاثار الا غیر ا
یکون المرکب حقیقیا والا فهو اعتباری وهو المرکب العددی بالعرض وهو الذی وحدته بالهیئه وحده العدد
العارض له واثاره اثار العدد وبهذا قال الحق ان المرکب الخارجی العددی حقیقه مخترعه فی العدد وان الکلمه
والجمله حقیقه من عوارض الکم وافراده احاد وسط فی المرکب کثره من وجه ووحده من وجه فما لیس
فیه کثره لا یکون مرکبا ومن هنا ظهر اطلاق المرکب علی المرکب البسیط فی الخارج علی سبیل المجاز
فالمرکب یجمع الخارج والمنضم العددی فان بین اجزائه مع مناسبه سابقه لا بالعلیه ولا بالمعلولیه مناسبه لاحقه
باجتماع بعض الوحدات الی بعض او لا بجمیع العدد وبدون تکرار الوحده او تکرره من تحقق التی بین اجزائها
مناسبه بالمثل تجمعه وبالعدد تجمعه سواء کان جوهرا کالجسم المرکب من الماده والصوره او اعراضا کالنغمه المرکبه

من الشكل واللون فهذا المركب انما هو عدد بي من حيث العدد والعارض له وانما من حيث الذات فهو جنسه واحدة متوهمة
من الوحدة والصورة الكائنة جوهرا او غيرها الكائنة عرضا فمركب مع غرض العدد والعارض له على كونه
المركب العقلي والتخيلي ما يختار الذهن وافراده نفوسا او وجودا ما يختار ما هو غرضي وهذا المركب هو الذي يسمى
من غير الصوري البسيط في الخارج والا لم يكن مركب فعليته وبالجملة لا بد لكل مركب خفي عقليا كان او خارجيا من
البسيط الخارجي منه على الاقل ومن المركب فافهم قوله لم يكن مركب بعلته اه امتناع كون ما بالعرض بدون
ما بالذات وهذا اثبت امتناع الدور والتسلسل فافهم قوله والامر الاعتباري اه جواب سؤال
مقدر تقريره انكم اذا عرفتم كونه امرا اعتباريا امرا ما فقد ثبت المطلوب بلا تكلف لان الامر الاعتباري لا يكون
جزء من الامر العيني وحاصل الجواب انه يجوز ان يكون جزء اعتباريا بناء على نفي الوجود الكلي الطبيعي قوله لان ذلك
الفهوم اه وكذا كل ما تكرر نوعه فان مفهوم الواحد مثلا مختلف ما لوحدة مع انذراجها تحت مفهوم الواحد
وكذا الكلمة تحت مفهوم الكلي وقس عليه البواقي قوله ومعنى ان المعنى الوصفي اه لان طبيعة المعنى الوصفي بما هي
مغفولة الى الغير وهو هو طبيعة مستبهمة في نفسها فلا يحوم بالمقصد لذاته والا يلزم اجتماع المتنافيين
في حقيقة واحدة بحتة واحدة وهي حتى نفس انها فان الافراد المحولة كلها واحد بها متحد بالذات مع الحقيقة
المركبة فوامادوجودا ان فلقد قالوا ان الجنس مبهم لا يحصل ولا يوجد الا بالفصل فيكون في كل موجود
تابعا للفصل حتى قيل ان الوجود هو الخاص الذي يترتب عليه الاثار والفعلية المركبات بالفصل صح ان
يكون الجنس المبهم عرضا فاما بالفصل المحصل له يكون الفصل جوهرا مستغنيا عن موضوع فلا يكون النوع المحصل
بها طبيعة مغفولة الى الموضوع حتى يلزم اجتماع المتنافيين على تحقيق ان يكون مستغنيا عن المحل لان شان وجوده
شان الفصل وذلك الفصل اما بسيط غير مندرج تحت المقولات فيلزم ان يكون نوعا من الاعراض فيصح ان
وجوده مستغنيا عن الموضوع وهو ظاهر البطلان او مركب من جنس هو جوهر وفصل والا لم يكن ان يجوز كمال
انهائه لا يصح ان يكون سببا لتحصل ذلك النوع فحصله ونوعيه بالمقتضى بهذا الفصل ولا يجوز ان يكون بالفعل
مقوما للجوهر وذلك العرض المبهم لاستحالة ان يكون الفصل الواحد مقوما ومحصلا لجنس لا سيما في حقيقة واحدة
فحينئذ يكون هذا الفصل مقوما لذلك المفروض كونه جنسا فحط فكيف في تحصل ذلك النوع هذا الفصل وذلك
العرض انهم فصل الكلام في هذا الفصل هل بسيط او نوع مركب من جنس هو جوهر وفصل لا يخفى الكلام في صحة ان
يكون بسيطا غير مندرج في المقولات فيلزم الخلف ورد الملازمة كما يجوز ان يكون جنسه عرضا والفصل
طبيعته جوهرية وذلك العكس لاستحالة ان يكون نوع من الجواهر مغفولا في وجوده الى الموضوع
فتفكر قوله وهو محصل بان لا يكون اه المراد بما هو نوعه المتحد مع الشخص الخارجي وبما يختار هو الجنس
في الخارج كون كل منهما موجودا بايجاده فتلك الاختيارات في الخارج من الهيولى محصل بوجوه اربعة الاول ان
يكون ما بعد وبينهما واسطة ان يكون احدهما فقط بعد وتهيؤ كهيولى العناصر مثلا والثاني ان
يكون كل منهما مستغنيا مع الاخر بالذات في الوجود كهيولى الحيوان والناطق مثلا الرابع
احدهما الاخر بالعرض مثل هيولى الامور الانسانية وموصوفاتها فعدم اختيار بعضها في الخارج لا يوجب

لا يوجب ان يكون احدهما الاخرى بالذات وهو المطلوب ولزم حصول باعتبار الاخرى فانفصلا والكلام
منعقد بالعرض كيف كان شاء ارتفاعهما فافهم قوله لا يكون هوية اصلا اى لا يكون هوية تحققه
في الخارج والذهن فلا يكون في نفس الامر وراء الظرفية تحقق اصلا فعند ارتفاع الوجود الذهني يكون ان يكون
هوية تحققها هو الوجود في الخارج بالعرض اقول يلزم على هذا ان يكون الذهني للاوصاف الانتزاعية
على تقدير زوالها بعد انتزاعها والامر ليس كذلك بل موجودة في نفس الامر قطعا فالحق ان يقال
المعقولية على تقدير ارتفاعها بعد تحققها لعلة يلزم ذلك دائما الزام الشيء بقوله لكان محمولا على تلك الذات سواء طابقه ويقوله
لم يكن لا صدق كاذب فالاول هو الممكن بالاطلاق العرفي وهذا المقام بالي عنه والثاني هو على تقدير الانكاد
بحسب المفهوم لا على تقدير وجوده في الذهن بكون هويته لها بالذات في الذهن وفي الخارج بالعرض فتأمل قوله لا في
مرادا لله اه جواب عن ايراد الشيخ بعض الاعلام النحوي بان مراده بالعدم الانكاد في الخارج ما هو بالعرض ان يكون
هوية الوجود مثلا هي هوية الوجود فيها فانه لا يلزم من فرض انتفاء معها التصديق بانتفاء ما اذا
حتى يصير مبدأ للانتزاع ومصداقا ذاتيا لغيرها حتى تحقيقه وهي اسنادها الى ما هو له فافهم
لعيد عن عبارة الله لانها تدل على ان للوجود وجودا ثانيا في الخارج هو تحققها ذات السواد وعلى تقرير
الخارج فذات السواد والوجود متحدان فيه فلا يصح قوله الوجود المقول في النسخ الاخرى ظاهر فانها تدل
على انها وجدا بالذات لا بالعرض فافهم قوله لان يكون الوجود الذهني اه مع عدم اعتبار كونها
شرطا وكونه قيدا لان الاعتبار عند بها فلا يرد ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية مع انها عارضة للمعقولات
الاولى وشرط وجودها في الذهن قال في حاشيته على النظر الصحيح لكم بان المعقولات الثانية على قسمين الاول
ان يكون الذهن ظرف عروضه فقط والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه ايضا والاول بحسب
في عامة المعقولات كالوجود والشيء والثاني بحسب في علم المنطق كالكلية والجزئية انتهى اقول الحق ان
فالعروض الوجود وكونه بحيث يمكن ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض ما لم يتحصل ان
ان تميز الموصوف عن الوصف لوجوده في ظرفه بان لا يلزم من تحصل الموصوف فيه
الوصف حتى لو فرض سلب عنه في ذلك الظرف لامتنع تعقله وتحصله وذلك في ان الذهني
وجوده في الخارج متعلقة به غير متميزة عنه فانتفاؤها به في الذهن لا يقتضي تحققها بالوجود الذهني مستلزم
عن وجوده في الخارج وذلك مغلوط في نفس الامر بالوجود فيهما في العقل بالوجود والتعلق لكن لعقل ان
يأخذها غير محمولة منتزعة عن العوارض فيحكم بهذه الملاحظة بوجودها في نفسها فيهذا النحو من الملاحظة
ظرف الاتصاف بالوجود في نفس الامر وفي العقل وهو كون الشيء الوجود في نفس الامر والظرف ان مناط
تحصل الموصوف هنا بنفس ملاحظة العقل اياه او خصوص كونه وجوده في خصوص هذه الملاحظة وهو ليس
الا عنايا ليس وجودا في نفس الامر فان [illegible] النحو من الوجود متقدم على سائر الاقسام لا بالعرض
بالغرض بالعكس اليه قيل ان هذا [illegible] على نفسه في الاتصاف بهذا النحو من الوجود فلا يصح

الحقيقة على موجود فانها

الاتصاف

اشتراط التقدم كذا حققه المحقق الدواني في حاشيته القديمة قوله ولا تخرج الوجود وبخروجه اي العوارض
بعروض الماهية من حيث هي من غير وجود ما معها شاملا لما يكون بنحو التقارن في ظرف اتصافها بها كالامكان الذاتي
فانه عارض للماهية من حيث هي من غير وجود ما معها في الخارج وفي الذهن ايضا فان قيل هذا في الوجود
الخاص بالخارج كالبياض مثلا فان قيل هذا في الوجود المطلق والوجود الذهني ظرفا ما الوجود الخارجي فيجوز ان يكون عروضه
لها في الذهن مشروطا بالوجود الذهني ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه قلنا قد مر ان تقدم الوجود الذهني
على الاتصاف بالوجود الخارجي ليس بمستمر قوله طلعة الاتصاف لانه لما وصف الموصوف عن الوصف في ظرفه
قوله لا يخفى ان خصوص الاتصاف بالوجود الخارجي انما يستدعي ان يكون الوجود الذهني علة لخصوصه
لا لكونه ان خصوص الاتصاف بالوجود الخارجي مستدعي ان يكون الوجود الذهني علة لخصوصه
مستلزم له لا متوقف عليه فافهم قوله وبهذا اندفع قوله اي قول انه بل بما ان المعقولات الثانية التي بعرض
للمعقولات الاولى من حيث هي هي قال في حاشيته الظاهر ان هذه الجملة تعليلية متعلقة بالمعقولات الاولى
او تعليلية متعلقة بقوله بعرض وعلى كل تقدير لا يخلو الكلام عن المسامحة لان الاول يدل على كون الوجود الذهني
قيدا للموضوع والثاني يدل على كونه شرطا للعروض فالاولى صرف هذه الجملة والاكتفاء بقوله في الذهن فتدبر
في بعض العبارات انتهى اي عبارة انه في حاشيته على حاشية القديمة لشيخ مدحت قال في تقريراتها ما يعرض
المعقولات الاولى في الذهن وما يوجد في الخارج امر لطيف اعلم ان الاستاذ المحشي اراد ان يحمل كلام انه هنا على
هذه العبارة تحكما على المسامحة لتوافق ما هو التحقيق من ان المعقولات الثانية التي هي موضوعات للقضايا الاولى شرط
الوجود الذهني في عروضها ولم يحمل كلامه هنا على ما هو الظاهر المطابق للواقع فيما في حاشيته اللواحق حيث
فيها بناء على ما يعرض الماهية من الوجود الذهني اي ما الوجود الذهني خصوصه مدخل في عروضه لان هذه
التعبير هو المناسب بناء لان المعقولات الثانية التي هي موضوعات للعلم بالوجود الذهني مدخل في عروضها
للواقع فما نقل عنه في حاشيته قوله والنظر الصحيح انتهى فتدبر قوله واخرجه عن العوارض الخارجية وهي التي
ترتب على الوجود الخارجي بان يكون لخصوص وجود ما في الخارج مدخل في الاتصاف بها اتصافا ما كان او امرا عاما
كالبياض والفوقية والتحتية قوله ان لا يكون الخارج ظرف العروض او الاتصاف اتصافا ما او
امرا عاما فخرج عنها ولزم المهية التي هي من العوارض المعقولة لها مطلقا من غير ان يكون لخصوص
احد الوجودين فيها مدخل لان المهية متصفة بها في الخارج قوله وبهذا اندفع ما قيل سلمنا
ان المراد بان لا يكون ظرف العروض له كما يكون الانطباق ولكن لم لا يجوز ان لا يكون الخارج
من حيث هو فرد موجود في الخارج انتهى وتحصيل ان لا يصدق على الانسان بحمل ذاتي فالمراد ما لوحظ
نفس المهية الماخوذة مع طبيعة التصديق بما صدق هو عليه مطلقا فالحامل قوله وافراد مفهوم الوجود
بحيث يحقق هي بحصص الانسانية دون الانسان في الخارج وهي ان المعقولات الثانية التي هي عند المحشي
الفاضل الاولى هو الذي لا يصدق على الانسان بحمل ذاتي ولا يجادي لها خصوص حال في الخارج ولا مأنوب
منابها في ان حصل كما في لوازم المهية فان حيثية الافتقار فيها لقوم مقام ناصلها وبهذا اندفع قولهم لا كان
لها امر في الخارج والمراد بالوجود من حيث هو هو مطابقه بالفتح فالانسان في الخارج لتلبسه بما يصدق عليها
مفهوم الموجود لان مطابقه هو الامر الذي قام بفضله فالمراد بالوجود مطلقا ما يصدق هو عليه كوجود الكاتب

بالذات او بالوجود [illegible] بوجود انتزاعي اراد به الا فرد حقيقي ولا شك انه ليس له فرد حقيقيا
للوجود المطلق [illegible] فتبع ذلك توهم ان [illegible] من حيث انه عارض ليس بمطابقة في الاعيان وان كان
له من جهة اخرى مطابق في العين فهو معقول ثان باعتبار حقيقة العارض للماهيات في العقل و موجود من
الفرد التام بذاته ولا تم ان من شروط المعقول الثاني ان لا يكون له في الخارج بجميع الاعتبارات بل يشترط
ان لا يكون موجودا في العين بالاعتبار الذي هو به معقول ثان كالمفهوم [illegible] فوجود فرد من المفهوم لا ينافي
كونه معقولا ثانيا اقول هذا بعيد عن التحقيق فان ذاته تعالى ليس فردا حقيقيا للوجود والمصدري بل مجاز
الفردية كون الكلي ماخوذا مع قيد فالفرد الحقيقي هو الكلي مع التقيد والواجب ليس كذلك لا لانه [illegible] منه
والمعتبر في المعقول الثاني الذي مر [illegible] في الفاتحة الاولى وكونه من العوارض الانتزاعية التي لا يصدق على
الاعيان بالحمل الذاتي كالاعراض العينية ولا يكون مصداقها خصوص حال في العين كما في الاضافات
والعدم مبادئ المنتزعة عن الاشياء العينية بخصوص حالها في نحو الوجود والعدم ولا بحسب اتصافها بها بل
حيثية ناشئة عن ذات الشيء فاصلها كما في لوازم الماهية وهي كالشيئية والوجود والامكان والوجوب وذلك المفهومات
المنتزعة منها كالماهية والموجود والممكن والواجب ونظايرها ولا يختلف مفهوم واحد منها في المعقولية ولا
باختلاف ما اضيف اليه فما هي من المعقولات الثانية لا يكون حقيقة شيء منها اصلا وان كانت منتزعة منها في
لحاظ العقل فاحفظ **قوله** لتشخص بخارج الماهية اي نفس الماهية المتقررة من غير ان يكون هناك امر آخر
بازاء الوجود ولا ما هو مناسب فاصله منها البتة وما عنها فمصداق الحمل عليها ومنشأ الانتزاع منها
فليس هناك تميز من الماهية ووجودها وهو المعتبر في الاتصاف الحقيقي فلم يكن الماهية متصفة به في حقيقة ذاتها
مع انها مع ادراكه واحدة عنها بالنظر الى الآثار المترتبة عليه في العين او من حيث صدورها عن الجاعل
بان يكون هذه الحيثية العقلية تعليلية لا تقيدية واطلاق الاتصاف على مجرد كون الموصوف في ظرف ما
[illegible] على سبيل المجاز فافهم **قوله** فيلاحظ الماهية مراده انه يدل على ان الماهية [illegible]
[illegible] انتزاع الوجود عنها متصفة به [illegible] العقل ضم اليها ذلك المفهوم المنتزع ويتصف بالوجود
[illegible] ان الماهية متميزة [illegible] في هذه الملاحظة التي هي مطابق الحكم وان لم يكن بعدها
[illegible] الماهية مجرد حصولها في العقل حصولا لا ملاحظا ولا متوسطا بالوجود الذي قبل التعرية
[illegible] بوجود خارجي اتصافا انتزاعيا من غير وجود الصفة فيه فانها في العقل مع ملاحظة استنادها الى
جاعل من حيث يصح انتزاع الوجود الخارجي عنها واما بعد التحليل والتعرية فلا يتصف بالوجود الخارجي
بعد الانتزاع صار معقولا في الذهن بصورة عقلية هي باعتبار نفسها من حيث هي موجودة في الذهن
متصفا بوجود ظلي من حيث اقترانها بالعوارض الذهنية فانه بالذهن وكذلك الحال في جميع المعقولات
الثانية اقول يمكن حمل كلامه عليه [illegible] قوله ويصفها به فيكون الماهية موجودة بالوجود في هذه
الملاحظة ان العقل بعد التحليل والانتزاع [illegible] خلط الماهية مراده من الوجود وحكم بانها في الملاحظة كانت
غير ملحوظة بالوجود الخارجي بل موجودة به ومتصفة به اتصافا انتزاعيا قبل التعرية لا بعدها فتأملها فانه

تعليل الحكم لا بيان كيفية الاتصاف او نقول المراد بالماهية المراد هي المأخوذة لا بشرط شيء فهنا جزءان بلاحظ العقل
الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود ثم يحكم على تلك الماهية بالوجود على وجه الوصف والقيام
حتى يصير الموصوف مع العارض في تلك الملاحظة صورة واحدة لطابقها الامران الماهية والوجود ذهنا و خارجا
التميز بين الموصوف والانضمام بسبب اتصافها ذهنا ولما كان مداره ومناره هو نفسه لم يكن اختراعيا
محضا بل يعد حاصلا في نفس الامر ولا يخفى عليك ان الاتصاف بهذا النحو في الذهن لا يختص بالمعقول الثاني كما
في الامور الانتزاعية كلها والحق بان الاتصاف بعضها يكون خارجيا كالوقوف والعمى بخلاف
المعقول الثاني اذ لا ينتقي بها الا باعتبار الذهن فعلى هذا يكون القضايا المأخوذة بالامور الانتزاعية مطلقا
بعضها حقيقية وبعضها ذهنية ولم تكن خارجية حيث اعتبر فيها كون الخارج فقط ظرفا للاتصاف كما اعتبر في الذهنية
كون الذهن فقط ظرفا للاتصاف وهذا خلاف ما هو عليه جمهور المحققين فانهم ذهبوا الى ان مثل قولنا
السماء فوق الارض وزيد اعمى قضية خارجية لا حقيقية فتأمل لعل الحق لا يتعدى عن قول القائل بان
الماهية متصفة بالوجود في العقل اتصافا انتزاعيا قوله وتصحيحه انه قيل معناه لحكم العقل بثبوته
لها كما نقل عن بعض المحققين من تفصيل ومنه حاشية فتأمل قوله بلكه ينبغي تحقيقه انضمامه ظاهره بل
على ان الاتصاف الانتزاعي يطلقه اتصاف مجازا والتحقيق ليس ان يكون هذه الصفة موجودة في ظرف
الاتصاف فيلزم ان لا يكون الماهية متصفة بحقيقة بلوازمها الذاتية الانتزاعية في الخارج فلا يكمل الاحراز
عنها لو اراد ان لا يكون في الخارج ظرفا للعروض فاني ان تحمل كلامه على ان مراده كون الموصوف في ظرف ما
بحيث ينتزع الوصف عنه من غير ان يكون هناك امر زائد على نفس الموضوع بازاء الوصف يطلق على الاتصاف
مجازا فالاتصاف الحقيقي باخذ الموضوع تنتزع عن الوصف في ظرف الاتصاف ومع انتزاع عنها فيه قوله
ثم حينئذ كون الشيء انه هذا جواب عن قوله وكذا الكلية وغيرها انه لقيل ان الامر الذهني لا اعتبار ان الذهن مما
كونه ادراكا للعقل على وجه التعقل او الاحساس او التوهم فالمراد بحصول الشيء في الذهن هنا هو الاول
كونه موجودا في نفسه في ظرف الذهن والمراد كونه حاصل صورته في ذهن حيثية كونه ادراكا
والا ترى ان الكلية وغيرها من فروع كون الادراك كما ترى ان التعقل وهذه الحيثية مغايرة بوجه لكونه
موجودا ذهنا والكلية مستلزمة لها وليست الكلية وغيرها متعلقة بالحيثية الثانية ثم وجودها بنفسها في
ظرف الذهن من حيث انه مدرك للعقل او الاحساس او التوهم من غير ان يكون الوجود الذهني قيدا له
نعم حيثية كونه ادراكا تعليلية فيكون من شروط الاتصاف بها وذلك يستلزم اشتراط الوجود الذهني فتفكر
قوله مع ان المعقول الثاني اه جواب آخر عن الاعتراض الذي اشار اليه بقوله وكذا الكلية وغيرها على سبيل
التنزل والمماشاة مع الخصم حاصله ان كون الوجود الذهني قيد الموصوف منها لا ينافي كونها من المعقول
الثاني لان شرطيته لا ينافيه لان فيه عدم اعتبار شرطية الوجود الذهني وكونه قيد الموصوف لا اعتبار
عدمها قوله ثم ان القضايا المأخوذة بمادة هذا مبني على ان الموضوع يتعلق الوجود الى خارجية والذهنية
وحقيقية وجود الموضوع في ظرف الاتصاف الحقيقي المستدعي لتميز بين الوصف الموصوف والوصف

جواب آخر عن الاعتراض الذي اشار اليه بقوله وكذا الكلية والجزئية

وقيل الكلام مطابق للحكم فيه وصدقه

والوصف ولا شك ان الاتصاف بالمعقولات الثانية مطلقا انما هو بحسب وجود الموصوف في الذهن وان لم يكن
الوجود الذي هو شرطا او شطرا له فالعقود الحاصلة هنا كلها ذهنيات وقيل الكلام مطابق لحكم فيه وصدق الحكم
بهذا الموضوع بحسب خصوص تقرره ووجوده في الاعيان على سبيل الشرطية يكون العقد خارجية والا فلما
هو بحسب خصوص تقرره ووجوده في الذهن عن الالتفات بالتعليل يكون ذهنية والا كان هو بحسب نفس تقرره
او مطلق وجوده في نفس الامر والكلام ذلك لوجوده في الذهن او العين على سبيل الاتفاق بناء على
عدم لزوم المغايرة الذاتية بين الوجود في نفس الامر وبين الخارج او الذهن يكون العقد حقيقية فالمعقول
انما بالمعنى الاعم من حيث انه يكون العقود لما حاصلة ذهنيات بل ربما يكون مطابق لحكم فيه والمحكي عنه نفس
حقيقة المتقررة في نفسها لا باعتبار معقوليته وموجوده في الذهن بخصوصه وان المراد كون ظرف الوجود هو
الذهن فيصدق العقود حقيقة كونها او ثابت موجودا او متحققا او مصداق بحمل فيه نفس الماهية المتقررة
اما بذاتها او من جاعل اي باي نسبة شيئا متقررة وان لا متقررة ولا مدخل فيه لخصوص الوجود العيني
حتى يكون خارجية ولا لخصوص الوجود الذهني حتى يكون ذهنية فما له الكل واحد هو ما يقولها قوله فهو
بمعنى الدلالة فالقول قد سبق ان المراد بالعينية اي بحيث بالذات وبالزيادة نفيه لا بحيث بحمل الاولي
ونفيه وانك مع هذا التعبير في الوجود المصدري قلنا يرجع هذا التعبير الى عينية الوجود بحقيقة وزيادته
فانه مصداق الحمل ومنشأ الانتزاع حقيقة المعنى المصدري بخصوص مفهومه مع قطع النظر عن ... الا
بان يكون نفس حقيقة الواجب هي المراد هنا ونقيضها هي اوله فافهم قوله
صرح بعض الناظرين بانه مذهب الشارحين حيث ذهبوا الى ان الوجود المطلق بالنسبة
لحقيقة الوجود ويصدق عليها بالمواطاة صدقا عرضيا وافراده حصصه منه الى ان تعلق الموجود
من الممكنات وفي الواجب نفسه ذاته لما وقد مر تفصيله وبطلانه بالدليل وفي حاشية المحاكمات المحرزة
قوله وارتباطه به اه قال في الحاشية قد سبق ان ما هو وجود حقيقي للممكن فانما هو نحو وليس ...
منشأ الانتزاع فلا يمكن حصول الممكن بمعنى التعلق ورد ارتباط هذا الوجود الحقيقي اقول
من حيث استناد الممكن اليه تعالى في قوام ذاته ووجوده وغيره بحيث لا بد منه لتعلق مطلق الوجود
الانتزاع عنه ايضا لان مجرد وجود الواجب تعالى لا يكفي لانتزاعه من الممكن بدون هذا التعلق
والاستناد الى مطلق العلة لا يكفي ما لم ينته الى الواجب لذاته بناء على ان الشيء لم يوجد ما لم يجب ولهذا اطلق الوجود
بمعنى ما به الموجودية ومنشأ الانتزاع مجازا على الواجب لذاته الذي هو الوجود الحقيقي وامثال ذلك التعلق
والحال في المقصود واحد فافهم قوله ومن جوز ان يكون اه اعلم ان القول بان الوجود المصدري فردا
غير حصة وهو نفس الواجب تعالى نفسه وفي الممكن زائد عليه لا يساعده البرهان بل التحقيق ان الفرد
يختلفان حقيقة فالوجود المتنوع اما ان يكون هو العارض حالوجود الذي هو الموجود من ليس وجود
فلا يكون ما هو الوجود في الواجب لذاته وان كان هو المعروض فلا يكون الوجود مع واحد اصل
لان حكم الواجب وجود الممكن بناء ذلك التقدير متخالفان بالماهية فاطلاق الوجود عليهما ليس الا
كاطلاق العين قوله ليس لحارثه كثير من المتأخرين اه قال بعض الناظرين لا حاجة في العرف

ب الكلي الى القول بان في الكلي [illegible] وفي الواجب الى بل [illegible] حقيقة الكون
ب ما به الموجودية في الكلي اي حصته في الواجب تعالى فالى كل عليها الوجود على ما هو في
حوله بخلاف ذلك الكلي فانه يصدق عليه الوجود [illegible] في الكلي حصته وفي الواجب تعالى ذاته فالنظر الى الحقيقة
الجمع حتى يظهر بطلان هذا فافهم قوله كيف ولو كان ذلك الخ فان قيل هذا الاستبعاد بالنظر الى العرف
والتحاق لا بمعنى من اشرف اللغة فلا نجوز ان يلزم حمل بالذات فان افراد الوجود على هذا القدر
يجوز ان يكون مما يمتنع عنها مفهومية بالنظر الى ذواتها كعموم الكلي بالنسبة الى الماهيات الممكنة قلنا
قد سبق البرهان على ان اشتمال المصدرية وكونها لا يصدق بمواطاة على موضوعاتها اصلا وكون
الموضوع قد يتصف بعنوان انتزاعها عنه بالنظر الى ذاته مما يوجب حملها عليه هو الا ترى ان الانسانية
لا مكان لا تحمل على زيد مثلا هو هو مع انه مشار الا انتزاعها وكلام المحشي على ان [illegible] قدس سره
الى شيئية المتلون عنه فيما سبق قوله واما الزام الخ فهو مبني على انه لم يكن هناك بالبرهان بل
بالعرف وذلك لا يصح قوله فرد الوجود الخ اي لا يصدق عليه الوجود بالمعنى المصدري مواطاة ولا
يكون حصة منه بل هو نفس الواجب تعالى ويكون اطلاق الوجود عليه باعتبار ما به الموجودية ومنشائه لانتزاع المعنى
المصدري واما ما به الموجودية في الكلي فيجوز ان يكون فردا من الوجود المطلق فرحقه كما توهم البعض او حصته
منشاء اليه مقيدا بالحيثية او غير ذلك وعلى كل تقدير لا يكون [illegible] من الوجود من فافهم قوله لا يذهب
عليك ان هذا رد على قوله واقوى الخ لان الاقوى هو الاشد والاكمل وقد مر الدليل على ان الوجود
لا يقبل الشدة والزيادة وما يجاب بها وما يقال بها واما الا استعارة [illegible] والوجوب والامكان فهو
من باب [illegible] فافهم قوله ثم تشكيك الوجود الخ اعتراض على قوله فالاشيار التي يصدق عليها
انها وجود والموجود [illegible] بالحقيقة [illegible] ان وجوه التشكيك على ما حققه المحشي في بعض حواشيه بعضها
ما يقتضيه الفرد فقط كالشدة والزيادة ونقيضيهما ما يقتضيه صدق الكلي على الفرد فقط كالاولوية
اذا اعتبرت يصح كون بعض افراده مقتضيا [illegible] ونقيضيها ما يقتضيه الفرد والفرد
جميعا كالتقدم بالعلية فان الباري تعالى علة للممكن [illegible] صدق الوجود عليه يقدم على صدقه
[illegible] فاعلم ان الوجود بالمعنى المصدري لا يقبل التشكيك اصلا واما بالشدة والزيادة فلانها [illegible]
عوارض الكيف والكم من حيث [illegible] فيها والوجود خارج عنها على انه ليس [illegible] فيه كذا واما
بحقيقة الصدق فلان التشكيك [illegible] التواطئ بهذا الوجه انما يكون في الكلي بالقياس الى ما يصدق
عليه مواطاة بخلاف الماهيات التي هي مصداق لحمله بالوجوه المذكورة في الاولوية [illegible]
او عدم ذلك الا خلافا [illegible] فان الوجود لا يصدق بالمواطاة الا على حصته التي هي نوع لها [illegible]
[illegible] قد يكون [illegible] بالعلية والمعلولية والوجوب والامكان ونحو الا لوجب ان يكون الوجود مشككا
بالنسبة الى افراده او الى الماهيات الموجودة [illegible] منشاء الموجودية ولزم ان يكون مشككا
[illegible] الى افراده التي هي الموجودات وهو [illegible] تشكيك الوجود ومنع اختلاف اتصاف الماهيات
به بحسب العلية والمعلولية وكونها لا ينافي ان يكون ذاتيا للك حصته المتقدمة المتقبلة [illegible]

اعنی مصداق ذلک المفهوم والمفهوم هو مراد من المفهوم والعنوان فافهم قوله والتحقیق ان الوجه
هذا جواب یتحقق عن وجه الثالث وحاصله ان الوجود الذی هو مناط الواجبیة لیس من الاوصاف
والاسلوب بل هو نفس وجوده الذی به الموجود موجود وعین ذاته علی ما تقدم ووجود جمیع غیر الحق متصور
منها نسبة وکیفیة بها الوجوب الذی هو من الاضافات فهو منتسب للنسبة من الذات
المتصورة بوجه ما ومفهوم الوجود المطلق الذی هو غیر مفهوم الوجود من المصداق الحق علی ما
کون الواجب لذاته موجودا بالضرورة حیث مغایرة بازاء الموضوع والمحمول والنسبة کما تقدم قوله
الوجود من لوازم الماهیة قد مر سابقا انه لیس من اللوازم المتعلقة لبعض الماهیة فالمراد انه من اللوازم الغیر
لها بای بی من غیر مدخلیة الوجود مع اشتباع الملکة عینا فی الواقع فلما هو شان اللوازم عند الشیخ
والتعرف بالافتقار من الماهیة لها دون الوجود فاشتباع الملکة فیه بالاعتبار ان ذاته تعالی مصداقا
صفة لنفس حیث الافتقار قوله الا افتقارا تاما مع ان ذات المقسم بای بی کافیة فی افتقارها
الی الغیر وصحة اتزاعه عنها وذلک الوجود ذاتها کانت قائمة بالممکنات معتبرة الماهیة فی ذواتها وسائر
نسبوبها کانت ذوات تلک الممکنات واسطة فی صحة انتزاع الوجود عنها کما هو شان الامور القائمة بالغیر
فلم یکن افتقارها تاما قوله وهو بعینه لان المقسم الکافی لنفس المقسم یلزم عدم انفسامه علی نعت دوران
غیره یلزم کون حصص غیر متناهیة فی موجود واحد عند افتقار کل حصة لبعض حصة اخری لها ویلزم کون
بعضه موجودة فی الخارج دون بعض لامر خارج اذ ما یصح انتزاع حصة من الوجود یصح عنه قوله فان
معروض الوجود ای ما یصح انتزاع الوجود عنه یکون موجودا بالضرورة فان قبل مناط الموجودیة عند
من یقول بذلک الافراد فیام الوجود الخاص بالموجود لوازکان القیام غیر جمیع وهو الذی یرجع عدم
قیام بالغیر لما فی الواجب لذاته او حقیقیا بان یقوم به وجود خاص مغایر له ولکل بما یقبل فی ذلک
الوجودات لیضا بها بالممکنات ولم تقم بها وجود خاص اخر قبل صحة انتزاع الوجود عنها بالضرورة مع
فی الحکم علیها بالموجودیة بالضرورة وبالحمل فیه نظر واخر والا لزم الواسطة لا بها لیست بموجودة
ما صح انتزاع الوجود والحط عن المعدوم وهی بسیط عند الحکماء قوله لانها تعرض عروض ما لان الحط عرضی لها
فی مرتبة اتصافها بالذوات الموجودات وهی مرتبة اتصافها بها اعنی مرتبة الوجود به بالقیاس الیها
فلم یکن افتقارها لذلک فی مرتبة متصدیة اعنی مرتبة اتصافها بای بی مع قطع المرتبة المباینة عنها فافهم قوله
منع علی ظاهره اذ هذا صحیح ان لقته هذا السوال غیر متوجه لان المراد ان الواجب لذاته ما لم یتصف ذاته لکونه موجودا
لا وجود له اذ لو اعمل هذا التفسیر علی الوجه الذی مر دون المراد والموجود والموجود بالضرورة فافهم قوله
لا کونها موجودة اذ لا نها ما کانت قائمة بالممکنات لم تکن موجودة فضلا عن الوجود ذات اخر
قائمة بها فالمنتفع ذواتها کونها موجودة علی ما مر عنوانه من التضعف کونها وجودا قوله لان الصحیح
من حیث هو صحیح اذ ومرجعه لزوم صحة امکانه فاذا وجد احدهما هو الصحیح من حیث هو صحیح وان فرض
فی المفارق مع قطع النظر عن تلک الحیثیة فانه صحیح غیر لازم والا لزم بدون اعتبار تلک الحیثیة فانه لا معنی

ثم نقول انك [illegible] على مدعاه بعينها فالمراد بالصدق في قوله بالقياس الى صدقه او الحمل بالاشتقاق
واختلاف هذا النحو من الحمل بالعلية والمعلولية والوجوب دوان كان لوجوب كون مفهوم الوجود مسلكا بالقياس
الى الموجود دون الوجود على ما اوضحناه فافهم قوله وقد عرفت انه لا يكون اه اي ما تحقق من انه لا يصدق
هو اطلاقه الا على حصصه التي هي متصفة بالحقيقة وليس افراده غيرها فتذكر قوله لان الوجوب اه هذا ما اورد
الفاضل المحشي حيث قال فيه بحث لان الوجوب اقتضاء الذات كونه موجودا بالوجود الذي كان موجودية
وهو الوجود الخاص لا المطلق اقول ان اراد بالوجود ههنا المعنى العارض للذات كما هو الظاهر عند الذاهبين
الى هذا التقدير فلا نسلم لا اقتضاء الذات لها قبل عروضها اقتضاء ما المطلق بناء على ان مرتبة الاقتضاء
مقدمة على العروض والاضافة فذاته تعالى يقتضي صدق المطلق عليه تقتضي ان ذاته كافية في صحة انتزاعه عنها
في اعتبار الاضافة انها لا يمكن متقض لكونه موجودا بالوجود المطلق فالمقتضى هو الوجود البحت الذي هو
نفس ذاته والمقتضي صدق المطلق عليه سواء اريد بالاقتضاء الايجاب او الاستلزام وانما اقتضائه لها
من حيث خصوصه فانما هو عند حصول العروض وذلك غير معتبر في تفسير الواجب لذاته كما يجيء وان اريد
منع اخذ كما ذهب اليه البعض فلم يثبت ذلك بل البرهان قائم على بطلانه كما مر ان الوجود المطلق ليس فردا آخر
غير الحصص والتحقيق ان الكلام في الوجود الحقيقي ولا شك ان موجوديته انما هي نفس ذاته الذي هو منشأ انتزاعه
ومصداق حمله عليه فلا يتصور الاقتضاء وما نسب بالنسبة الى ذاته الا ان يراد بالاقتضاء كونه موجودا لا بالاقتضاء
الغير على نحو ما قالوا ان الوجود قائم بذاته ويراد وبه عدم قيامه بما هو بالغير وهذا لا ينافي الغرض فتفكر
قوله والا يلزم اه توضيحه انك قد عرفت انه لا معنى لاقتضاء الذات لوجوده الخاص قبل حصوله الا
اقتضاؤها للمطلق لان خصوصه انما يحصل بالاضافة والعروض كما في الزمان او يمتنع رفع وجوده في محل له
بالنظر الى ذاته فلو فسر الوجوب الوجودي [illegible] باقتضاء الذات لوجودها الخاص الحاصل له وبه موجوديته
كان [illegible] بالذات وهو [illegible] لان الزمان وغيره من الممكنات لا يقتضي
[illegible] حتى يلزم كونه [illegible] على جواز رفعه بالكلية من بدو الامر فان امتنع
بعد حصول الوجود كما تحققه فتذكر قوله فان قلت العام مقدم اه اراد او هو على قول ان ارتفاع وجود
خاص يقتضي بذاته عارضه الذي هو الوجود المطلق قوله فلت يمكن التعاكس اه ~~بحسب وجوده في نفسه~~
~~الاجمال مقدم على العام مقوم~~ اي به مخاصيح الملاحظة التفصيلية مقدم عليه بالطبع وتحقيق من حيث انه
للعام بحسب وجوده في نفسه في مرتبة الاجمال مقدم على العام لان الافراد التفصيلية مطلقا متأخرة في الوجود
عن الكل في مرتبة التفصيل لكن العام ههنا عرضي للخاص الذي هو الوجود الحقيقي والمقدم هو العام الذاتي
قوله فان قبل الوجود الخاص اه اعتراض على قوله يمكن التعاكس فافهم قوله والتحقيق بحيث اه
لان العموم والخصوص من المعقولات الثانية [illegible] ض الاشياء في ظرف التعقل اي بين الخاص والعام ونحو
الملاحظات التي هي ظرف العنونة ونحوها باعتبار ان الخاص ههنا المفهوم الذي نعبر به عن تلك الذات
ونجعل عنوانا لها كمفهوم وجود الواجب او مفهوم الوجود الذي تترتب عليها الآثار لا نحو ذات الواجب

وجود فی نفسه فی ظرف الذهن الذی لا یترتب علیه الآثار الخارجیة وقد یعبر ان یراد بحصول الشیء فی الذهن هذا المعنی
وهو الوجود العلمی المحض بالمعلوم بالانضمام بالذهن الذی هو وجوده بغیره المحض بالاوصاف الخارجیة بنحو
لانه خارجی اصلی فاضل قوله منه اما صوره اه لما عرفت ان مقام النزاع هو الکیف الحاصل الی النزول بالحصول فیها
اندفع ما قیل ان اللازم من هذا الدلیل اثبات الوجود الذهنی لا وجود له فی الخارج والمقصود اثبات خلافهم
قوله باحکام یوخذ اه کلوازم الماهیة التی لا مدخل فیها للخصوص لوجود الخارج وقصد فی هذه الاحکام عند
عدم الموضوع فی الخارج الفه فاضل قوله والله اوکان اه هذا الذی من تتمات الدلیل علی ما یخ آخر
قوله وربما یسبطاه هذا الذی کما یجاء الی الضمیر لما لا یخ علی المتدرب اقول هذا ثابت قوی یحکم الله علیه
فلیتهد اولا اصولا تلقیها المحققون بالقبول الاول ان المحکوم علیه بالذات جمیع المعقولات المقصوده
والکائنات بمالها حیثیات مجملة کنهها الفضاء وان کان جمیع المعقولات مرتسمة فی المبادی العالیة والنفس
ان الاشیاء اذا وجدت فی الخارج لم تعدم عن صدرها وموضوعها واعدامها الاحقة ما عنونه زمانه ذاته
الله لک عند القائلین بقدم العالم او الله هذا قول قدیم الخ وغیره ان محل النزاع هو المقام الاخیر ان
القول بالشیخ والمثال داخل فی ظرف النفع وان المراد بالوجود الذهنی هو الوجود للاشیاء الفضیاتی اذ هما
الذی هو وجود فی نفسه لا یترتب علیه الآثار او اعرف هذا فلا تهم شیء من الدلیل اعد کوره لا بأنه او تفهم ان
یقول فی اصل الدلیل الاول ان تلک الامور التی لا وجود لها فی الخارج وجعل محکوما علیها کوزان یحصل منها
بالانتباه جاعل بجعل الحکم علیها الی الفضاء کوزان یکون نفس معقولاتها مرتسمة فی المبادی العالیة لانه
اذ ما ما والمقصود هذا وذلک الشیء من الثبوت لکی مشکور وحکم وقصده فی نحو انا لا نم اعتبار ما فی الخارج
بعد الوجود ولو سلم خلو اعتبار التصور والحکم لجواز ان یکون التصور لحصول الشیخ والمثال وجعل مناط الحکم
وقصده والله کوز قصد الحکم بمقتضای المبادی العالیة وهو کحی خارجی ولو فرض اعتبارها فیجوز ان یحکم
حکم الله وقس علیه سایر الدلایل ولو جعل محل النزاع المقام الاول وبعد الوجود فی المبادی العالیة فیا
لا خارجیا فلم یثبت الوجود فی اذ ما وهو المقصود من هذا الشیخ بعد قوله کعدم وجود الوجود فی الخارج فی
ما لا یکون موجودا متعلقا بالذهن بالقیام به ادخول فیه فاضل قوله ان الکلی من حیث هو هو اه قد عرفت
ان الوجود الذهنی هنا لو جود فی نفسه الذی هو علی ما یترتب علیها الآثار الذهنیة التی هی من المعقولات الثانیة
کالکلیة وغیرها والمعلومیة وکونها موجودة نفس الشیء مع عزل الخواص الوارض المشخصة خالکلیة وکونها انما تعرض
الاشیاء من حیث هی فی الذهن حال کونها موجودة بالوجود العلمی الذی لا یترتب علیه الآثار الخارجیة کالوجود
وغیره وله الشخص یترتب علی قیامه بالذهن فهو شخص عینی وعلم فرس کما انه بالاعتبار الاول کلی
الاول کلی ومعلوم قوله لا مدخل لخصوصیة المحمول اه فان قیل انما قصد به تتم الدلیل علی جمیع المدعی
اذ تتم من شمل القاعدة بالامور المتوهمة دون العدمیة فلنا لا نم علی من خصها بالامور دون العدمیة
مطلقا وهی ان تلک القاعدة بدیهیة ولا مدخل فیها لخصوص المحمول ثم انا لو سلمنا ان القاعدة بالقیاس الی الامور
المثبت له وغیره واما بالقیاس الی وجوده علی موضوعه اه قوله لان الحکم والقضاء هذا هو الحق لان
طبیعة الحکم بما هو حکم مع عزل الخواص خصوص کونه ایجابا او سلبا لیس بغیر تصور المحکوم علیه وغیره عما عداه

فانه لا يصدق عليه انه صحيح من حيث هو صحيح فتامل قوله غير الوجود وفي الخارج اه اي غير في الخارج من المشاهير
وغير انتهاء الوجود في الاذهان العالية لم يكن خارجيا وان امتنع قيامه بالخارج من مشاهير ما فقط يكون خارجيا
هو المشهور وغير الوجود وفي الخارج اعم من ان يكون للامور العينية وغيرها كالاشياء والامور الانتزاعية
قوله لا بد في العلم اه اقول وبالتامل ظهر ان الغائبة عنا هي غائبة عن عقولنا والكلام حاصر المدعى فلا
على ما هو عند الله من امور كانت موجودة في الخارج او لم تكن فتكون محل النزاع عاما لكل الاعيان
التي رجحه فقط ولا امور العدمية في الخلاج فقط قوله ثم اعلم ان اراد ان مصداق الامر المنتزع
المصدري بل مجموع الشيء الذي هو مشار اليه بالمشتق الذي جعله الشارح في الكتاب وتعليلها من
حيث اسنادها الى الجاعل فهي الواجب لذاته نفس ذاته تعالى فلذلك كانت هويته هو الوجود وكذا ما
ترتب عليه الانتزاع هو الوجود الذهني الصنع وهي جعله فعليه وذات الصور الذهنية بما هي هي من جهة
اسنادها الى العلم الذي المبدأ الفياض على حسب استعمال الشارح فتامل قوله على كل تقدير اه
سواء كان تقدير الوجود من المحققين كما هو الظاهر او الوجود من المصدرين وقد كان من الاشكال بان
المراد بالآثار جميع ما لها اختصاص بذات الوجود وما يترتب على الوجود الخلي كالكلية والجزئية ونحوها
من العوارض الذهنية التي من المعقولات الثانية لها اختصاص بشيء من الصور بل كل منها يصدق على الصور
الذهنية وما ناصب لوازم الماهية مندفع بقيد الجميع اذ ذلك لا يلزم من بعض الآثار ترتبها على الوجود
الذهني غير قادح للتعريف وانت خبير بان الطوارئ العارضة الغائبة بالذهن من الوجود الذهني رجحه عندهم
ولا ترتب على وجودها للذهن الآثار المخصوصة بل ما يعم جميع الصور العلمية الغائبة بالاذهان كالاضافة
والفوقية ونحوها وغير ذلك لان انتهاء الوجود في الخارج حصر على انتهاء وجود ذهني الخارج
[illegible] في محل لا يحل الا الوجود [illegible] لم يكن وجود الوجود في الخارج وجود
[illegible] وجود خارجي جعله في ظرف الخارج لانتهاء من الاوصاف الاضافية بعضي وجعله بها بعض
[illegible] من مناط وذلك الآثار مخصوصة بالعلم وهي جعله محصلة مشتركة بين جميع الصور العلمية الغائبة فالاولى بان
واما المعلوم بالذات فمندرج تحت جعله محصلة واحدة حتى يكون من اشتى صورها فتامل قد لخص فقادح في صدق
التعريف على الوجود الذهني لان لوازم الماهية غير مترتب عليه بخصوصه بل الخارج عند الشيخ على ما هو المشهور
انتهاء الماهية وحمل الوجود والظرفية اصلا وعند المتاخرين مترتبة على مطلق الوجود وخصوصيات ملاءمة
الا ان يراد بالآثار ما يعم المترتبة على الوجود في الخارج من الشارح فاعلم منه قوله بتوقف على الوجود
المصدري اه اي توقف معرفتها على [illegible] عليه في بادي النظر لانها مترتبة عليه في نفس الامر فان
[illegible] ما في نفس الامر هو الوجود المحقق فتدبر [illegible] ما يلي الشيء عند كونه في الاعيان فاعلم قوله والعوارض
الذهنية اه كالكلية والجزئية ونحوهما من المعقولات [illegible] منه الى ملي الاشبار في الذهن شرط الوجود الذهني
قوله زعم انه مبني اه دلالة ان وجود الملك وصاف خارجي فاشاره وبقيه لم يكن اثباتا ونفيا
للوجود الذهني المبني على الوجود الخارجي على سبيل النزاع وقت وهذا الزعم ظلان المراد بالوجود الذهني

قوله مع ان المقرا جوابا عما قالوا وهو جواب عما قيل في توجيه كلامهم انه قد توضيح ان المعرف
المعدوم قد يوجد بكون عروض السلب عوارض المحمول من غير قيد زائد سواء كان محمولا او متصلا فعند
العقد على تقدير تحوله احد فسخ المعدوم قال المحقق الدواني قد اصطلح احد على انها لا سلب معدوم ليتبادر
زائد فيها فلا يحمل نفيا او ما هو المقصود من اخراجها من كمل موجبة كباقي السالبة وفارق المعدوم المسهو
في عدم اقتضاء سهاد حود الموضوع غرضا حاصل كالنفع قوله صدق انه سلب عنه اه اشارة الى موجبة
سالبة المحمول قوله لبس سلب عنه اشارة الى سالبتها قوله اي يجتمع مع ايسانه اه حاصله منع قوله لان
السالبة لو ارتجتا عليها صدقا عند انتفاء الموضوع قوله وهي لبن طبيعة الربط اه بيان لانتفاء لازم
ان يكون على الشيء من حيث هو متقرر ويلزمه الثبوت اذا المعدوم بما هو معدوم بطل الذات فضلا عن ان
يوصف بشيء بخلاف السلب بصحة عند انتفاء معدوما ليه وبهذا ظهر ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة
معدوما كانت او سالبة المحمول يعني ان السلب يصح عن المعدوم اذا اخذ من حيث هو معدوم على ان المعقول
يعبر هذا في السلب بخلاف الاثبات فانه وان صح على المعدوم كونه انتزاع الضدين عن مال لكنه لا يصح ذلك
من حيث هو معدوم بل من حيث لحظة ثبوت ما هو موضوع السالبة ليس اعم من موضوع الموجبة اذ لو لا يلزم
منه عدم الفرق لانه اعم انتزاعا ولا يلزم منه بيان الافراد حتى رفع الاستلزام بين الموجبة والسالبة قوله
من غير ان يكون لخصوص المحمول اه قد عرفت ان استدعاء الربط الانتزاعي لوجود موضوعه مطلقا سواء كان على وجه
الاستلزام او على وجه المعية بالنظر الى نفس طبيعته مع قطع النظر عن خصوص المحمول واما بالنظر الى خصوص حال
المحمول فقد يكون على وجه الاستلزام بالقياس الى وجوده والا كان متوقفا على تقرره كما في ثبوت الوجود وكونه
مما يتقدم عليه او معه وقد يكون على الوجه المعية فقط كما في الوارض اللاحقة بعد الوجود وكونه
على وجه الاستلزام بالقياس اليها كما في الاثبات وقيل هذا اشارة الى فروع بجعل البسط او تقديم ترجمة الموجبة
الوجود يعرف على هذا المسلك واما على القول بالجعل وكشف الحق بيان ان منع الموجبة وبعض جلاء الاستلزام مطلقا
لان التقرر والوجود مثلا زمان عنده بلا تقدم احدهما على الاخر فتدبر قوله وطبيعة الربط السلبي اه وجب
شيخ الاشراق الى ان هذا الفرق بين الموجبة والسالبة انما هو في الخصوصية ودون المحمولية لاشتمال نفس الموضوع
فيها مطلقا على صدق العنوان الموضوع فيها استلزام استدعاء السالبة لهذا اعتبار ثبوت الموضوع من
جهة الاجتماع المحض في عقد الوضع فاستدعاه في الموجبة من هذا العقد وفي السالبة من جهة عقد الوضع فقط
واما الشيخ فهي عبارته من هذا العقد وارض عليه بان عقد الوضع فيها ليس كما حليان منع حكم في اطراف محمله
لكن المحكوم عليه في الحاصرة هو العنوان الا خوذ من حيث الانطباق على الافراد لا على ذوات محمل عليها بل على ما له
موضوع منها كان عقد الوضع بسبب عقد الحمل من حيث ان في تركيبه اشعار الاشارة الى تركب حقيقي ولزم التعرض
الا غراض عقد حمل وتعرف المورد اه فالحق في عقد الحمل اولا فيما يعتبر هذا اذ لا يجب الا لزم بل ما يعتبر الوصف الصحة
يصح حكم باستدعائه اعتبار ثبوت الموضوع فظنه كسب حال اعتباره ان ذهنا قد يتباعد ان فارجا فيما رجحنا
وان محققا فحققا وان عقدا فعقدا والحق في حال الاضافة بالمحمول خاصة قوله وليس بما ساواه ليجوز

والتمرفع التقرر والثبوت فيخرج نحو في الدار ونحو زيد في الخارج فهو في الذهن قوله مع ان هذه القضية
يعني ان قولنا المعدوم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بالصدق بالضرورة من غير حاجة الى المسألة بل اذا كانت
موجبة معدولة او مسألة المحمول الفيه تعلم ولا يخبر عنه بالصدق بالضرورة لان جزم العقل بالضرورة قبل
رجوعه الى المسألة او الموجبة فافهم قوله فالاولى ان يقال اه اي في الجواب عن الاشكال غاية ما يلزم
عليه ان يقع في جانب الموضوع فان مفهوم المعدوم المطلق او اخص في الذهن كان موجودا او معدوما
مطلقا لكنه مندفع بانه لا يسلم ان في القضايا التي تقتضيه سوالطاة بالعقل الموضوع وقدم الفصل قوله اولا
العقل اه لوضوح ان للعقل ان يفرض هذا المفهوم الموجود في الذهن معدوما مطلقا بان تعلم مرآته للاحظة
الامور المجهولة المعدومة مطلقا ويحكم عليه بما يوجبها حتى يكون العقد حمليا غرضيا فيما ذكرته في الذهن
يصح عليه الحكم بعدم العلم وعدم الاخبار وثبوت هذا المحمول له باعتبار انه معدوم مطلقا لكونه عنوانا لها
في الغرض فان الحكم ان ثبت للعنوان ثبت لمعنونه على تقدير انطباقه عليها فاندفع انا نقض الامر
باعتبار عقد الحمل فتفكر قوله اعني هذه القضية اه اما اخر عواها انهم لما رأوا ان مثل قولنا كل لا شيء لا
يمكن لا وجود له موضوعه في نفس الامر في كذبه لان الايجاب يستدعي وجوده ونقيض كثير من القواعد لكون
نقيض الكاذب صادقا والعكس الموجبة الكلية كنقيضها كعكس النقيض كما هو مذهب الفخر رازي فاخرجوا
هذه القضية وحكموا بانها صادقة مطلقا وميزوا الفوق بينها وبين الموجبة المعدولة وقال المحقق الدواني
القضية المذكورة تصدق حقيقة على ما ذكروه في المطلقة معناه كلما لو وجد لكان لا شيء فهو يكذب لو وجد
لكان لا ممكنا وبذلك يندفع النقوض ويكون هذه القضية مساوية لسالبة في الصدق لا بناء على انتفاء ذلك الموجبة وجود
الموضوع وعدم انتفاء السالبة كما سبق قوله ان فيها اشارة الى حكم اه اي على سبيل الاضافي في جانب
المحمول عليه ناقد التزم ان في السالبة ايضا كذلك لكن ليس فيه ما يوجب ان يكون هذه
الاشارة بهذه لان جميع ذلك ايضا يمكن ان يكون هذه مفهودا ويحكم به لان القضية لا يمكن ان يحكم
على معدوم فيكون معناه كل شيء لو وجد فهو كذا وجا يوجد فذلك هو الذي حكم عليه بانه ليس او ليس فالحاصل
جعل في المحمول تمنع السالبة حتى يكون سلب شيء عن شيء فصار المحمول وصفه فصدق الموجبة عن ان يكون محمولا
وما قال الموضوع في السالبة مقدر الوجود فيها مانع عند اهل الحق قيل عليه ان المحمول فيها مضمون السالبة
في نفس الامر فيها مانع انه مسلوب عن الشيء فلا يلزم منه كون القضية محمولة وللمدم الفرق بينها وبين
المعدولة حيث ان في السالبة المحمول من التعقل اذ فيها اشارة الى حكم معقود بخلاف المعدولة ورده المحقق الدواني
السالبة فيها الطالبة دار وعلى التنزل يجعل عليه بقوله ثم ان قلت اه وفيه انا نحمل ورجع
ذلك السلب على الموضوع فان يدل على اتصافها محمولها على السالبة اولا نسلم ان المحمول الرابط فقط
محمولا في المعدولة وان عين المحمول في الموجبة المعدولة والسالبة من حيث تعلقه بالنسبة
النسبة رابطة لا يصح ان يحمل عليها فقط ان اعتبر الموضوع الفه داخلا معها في المحمول حتى يصير القضية تحليلية
محمولة او خارجا حتى يصير النسبة احد الجزئين محمولة والطرف الاخر خارجا عنه وهو ظاهر البطلان فتامل

الاول ولا يلزم المصادرة لان المراد بالمعقولية ما عدا الخارجية فتامل قوله ليس باشارة فائدة اه
لكن الاشارة على ما نقل عنه ان الوجود الذهني وجود حقيقة والوجود الحقيقي ليس وجودا حقيقيا وليس بشيء حقيقة
فالكل اشارة على فرض كيت وجود وعدم سنة فافهم قوله او يقال فيه ان يلتزم بوجود اي فهم ان يقول ان تمرة
التقسيم بالكلية الخارجية محفوظة فيها على الاول لوجود الخارجية غايته الامر انها على قسمين احدهما ما يكون الكلي فيها حصوليا
على الافراد المحققة في الخارج كوكل موجود في الخارج كزيد او الامور ما عكس فيها على الافراد المفروضة في الخارج
موجودة كانت المتعلقة بمعنى انها يكون بحيث لو وجدت كان عنوان الموضوع منطبقا عليها بالفرض
وليس هذا القسم حقيقة وقد يسمى بامر انتزاعيا كما ان الاول يسمى بالحقيقي فاضل قوله من جنبة من قبل وجود
الشيء بغيره اه والاكثر ان ما فرض بحيث لا يمكن حمله على الخارج انما بالفرض فاذا ما قامت قرينة
الخارجية فافهم قوله لان ما حاصل في الذهن غير القائم به اه قال المحشي في شرح الرسالة الفلكية ما حاصله
كما يظهر مما مر في الصادق ان القائم بالذهن شيء المعلوم وشبهه وما حاصل فيه علم المعلوم ووصف شيء
بالذهن هو الاول قوله اقول نوضحه ان الامر القائم بالذهن المباين لما حصل فيه بالحمل هو الوجود الذي يحمل عليه اصلا
لا بالذات ولا بالعرض لا يكون علما ومشارا اليه فانه او اذا كان شيئا بطل فرضه اي مباينته بالوجود
كما هو عند القائلين بالشبح والمثال واما اذا لا دراكية التي هي عين العالم المعلوم غير مخلوطة مع صورة العلم وشبهه
معه بالفرض بقيا معا بالذهن فيصح القول بان يوجد شيء ما بالذهن ولا يكون علما ولا مشارا اليه
عن وجه التحقق اذ لا مانع بالعلم الا هو مشارا اليه لكنا فيه ولا يلزم ان الصورة الحاصلة كافية في الاشارة كما شهد
احدس انصاب فيلزم ان يكون تلك الصورة علما وكفاية لو فرض ان القائم بالذهن الطبيعي مشارا اليه لكنا في
يلزم حصول ما حاصل في الاشارة الى المكتنف اقول نوضحه ان الصورة الحاصلة من الشيء كافية لاشارة اما بعضها
بان تقوم هي بالذهن بعد الاكتناف بالعوارض الذهنية بشهادة احدس الصادق هو عند الجمهور او بالخلط
مجازا او ادراكية معا كما هو عند الشيخ فلاحظ فيه الى حدوث امر مباين لها ذاتا وجودا فان يكون تلك
الصورة علما وقائما بالذهن وعرضا له لا نها تحتاج بكونها في موضوع الى فرض حصول ذلك الموضوع
حصول الشيء بعد حصوله بعينه على وجه مترتب عليه الاكتناف والا لم تكن ذلك علما فلزم المكتنف تعلقين
مستقلين ولا يرد عليه سلسلة على نحو الى ما لا نهاية لان مبدأ الاكتناف غير الصورة الحاصلة المخلوطة بالعالم الادراكية
التي هي علم حقيقة كذا قيل الحق القائل بقيام امر مباين للصورة بالذهن فتعليله بقوله قوله وانما يتم بقسم اه
بقسمة ان الشيء اذا حصل في الذهن بنحو اي الاشياء يمكن ان يعرض بالعوارض الذهنية تارة ويمكن بحيث لا يمكن قائما
بالذهن بشهادة وجدان الصادق انهم استدلوا على بطلان الشبح بما حاصل فيها فحصر الاصلي في الادراكي
بقسم القيام به والكلام وذلك الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده الخارجي او وجوده في نفسه
لا يترتب عليه الاثار الخارجية فلم يصح امران احدهما ان القوم بالذهن اصلا كالشيء الحاصل في الزمان والمكان
والاخر قائم به مباين الاول في الذهن والوجود الخارجي المكتنف اه مراد القائم بالذهن هو على زعمه كالشبح
مع ان حاصل فيه بالحمل والاتحاد اشتمال فاذا كان مغايرا له بالحمل كما توهم ثم تخيل علما له اذ يكون الذي
مبدأ الاكتناف بالحمل هذا بل يحتاج ان يكون صورة الفرس علما للانسان ان حاصل منه في الذهن

تحقيق المقام ان موضوع المسالة ان كان امرا انتزاعيا فان كان موضوع الوجه معدوما كان او سالبة المحمول
لكن جنسا ملازما من جنسه اقرب وساطة اتفاقية كما هو الواقع واما اللازم فبان موضوع المسالة كما
كفقه وبناء او غارجا وان صح السلب حينئذ بدون ذلك الا انه روح صح عليه بحكمان وادعاء بنا التفوق الى
انتزاعيا نحو من حيث هو دون حيث خصوص كونه ابيا باو السلب يتعلق اليه بما هو حكم فقط فلا حينئذ صح السلب
المحمول عن صفة اياب ذلك السلب ولا يجوز ان يكون مرادا والحق كونه وبناء على ان الله يحصل من كمال
الموضوع في الذهن فكل من يحكم بعدم الانتزاع يقضي وجود الموضوع في الذهن ومنع الفكاك قصد جاعن
الآخر واما الحاوية والانفاقية فلان الصحيح بانا سرا موجودة في نفس الامر كما انها كذلك وما علمها بان كلام
الصادق في نفس الامر موضوعات السوالب كلها ثابتة في نفس الامر كلما معتقد بانا سلب معتقد به اي في ذلك
السلب وبالعكس قوله وكذلك يجوز ان يكون مرادا ورده اه ويمكن كون الجواب بما ورده مع التنزل والتزام
الاول بان الكلية كما هو مفهومه صفة ثبوتية لانها عبارة عن كون الاشتراك بين الكثرة المحققة والمقدرة بحيث
يحمل او الصلاحية لها كما بين في موضعه والتغير بالمفهوم العدمي يتغير باللازم والموجود والمتغاير كونه
شخصيا غارجيا بمعنى ان حيثية كونها كذلك مغايرة على كونها ادراكية فيها كخصوص مفهومها السنديان لوجود
الموضوع في طرف الاثبات نعم هذا التوجيه وذلك انما هو الذي وبهذا يظهر الفرق بين هذين الدليلين وان يستدل
الاول لانها بالنظر الى المسند اليه خصوص محمولها والاول بالنظر الى المسند اليه سطا الربط الا يجامع على الغير
عن خصوص المحمول وقد يقال ان الاستدلال الاول موقوف على ثبوت انا معدوما لا وجود له في الخارج
وكذا اجاب الامام عنه بمنع هذه المقدمة كما لا يخفى بذه المقدمة للمستدلين واشتراكهما الاول في ان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له لا يوجب ان يكون ما عابد بن اليه فاعل قوله الفرق بين هذا وما حاصل الوجه السابق
انه لولا الوجود الذهني لكن اصدق القضية [illegible] وجه حكم فيها على الافراد الذهنية كما كان
[illegible] فرضه ثبوت كل شيء كذا وكل منع معدوم [illegible] ما الذي اشار اليه بقوله وقد يقال انه لولا الوجود
الذهني لزم بطلان صدق كلية الوجه المحققة [illegible] لا فراد الخارجية او الذهنية كما للقضايا بالبديهة
والجواب بان صدق فيها كلية انما هو صدق الحكم على الافراد المعقولة الخ وقد يقال على تقدير انكار الوجود الذهني
مع ذلك نمنع انها عابد ان الى الوجه الاول ويجوز ان قول موجه ما وقد حكم فيها على ما ليس بموجود في الخارج
سواء كان بين بعض افراد موضوعها او كلها وانما تغاير في بعض الوجوه مما قيل ان حاصل الوجه السابق
التقرير الاول انه لولا الوجود الذهني لبطل هذا النوع من القضايا وفي الموجبة الكلية المحققة والمفروض عليه
بانها اذا فرض [illegible] على جميع الافراد الذهنية وفي جميع الافراد في نفس الامر صدقه عليه بانها صخرة في الخارجية عند من يمنع
الوجود الذهني فلا [illegible] بعض المفهوم ما ليس له فرد موجود في الخارج وعلى كل موجود
[illegible] وكذا وبعضها متناول لغير ما في الخارجية [illegible] صخرة في الذهنية والا لزم بطلان تسمين [illegible] فرض وجود ان
الاول فلا يلزم بطلان هذا النوع ليس على ما ينبغي [illegible] خلاصة التقرير بين ما ذكرنا وذلك انك ان رجعتها الى الدليل

قوله الصدق تم

الا اذا كان شيئا له وهو قبل الجمع بين المذهبين ولا محذور فيه ولا يرد ان العقول تكون الحصول الذهني للنفس
القائم به في نفس قوله مما سبق وهو انه يجوز ان يكون للشيء الواحد وجودان في الذهن باعتبار مرادفه
بحد وحد والخارجي [illegible] والاخر بحد وحده وهو باعتبار الاول علم وباعتبار الثاني معلوم كما سبق
قوله ولذا يكون جوهرا او عرضا اه هذا مبني على قيد اعتبار الخارجي اي في رسم الجوهر وفي
العرض والحق ان الجوهر صفة مستقلة في مرتبة نفسها مما [illegible] عن كمال التقوم وذلك في تحقيقها بعينه
والعرض فهم محاجة وكذا كم من الله تعالى لو من حيث العموم كالعرض فقد يكون شيء واحد جوهرا
وعرضا فالصورة العلمية لو وجد خارجا [illegible] قائمة بالذهن ولا تكون عرضا بالعلم التي لا تهاعنه
في الصدق حيث [illegible] على الذهن كالصور الجسمية والنوعية اي اشياء كاذبة وقد تحققه [illegible]
لا يمتنع ان تكون الشيء [illegible] باعتبار [illegible] احكام المساحين [illegible]
قوله تحصل له وصف [illegible] اعتمد فيه على الصورة الوجودية وتكلم الالباب قائم على عدم [illegible]
الحكم الفعلي [illegible] كان [illegible] الاسم كالعلمية [illegible] يحكم به الاشياء [illegible] عند
وجودا من له ذلك الوجود [illegible] في على وجود الشيء الفعلي بوجود الفعل بان يكون وجوده
بنفس وجوده [illegible] وجود الشيء الفعلي [illegible] في علم المجردات [illegible] او يكون نفس ذاتها
في علم [illegible] او يكون [illegible] وهذا النحو اقوى من الثاني لكونه [illegible] عنده كما في علمه تعالى
[illegible] او يكون [illegible] بدون [illegible] كما في علم النفس بالصور [illegible] الحواس الباطنة
[illegible] فانه علم حضوري [illegible] الاشراقية وبالجملة وجود المعلوم للعالم بالصورة الا بكاره كاف في
الانكشاف عند الحكماء ولذا قالوا ان تلك الاشياء الحاضرة عنده معلومة بالعلم الحضوري واما ما [illegible] تلك الصورة
[illegible] فالصورة [illegible] حصولها فانه فيه اي [illegible] فالعلم عند [illegible] يتجلى به [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] بالنور والعدم بالظلمة واما [illegible]
بالفعل [illegible] الانكار [illegible] عنده ومن [illegible] العلم [illegible]
راى ان الشيء او الجزء في ذاته [illegible] بحصول له فانه نور [illegible] الاشياء الحاضرة عنده ويكون [illegible]
[illegible] من لوازم [illegible] عنده [illegible] عند حصول الشيء في الذهن صورته [illegible] واخلاطه
[illegible] الصورة [illegible] تلك الصورة [illegible] ان [illegible] تلك
الصورة [illegible] الشيء وصارت [illegible] تلك [illegible] على تلك الصورة [illegible] بالوصف [illegible]
قوله [illegible] في حاشية على شرح التهذيب هذا الوصف [illegible] بالمصدر [illegible]
عنه بالعارض [illegible] العلم [illegible] للعالم [illegible] بالذهن ويكون له تعلق بالصورة
على [illegible] المصدر [illegible] الصورة العلمية [illegible] بالذهن فهي ذلك [illegible]
[illegible] بالذهن كالشيء [illegible] ولا يقوم [illegible] به وهذا النحو من التعلق لا يوجب
حمل ذلك الوصف على الصورة العلمية [illegible] وانما يوجب ذلك لو صدقا بالمواطأة على موضوع واحد

كالضاحك والمتعجب وغيرهما ليس كذلك فانه يحمل عليها ذلك المتعلق بما يشتق منه على صيغة المفعول وهو مفهوم المعلوم كما ان
مفهوم العالم يحمل على ما تقوم به ذلك وهي النفس الناطقة فهذا لا يخفى من الحسن الحق ام لا يدرك وجه ولعله وجه ما لم [illegible]
فتأمل قوله وذلك لان الصورة جعل [illegible] الا وعائه التي تعرضها باعتبارها لعارضية بكر وبدن من اقسام
العلم تحقيق لا يخلو من المسامحة اما في التقسيم فلان كان باب عموم ان يراد في القسم بان يراد بالنفس هي مجازا ان ادراك الملفات
بالاذعان فانه قوله وهو مشار الانضمام اه المراد بالوجود الشيء هيئة وجود الشيء بحيث لا يصور تحت يترتب
عليها الاثار سواء كان تحت حاله في نفسه او تحت كونه موصوفة بحيث يصح ان ينتزع منه نفس ذلك الشيء كالوجود
اي افضل منهما الصور منها في الارضية ومنها وخارجا فان هذا النوع من الوجود ولهذا يسمى خارجيا لانه يترتب الاثار
عليه والكاتب المتصف الموصوف كما هو سبيل اثار الامور الانتزاعية فوجود الصفة منشأ الصور منها الموصوف كالا
النوع من اثار الانضمام وصفه لمحل الاثر من ان من يتصور الشيء في محله منشأ زيد لا يتصف بها لحصول صورتها
فيه بخلاف زيد والفرق بين حصول الشيء نفسه وبين حصول صورته ظاهر اذ قد عرفت اذا علم ان التضاد بين
سائر اقسام التقابل انما هو باعتبار الاتصاف وشرطه هو الوجود العيني فيكون من احكامه لو تحقق منها كما
التضاد بين الصور العقلية وكذا باقي الاقسام فان العقل يتصور الضدين كالكاتب والاكاتب مثلا واما ما نقض
الضدين من حيث انهما ضدان انما يحب التحقق والوجود في نفس الامر لا انهما من حيث حصول صورتهما ما يمتنع اجتماعهما
بحسب الحصول في الذهن فتأمل قوله لحصول صورته اه اي صورته العلمية التي هي مبدأ الانكشاف ومرآة
لمشاهدته ويمكن ان يراد بالصورة ما يقابل العين فيشمل الوجود الظلي كما يقال ان الاشياء في الذهن
بالصور قوله وموجود في الخارج والذهن اه اراد بالوجود في الخارج ما يترتب عليه الاثار الخارجية ولا
شك ان الشيء من حيث هو هو موجود في الخارج بوجود يترتب عليه الاثار والصورة هي ظله وموجودة بنفسه في
الذهن بوجود ظلي هو وجوده في نفسه لا يترتب عليه الاثار الخارجية وانهم ارادوا بالصورة الامر المأخوذ
من الشيء يحمل الذهن المكتنف بالعوارض الذهنية ويمكن هنا قالوا الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن
صور واظلال ووجودها فيها المستورة ظلها سواء كان نفسها او بغيرها لعدم ترتب الاثار الخارجية المختصة بها عليها
وبالجملة الشيء باعتبار حصوله الذهني الذي لا يترتب عليه الاثار الذهنية دون الخارجية يسمى صورة ذهنية
والكاتب تلك الصورة المكتنفة بالعوارض الذهنية من حيث قيامها بالذهن واتصافه بها بالقياس
الى نفسها من الاعيان الخارجية الحاصلة منها الذهن لا صورتها المغايرة لها اذ يترتب على وجودها
له وفيها يجابه اثارها الخارجية العلمية كالانكشاف وعلم النفس بها حضوري لكونها من الاوصاف
الانضمامية لها وهي بعينها علم حصولي للشيء من حيث هو لكونها الصورة الذهنية التي بها يكشف ذلك الشيء
ولا يترتب على وجودها اثاره الخارجية فهو موجود في الذهن بصورته الذهنية لا بعينه لعدم ترتب اثاره
الخارجية على وجوده مطلقا سواء كان بنفسه او بغيره بخلاف وجوده في الخارج على الشائع عليها قوله
يتحقق العلم عند انتفائه اه وفيه ان ما يوجد في الخارج لا ينعدم عليه في الواقع فهو موجود في حده وتمامه ابدا
دهريا كما شهد به البرهان الا ان نقول ان مراده انتفاء العلم ولو فرض عدمه في الواقع الخارج فيكون

يكون الوجود امرا عارضا فقوله وهو وجود خارجي لزم ان الآثار اذا وجدت تكون امورا عارضة للامكان وفيه منع
آثار الصورة العلمية انما تحصل للصور بتمامها للذهن لا للاشياء من حيث هو هو في صورة وجوده ولا
بنافيه كونها من الاعيان انما رجعه بانه يقياس الى القضايا فافهم قوله لانا نرى عدم ان المركب
الحقيقي اه انما خص الجوهر والعرض بالذكر لان الكلام سوق في صور الجواهر كجعل السماء وفي ان المركب
الحقيقي يمتنع حصوله من جوهرين والمتماثلين عرضين كالمركب من الكم والكيف مثلا منع اذ يجوز ان يحصل
في جسم في مرتبة واحدة واستشكل اجتماع المتنافيين في موضوع واحد لان لونا منها منافيه وأجيب
من تحقق الجملة بتحقق الواحدة بالوحدة التحقيقية التي ضربنا بها الآثار غير آثار كل من الافراد وغير محسوسة
آثارها قال الاوسناوي والمعنى في بعض جوانبه ان مناط الامكان فيه هو ان يحصل العروض فقط لان يحصل
مجموع العارض والمعروض كيف ولو حصل المعروض في الذهن غالبا عن العوارض التي الامكان وحاصله ان
مجرد قيام الصورة بالذهن يكفي للامكان فيه ولو مع تخلط بالمادة الا ترى انه تجاوز الخارج عنده ولا مدخل
للعوارض الذهنية فيه بخلاف وجودها قوله حيث قال بغاير بما افيدي اه لا يخفى ان هذا
القول بظاهره يدل على تغاير العالم في المعلوم الا باعتباري في علم الجزئيات بالنسبة كما تغاير بين المعاني
والمعاني الاين العلم والمعلوم كيف وقد نص على الحق الدواني في حاشيته الجديدة حيث قال الموثر هو الشيء
من حيث ان لها تلك المعاني والمتاثر هو من حيث انها قابلة للصلاح فيها متغايران بالاعتبار وكذا في علم
النفس بذاتها فانها من حيث انها حاضرة بذاتها عالم ومن حيث انها حاضرة عند مجرد معلوم فموضوع
العالم مغاير لموضوع المعلوم بالاعتبار وهذا ظاهر في ان المراد بالتغاير في المصداق لا يكفي
بتغاير بها بتغاير الذي من العالم والمعلوم مع اتحاد المصداق وصح باختلاف موضوعهما والموضوع هو المصداق
فلو ان يكون مصداق المعلوم غير مصداق العلم الا ان يلزم منه التغاير بين العلم والمعلوم
بالتغاير ذات العالم وصفاته علم حصولي بحسب الصورة المغايرة للمعلوم لما سلم ان الله تعالى
فانه لو كان كذلك اه بحقيقة ان [illegible] ذات العالم وصفاته ومعلوم لانه المستفاد الى
ذاته وجود الا كون منزلا لوجود انزعه [illegible] ذات العالم الموجودة مع حيثية مصداق
المعلومية ومغايرة للحيثية المغيرة في مصداق كونها عالما لكن لصفاتها تغايرا اصلا ولا تغايرا بها
ولا معلولا لها فلا يلزم العلم بها من حصول صورتها المغايرة لها بالاعتبار فتدبر قوله قال السيد ابو
قابل دليل على ان علمنا بانفسنا حضوري يكفي فيه بعض وجود ما لا يصلح من غير حصول آثار اوفي دلالته
نظر لانه ان اراد الاثر ما هو غير ذاتها يكفي في الكاشف ما هو ذلك الاثر وذلك وجود الصفة الا نسبة
للعالم الاثري ان وجود الاثر الذي يكفي في الكاشف من غير حاجة الى حصول امر اخر منها وان سلك
الاثار وهي المعلوم [illegible] ان وجود المعلول اقوى ارتباطا وتاثيرا في الكاشف من
وجود الصفة للموصوف [illegible] وجود المعلوم للعالم باعتبار الاضافة يكفي للكاشف واما كون الموجود
بالفعل عند الموجود بالواجبة والمجردات من غير حاجة منا طا للكاشف فمما ذهب اليه اهل الاشراق فتوهم

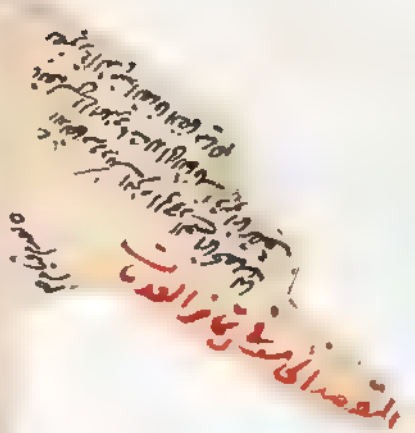

بحث ان المعدوم شيء ام لا

قوله بيان اعلم ان الوجود ... [illegible] ... بمعنى المعدومات التي هي الممكنات
تحت تحقيقه في اعتبار الشيء على شيء وجوه ... [illegible] ... كلام الامام والقائل ليس على ما
لحقه بل في قول الامام يعني ان لا يمكن القول بالشيئية بدون القول بالزيادة فهو مما يتوقف عليه توقف المعلول
على بعض علله وفي كلام القائل يعني ان القول بالزيادة بالنسبة الى كون لزوم الاعم للاخص فالمراد بالتوقف مطلق
الاستتباع اعني ان كل الاستتباع للعلة لمعلولها على سبيل عموم الجواز فتامل قوله فلا دلالة على الاتفاق الخ وما لا دلالة
الاتفاق على مذهب جميع الاشاعرة بخلاف دليل المعتزلة لاختصاصه بمذهب الشيخ الاشعري والاتباعه قوله
جزاء اذا اعتبره اه يعني القول بهذا القائل مبني على احد المواد كيفيات للوجود الخارجي وعدمه او على تقدير اعتبارها
كيفيات للوجود وسطه والعدم معه يكون كل موجود في ظرف ما ممكن فلا يمنع في قوله هي مطلقا اي ممكن كان او
معدوما لا يجوز عنها فالاطلاق في قوله بناء على ان المعدومات المنفية بالممكنات ولا يمكن حمله على ما يعم الممتنع مطلقا لانه منفي
بالاتفاق فتامل قوله وهذا انه عليهما اه هذا ممنوع لو توهم دعوى اثر ان ان يزيد بالوجود ... القدر من
ما يجانبه في الخارج فكل منهما مقيد دون ان يريد بهما ما هو مطلقا فكلاهما غير مفيد بل ردهما المدفع ان التغاير بين
مفهومهما بديهي لا يلزم المنافاة ورد الوجود عند الاطلاق هو الخارجي وهو المراد وتعقلنا كالشيء المطلق وهذا
تنبيه عليه فافهم قوله بل تقريره اه هذا التقرير على تقدير تسليم ودفع ما اعترض الشارح وجواب المصنف من
الدليل قوله الثبوت ابداه امر زائد على مفهوم فلا ما زاد على خصوصيات الماهيات تحقيقا لصدق
فلان مصداقه لو كانت خصوصية لم يحكم على الماهيات الا بخصوصياتها الماهية ومفهومه لا انفكاك لخصوصية عنها
ولا يختص بالامكان الذاتي انه حمل مصداقه نفس الماهيات الممكنة لانه ليس بسيط ومصداقه كونه ان يكون خصوصيات
متعددة بخلاف الامر الثبوتي فاذا تم هذا ثبت ان يتم تقرير الخ والا فالزيادة بحسب المفهوم في الحقيقة لان هذا
التقرير لا يتوقف على زيادة الوجود والتقرير بحسب المصداق بل يتم على تقدير زيادتها بحسب المفهوم وامكان ان
مصداقها نفس الماهيات كما هو عند الاشعري على توجيه فيه فتامل فانه دقيق قوله واما عندنا فلا مراده
بيان على الترادف بينهما فانه لو قيل ان ... التقرر الذي ليس زائدا على الذات ... لم يمنع
ترتب عليه الذات المعدومة على الوجود ... عنه الاشراقيين وبالوضع عند المشائين
وغيرهم ثبوته اصلا عند المعتزلة لا يشك احد في مغايرته لمفهوم الوجود وقد سبق ان المغايرة بين الشيئية والوجود
بديهية فكيف يصح القول بالترادف والقول بان لا معنى للوجود الا الثبوت فيه انه يحكم بالترادف يتعلق
بلفظ الثبوت في الوجود عندنا وانما اراد ان الثبوت مع التقرر ومرتبته فعلية المنتج ان يريد بالوجود مطلقا
مصداقه قولان يمكن ان مطالعه هو تقرر الذات ويترادف لغة وانما اذا كانت الماهية معزوة بذاتها
في الوجود نفس ذاتها واما اذا كانت تقررها مستندة الى الجاعل كان مصداقه راجعا الى حيثية تعليلية
... وما اليه ... قالوا ان حقيقة الوجود ليست الا تقرر الذات وتعلقها بظرف ...
... الوجود مع مطابقه ... عنده ليس الا نفس تقرر الماهية ومرتبة ذاتها والكل مفهومهما ... بيانا
بتغايران فافهم قوله واما عندكم فلا منع اه اعلم ان التقرر والثبوت عنده هم مناط التميز بين الماهيات
ومناط صحة التميز ومبدء صحة سائر الاحكام المتعلقة بها فهو ثبوت يترتب عليه الاثار في الخارج ...

نحو ضعف من الوجود عندهم والوجود عبارة عن [illegible] الذات في الخارج بحيث يترتب عليه سائر الآثار [illegible]
فالوجود نحو من الثبوت عندهم كالنور لكنه اقوى منه والثبوت يكون للوجود في الخارج سواء كان لذاته او
لغيره انه ثابت فيه لذاته او لغيره ويعبرون عن وجود الشيء للشيء بثبوت الشيء للشيء ومن يتبع عباراتهم
يظهر عليه ان الوجود نحو من الثبوت وما قيل ان ثبوت الشيء على وجه اتم مما لا يترتب عليه الآثار
المطلوبة منها واتم ما يترتب عليه تلك الآثار والمعتزلة والحكماء يقولون عليهما لكن المعتزلة يسمونها [illegible]
[illegible] يسمون الاول [illegible] الوجود والحكماء يسمون كلا الوجهين بالوجود لكن الاول يسمونه بالوجود
الذهني والثاني بالوجود [illegible] على ان الثبوت والتقرر عند المعتزلة عبارة عن نحو الوجود في الخارج
لكنه لا يترتب عليه الآثار المطلوبة [illegible] الا انه لا يترتب عليه الآثار في الخارج فافهم قوله
منفك [illegible] فان التقرر المقدم على الوجود [illegible] على اصطلاح
[illegible] حاصل عند [illegible] الوجود [illegible] لانا نقول ان
التقرر عندنا مطابق الوجود [illegible] والفرق بينهما كالفرق بين حقيقة الشيء ومفهومه فلا استحالة في اجتماعهما
واما عندهم [illegible] تخلف الوجود عنه في المعدوم الممكن فهو نحو من الثبوت اضعف مما [illegible] واضعف
[illegible] الشيء [illegible] في الخارج [illegible] الوجدان والبرهان بطلانه قوله [illegible]
لان الاعتراض [illegible] المعدوم الثابت [illegible] لا يخ
للوجود الا الثبوت [illegible] على القطع [illegible] بان الوجود
هو الثبوت مطلقا وعند المستدل والمعتزلة [illegible] على تقرير الحق [illegible] عليه
من الاعتراض لان المحذور اللازم على تقديره [illegible] حال الوجود [illegible]
انه يلزم من مجموع الامرين زيادة الثبوت على الماهية وكون الوجود نفس الثبوت اتفاقا على الوجه الذي
[illegible] وعموم الثبوت لا يكون الوجود نفس الثبوت لانه [illegible] قوله الاعداد [illegible] المتكلمين انه
هذا جواب من النقض [illegible] ان الامور [illegible] المعدومة [illegible] بينهما
لا يترتب عليه الآثار [illegible] الوجود [illegible] بالاتفاق [illegible]
وجود في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل يترتب عليه الآثار [illegible] المعدوم في نفس الامر [illegible]
انواع المعدوم [illegible] الوجود [illegible] بالعقل عند المتكلمين واما عند الحكماء [illegible]
[illegible] الدهر [illegible]
[illegible] التطبيق [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] من اجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]

صور بالمفهوم اتحادا اصلا في الخارج وهو في [illegible] انا الموجود في الذهن ذلك المفهوم على وجه يخلق عليه
كل الآحاد وكذا العرض والتقدير فليس ههنا الا توهم في كون العرض الا بالمقياد وحقيقته ان يحصل ويطلق
عليه او احدها على سواء الافراد في الخارج او الذهن يطلق الآحاد واحدها بها باسرها خارجا او ذهنا على الآحاد
الافراد على وجه الاتحاد والانتظام في ان او زمان متناه او في حد هو الدهر حتى يعقل الزائد بين جانب
المبدأ الى ما يقابله ومن البين انه يتوقف على وجه الآحاد بالفعل منتزعة في ظرف التطبيق فما قال قدس سره
واتحاد اعتبار كل منها اه يعني ان اعتبار كل واحد من تلك المراتب الغير المتناهية يصح انتزاعه امر ثابت في نفس الامر
بحسب وجود منشأ انتزاعه قال الشيخ الحق هذا البعد والعدد المتناهي امر اعتباري موجود في نفس الامر فلا بد له من
منشأ الانتزاع والآحاد بالاسر كثيرة محضة لا حقيقة لها فلا يمنع ان يكون منشأ انتزاعه ممكون في خارج السلسلة
من حيث انها فيها هذه البعد حيلى هذا الوجود منشأ الانتزاع هذه الاعداد الا متناهية فان قيل منشأ
انتزاعها هي المعدودات الا متناهية من حيث انها موجودة لوحدة فهي موجودة على سبيل التعاقب لا على
وعلى وجه الاجتماع من غير ترتب وضعي او طبعي عند الحكماء لكن مفهوم ذلك المجموع المرتب لا مصداق له بالفعل في
نفس الامر فلعل الموجودات الغير المتناهية الغير المرتبة وضعا وطبعا لا تصلح ان يكون منشأ لانتزاع
تلك المراتب المتصاعدة اذ لا بد لكل واحد منها من تعين [illegible] الانتزاع اللهم الا بعد اعتبار العقل جملة جملة وح
فينقطع بانقطاع الاعتبار فما قال قدس سره هذا الزام على الخصم اه لا غبار عليه الكلية بناء على نفي الصفات
الزائدة على ذاته تعالى [illegible] لها لا انها ممكنة غير قادرة عندهم ولما كان الدليل الزاميا
فلم يتوجه عليه النقض بصفاته تعالى [illegible] ثم توجه عليه اه فان قيل لا يتوجه هذا النقض وكذا
ما اشار اليه بقوله وان المطلوب [illegible] ثبوت العدم مطلقا لان الدليل الالزامي يكفيه لزوم كون
الثبوت مسبوقا بالنفي وهو خلاف مذهبهم قلنا [illegible] على التنزل بالالزام التي [illegible] اعني كونها
علة التوقف فانهم ذهبوا الى انها واجبة الثبوت [illegible] الوجود في زعمهم فالحاصل ان الحوادث
من قبلهم يمتنع لزوم الحدوث [illegible] فانها مسبوقة بالنفي وذلك محال كما مر قال
في الشبه فلا يلزم ان يكون الذوات مسبوقة بالنفي او بالعدم في الخارج سبقا انفكاكيا وان اريد
بالحدوث المعنى الاعم فلا نسلم ان كل ممكن محدث انتهى توضيحه ان [illegible] الحدوث على تقدير العموم كون الذات
مسبوقة بالنفي او بالعدم في الخارج سبقا انفكاكيا او الحدوث يمنع المسبوقية بالغير سبقا ذاتيا لكن فقال
الحكماء ردوا المتكلمين قوله وما ظن انها اه الظاهر هو الفاضل المحشي [illegible] توضيح مرامه انه ان اريد
الثبوت يمنع غير [illegible] كان النزاع لفظيا فانك [illegible] قلت ليس الواجب ما يكون [illegible] وثابته الوجود
والكلام [illegible] ثبوت [illegible] لفظا واثباتها على تقدير كون النزاع معنويا بان يكون الثبوت نفس الوجود
فلا يتم جواب القائل [illegible] على [illegible] فقط قوله [illegible] لو جعل احدهما ان النزاع في عموم الثبوت من الوجود
حتى يكون المعدوم متقررا في الخارج معزولا جواب القائل مبنيا على القول بالعموم وتقرر المعدوم من غير تأثير
من الجاعل والا فهو هذا الدليل بعد تسليم المغايرة بين الوجود والتقرر كما اشار اليه قوله الذوات المتقررة

او بالعدم

بل ما يحمل وجوده [illegible] التقرر غير الوجود كما [illegible]
الواجب ما يحمل تقرره م

في حال العدم اما واجبة التقرار او الكائن المغايرة باعتبار عموم التقرر في زعم فخم وباعتبار المفهوم مع انه
في الصدق عند التحقيق حاصل قوله لعل المراد اه المشهور ان العدم رفع مضاف الى الوجود وان
اضيف في الظاهر الى غيره فهو رفع عند التحقيق الى وجوده والا لم يكن نقضه وقد اقيل انه مشهور لا اضافة الى
الوجود وحقق ان الرفع كما اضيف الى الوجود اضيف الى الذات وسبق ان الذات تعدم على سلب الوجود
عند القائل بالجعل البسيط وفي مرتبة واحدة عند القائل بالجعل المؤلف بل حقيقة العدم بطلان الذات
وبتبعه رفع مفهوم الوجود على المذهب المختار لكان حقيقة الوجود تقرر الذات ومفهوم الوجود تبعه
وعنوانه فيكون الموصوف بالعدم منع بالذات عند الفوقين وقد يقع في كلام بعض متأخري المتأخرين
عليه الانباه فوجب رفع الذات وانما اورد الخ الحق كله لعل اشارة الى ان المجهود والظاهر اغماض
عن هذه الدقيقة فلن الاطلاع عليها مرجو منهم فمالنه تبع فاندفع اعتراض الفاضل قوله فلزم
توارد الجنسية سواء كانت واحدة او كثرة ولو صح ان الوحدة النوعية مثلا اذا وردت على الانواع الكثيرة
يلزم منه توارد الوحدة الجنسية لان تلك الانواع تحملها بالجنس لان النوع الواحد لا يقوم الا بجنس
واحد ويلزم توارد الوحدة الشخصية الخ في مرتبة شخصها واذا كانت متعددة بالجنس يلزم الاجتماع وكذا
اذا وردت الكثرة النوعية على الطبيعة النوعية المشتركة بين الاشخاص مثلا فانها صارت طبائع مختلفة نوعا
توارد الكثرة النوعية عليها فهذه الانواع الكثيرة اما مشاركة في الجنس فيصير تلك الاشخاص انواعا مختلفة
بالجنس فتوارد الكثرة النوعية وتصير على تلك الطبيعة النوعية يوجب اما توارد الوحدة الوحدة الجنسية على
تلك الاشخاص المتحدة بالنوع توارد الكثرة النوعية وهي هذا الجنس توارد الوحدة او
الكثرة الشخصية وذلك لان انها بسقط ظاهر البطلان ولزوم جهالين وقد اطنا الكلام بالمرادات هيهنا
الوحدة والكثرة واما مانعة الخلو ان الفظ هي جواز تخالف محلات الصفات ملزوم هيهنا بين
من عدم التباين لزوم اتحاد وعدم الاتحاد وكذا قال قوله عبارة وغيره اه هذه العبارة اجلى من
عبارة المصنف والفضل ابن الكلام الخالي عن الانواع المعدودة منه فلهذا اما ان يراد بالتباين والاتحاد
ما يعم نوعا فالجواب باختيار الشق الاول بلا لزوم المحذور او شخصا فباختيار الشق الاول والثاني
نقول عند ان في النوع الغير المتخصص فرد اختيار الشق الاول وفي المتخصص فرد اختيار الثالث اقول
مرتبة طبائع الانواع مع عزل النظر عن الاشخاص متحدة فجواب باختيار الثالث اذ ليس بينها في تلك المرتبة
الاتحاد والتباين بحسب الاشخاص المتعددة منه قال اربد بالاتحاد والتباين ما يعم نوعا
فالجواب باختيار الشق الاول في اشخاص الانواع المتعددة وباختيار الثاني في اشخاص النوع الواحد وان اريد
ما يعم شخصا فالجواب باختيار الشق الاول لا غير فتدبر قوله والمتبادر عدم اه قال الفاضل
بعد الاجمال او قع قوله وانت خبير اه تبادر على كل من الوالي وجواب قال الاشتراك مشترك الزوم
كما يدل عليه التعليل نقل عنه ان في التعليم اشارة الى ان جاء لزع جواب السؤال على الفصل لانه اقول
نعم كون الصفات اعتبارية لا يدفع الاشتراك فلا يتم الجواب قوله يلزم هيهنا اه اي في الشق الثالث فانه

لنفس وجوده لا بل بسبب نفس ذاته لانه صفة اثر لمقتضى حد ذاته فلا تمنع لثبوته الا فحة اثر اعه عن الموصوف
شان واحد لا تختلف في شيء من الاحوال فلو فرض له ثبوت وتقرر في نفسه كان في حال الموصوف في نفسه حج
تقرره وثبوت نفسه وايجاد فلا يكون قيامه بنفسه حال اصلا على تقدير ثبوته يكون ازليا على ما يوهمه قولنا
صفة ثابتة في جميع احوالها المفروضة من الوجود والعدم لا حال وجوده فقط على تقدير اتصاف الماهية حال
عدمها يلزم اجتماع النقيضين اذ المفروض ان الوجود غير منفك عنها وبعد التمويع ما قيل انهم يقولون
ثبوت الاحوال في العدم من غير ان تقوم بالجواهر ومنه جاءت الوجود حالا لزم كون الشيء الواحد موجودا
ومعدوما قوله ويه يندفع ما يتوهم ان المراد الفاضل الخ ولكن تقريرا ارادة على وجه اعم بما
سبق من انه اذا كان ثابتا في حال عدمه وعدم الماهيات كان معدوما باقيا في الخارج من غير قيامه
من الماهيات المعدومة فلا يكون صفة للمعدوم حال كونه معدوما بل يكون قائما به حال الوجود فقط
فلا يلزم اجتماع النقيضين وتقرير الدفع ما مر آنفا وانه على تقدير ثبوته حال عدمه يكون معدوما
متصفا بالثبوت الخارجي ولا يكون قائما بنفسه بل يكون صفة للوجود وايضا للمعدوم فيوصف على ذلك
التقدير يكون موجودا ازليا وابدا فلا يلزم اجتماع النقيضين قوله وهو ان العالم حادث على ما هو
المختار فلو كان وجوده حال عدمه امرا ثابتا غير قائم بنفسه بل بالمعدوم يلزم اجتماع النقيضين قوله
يستلزم ثبوت المنفي له اه حاصله ان مراد القول بالثبوت ثبوت المثبت له في نفسه في الخارج لا التحصيل وهو ثبوت المعدوم في
الخارج بخصوصه فلا يتم التقريب فلا يتوهم انهم انكروا الوجود الذهني فالظرف متعلق بمحذوف هو الخارج والقوم هنا
التحكم منهم لا نظر الا تنبيه على انه مقتضى ثبوته في علم الفاعل وهذا مما لا ينكرون به قائل قوله الا ان الحق
اشارة الى ضعفه اذ لا ريب ان مفهوم الثبوت مغاير لخصوصيات الذوات وهذه المغايرة تكفي في كونه
صفة وعدم كونه زائدا في الخارج بحسب الهوية والمصداق كما في الاطلاق والوجود ولا قدح في ذلك
فافهم قوله وفي انها معنوي اه حقيقتها زائد الذي تناسب في ثبوت الاحوال فان من القائلين بها ذهبوا
الى ان ثبوتها على انها زائدة على انها معدومة [illegible] وان قيل انها من اهل الحق وجمهور المعتزلة
ذهبوا الى انها ليست ثابتة والامر النزاع بين اهل الحق وجمهور المعتزلة فاهل الحق ذهبوا الى ثبوتها على انها
ليست بموجودة وجمهورهم على انها صفة الوجود فافهم قوله كان يستشاراه نوقة حال الوجود [illegible] معدوما
لان مفهوم الماهية من حيث هو هو من العوارض كالوجود وما يصلح للوجود هو ما يصدق عليه ذلك المفهوم
وقد ان ما يصدق عليه مفهوم الماهية ليس من الا [illegible] العامة الا ان نظرا اليه مصداق ذلك المفهوم
من حيث العموم اعني الماهيات من حيث [illegible] والظاهر علمها باعتبار كونها معروضة مع قطع النظر
عن الوجود لا خصوصياتها لان الاحوال الثبوت عينا هنا ما هي الماهية استلزم الوجود والعدم عموما
لا لذاته معروضة لهما ولا لذلك المفهوم العارض من حيث هو هو فقابل قوله بحيثية المتعلقة
المتعلقة اه اي بحيل قدرته في نظر الباحث لان الاعراض الثبوت عينا انما هي الماهية بعد كونها ملكية
اي صالحة للوجود والعدم قوله لا لحيثية التعليلية حتى يكون الثبوت عينا نفس مفهوم الماهية من حيث

ذهبوا الى انها ليست ثابتة والامر النزاع المعتزلة

الوجه الثاني

فاذا جاز توارد الوحدة والكثرة بسبب امر خارج عن الماهية فيلزم جواز اجتماعهما باقتضاء العلل اي معنا
نفسه وذلك لوجود الوحدة في ضمن الكثرة انتهى ومن اسئلة ان تورد بما ظنه توهمه بشركة بين تلك
الكثرة فتامل قوله فالاولى ان يقال اي فالاحسن في الجواب عن ذلك السؤال بالتفصيل المذكور فانه كما لا سبيل الى
توارد هما بهذا الوجه من التفصيل على تلك المعدومات الثابتة انفسها وتمكن حل ذلك الجواب ... بهذا الوجه من التفصيل
ولذا قال فالاولى دون الصواب فافهم قوله وفيه ان المعتزلة ... قال الاولى
مبني على ان لا كثرة حال العدم واما ان الماهية حال العدم تتصف بالوحدة وكل منهما ... بان
الثابت من كل نوع من الممكنات حال العدم افراد غير متناهية تفصل عنه والقصد يلزم على الاول ثبوت الطبيعة
بما هو مطلق وخصوصه وهو قول بالمثل الافلاطونية وقد اطلعوه في مقامه وعلى الثاني يلزم ان يصير المعدوم
بعد الوجود شيئا اخر انتهى وذلك لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات والقصد رفع اللازم
يوجب رفع الملزوم فيلزم ان يكون حال الوجود ما هو ثابت حال العدم فتامل قوله فذلك التاثير
لان التاثير خارجي وعلى القول بالجعل المؤلف عبارة عن جعل الشيء موجودا في الخارج وذلك يقتضي ان يكون
المجعول موجودا في الخارج لان اثره كون الماهية موجودة فيه لان الاتصاف او الوصف فاندفع
جواب الفاضل المحشي عنه بان حاصل الاستدلال ان الاثر في التاثير خارجي لا بد ان يكون موجودا في الخارج
وشيء من الوجود والاتصاف لا يصلح ان يكون موجودا فيه فلا يصلح ان يكون اثرا والذوات لا تكون ايضا لا يكون
اثرا فانتفى التاثير مطلقا فتامل قوله فان جعل هذا الامر اي ان جعل الامر الثبوت المعاوق على تلك
الافراد ما هو بعنوانها وحقيقتها اعني بعنوان الممتنع لا بعنوان اخر غيره اعني بعنوان المعدوم كان اظهر في لزوم
الفساد لان صدق عنوانها عليها اظهر من صدق غيره عليها لانه يحتاج الى كونه اعم من عنوانها مثلا فافهم
قوله وفيه ان الاعلام ... يتوقف على ثبات ... المعدوم ولذا ...
فيلزم منه المقصود اعني اختصاص الممتنع ... بالتميز اه اعلم ان التميز ... يكون الشيء متخلصا بحسب ذاته
عما عداه مستلزم للثبوت فاذا كان الشيء متصورا بكنه ذاته كان هذا التصور يكفي في التميز المستلزم
للثبوت بخلاف تصور الشيء بوجه ما فانه وان كان موجبا للتميز عند العقل بوجه ولو بالوجه لكن لا يستلزم
... التميز العلمي بكنه ذاته وثبوته ولذا يكون الشيء غير متصور بهذا الوجه لا يوجب التميز اصلا الا ان ...
انا ... لذاتها بعضها بوجه كلي دون البعض ويحكم عليها ايجابا او سلبا من غير ان يلزم
... ذواتها ذهنا او خارجا فان قيل يمكن تصور كل معدوم ممكن بكنه ذاته او
ليس ... تصوره ... ان يكون متميزا في نفسه حتى يمكن ذلك التصور قلنا لما كان
المعدوم باطل الذات ... لم يمكن بكنهه الا بحسب الفرض والتخمين فكان تصوره بالوجه وذلك
لا يوجب التميز المستلزم لتحقق ذاته وثبوت حقيقته فتامل قوله لا يجوز ان يكون قائما بنفسه لان
الوجود لكونه غير موجود ليس مثل الاعراض المحتاجة الى الموضوع في الوجود دون العدم حتى يمكن
عدمها من غير قيامها بموضوع واما الوجود فهو معدوم دائما وافتقاره الى تقرر ذات الموصوف

على الوجه ... الحاصل
... الحاشية

والشيخ الرئيس في زعمه اذ هما ذهبا الى ان لوازم الماهية مستندة الى مرتبة نفس الماهية المتقررة المتقدمة على الوجود
كما حقق في موضعه فافهم قوله انتفائها في تلك الملاحظة اه اي الملاحظة المخصوصة من حيث كونها ملاحظة نفس الماهية
دون ما عداها وذلك لان الماهية بحسب تلك الملاحظة بخصوصها منفكة عن جميع ما هو خارج عنها لانه لم يلاحظ معه
وصح صدق سلب العوارض عنها في ذلك اللحاظ بعينه بحسب نفس الامر ان صدق ذلك السلب عنها فيه بلا اعتبار المعية
وبدون فرض العارض من حيث انه ما عداها لنفسها ولا جزءا في نفس الامر فافهم قوله بل يصدق في تلك
اي يصدق ذلك السلب بحسب نفس الامر مطلقا اي من غير تقييد انها في تلك الملاحظة لا يخفى عليك ان صدق
سلب ما عداها انما هو في خصوص تلك الملاحظة باعتبار انها اي ذات الماهية فقط فلو حذف ذلك القيد لم يصدق اذ
هي في نفس الامر متصفة بالوجود والوحدة وغيرهما في تلك الملاحظة وان لم يكن ملحوظا لان الواقع عبارة عن
سبح كون الشي بنفسه لا من جهة خصوص تعمل العقل وفرضه والكائن ذلك الكون بحسب النظر الى الموجب الكون في
ظرف نعته وجودا في الملاحظة او الذهن او الخارج لكن تلك الخصوصيات ملغاة في اعتبار كونه واقعا نفس الامر
فالموجود في نفس الامر لا بحسب اعتبار الوجود في الملاحظة بالذات بل هو في نفس الامر باعتبار الخصوصية وعدم
توهم الملاحظة من مواطنها فلا يصدق ان الماهية بحسب نفس الامر مطلقا ليست [illegible] الا هي [illegible] واما انها
انما صدق هذا السلب عنها بحسب الملاحظة التي هي من مواطنها باعتبار الخصوصية اللهم الا ان يجعل بحسب الخصوصية انه
من مواطنها فاذا صدق هذا السلب عنها في ظرف خاص من نفس الامر من مرتبة الذات يصدق في جميع مواطنها
لان ما يصدق في هذه الذات شيء كان ذاتيا له فلا يختلف باختلاف الظروف الا ولى ان يجعل مرتبة نفس الماهية
من حيث هي هي من مواطنها الا ان [illegible] ظرف تلك المرتبة الملاحظة هو بخصوصها اي الملاحظة فقط واما من حيث
مواطن الواقع ونفس الامر فتامل قوله والا يلزم ارتفاع اه وانه غير لازم [illegible] في نفس الامر لان تلك
من مواطنها وارجاعه اي ارتفاع المرتبة عنها [illegible] فتامل قوله لا عن مرتبة ذاتها اه لانهاية العوارض
فلا يصح ذلك التفسير الا ان يجعل حيث المراد بالمرتبة والحيثية [illegible] ما يعبر عنه بها اعني نفس الماهية
انما هو ذاتها من حيث هي هي والداخل فيها فارتفاع الوجود والعدم عن مرتبة نفس الماهية الا انها [illegible] ذاتها
من حيث هي هي مثلا عبارة عن ارتفاعهما عنها فصح التفسير واكمله [illegible] لو سلم فافهم قوله وسلب
سلبهما عنها اه وهذا ظاهر [illegible] وجزءه امتناع خلو الشي عن كونه ذاتيا او غير ذاتي ويلزم اجتماع
النقيضين لما مر تفصيله قوله لا مرجع ارتفاعهما عن النقيضين لان مرجعه سلب [illegible]
مثلا وسلب المرتبة عن سلب المرتبة وحاصل الجواب انما يكون ذلك لو كان الكلام في السلب المعدول
اي السلب في المرتبة وليس كذلك بل انما الكلام في السلب البسيط كما فصله المحشي فكانما صح العدم سلب المرتبة
عن الوجود وسلبها سلبا بسيطا دون سلب السلب البسيط فتامل قوله تحقيق المقام اه حاصله ان التناقض
اذا اعتبر بين القضايا فارتفاع النقيضين محال مطلقا واذا اعتبر بين المفردات فيجوز ارتفاعهما عن
مرتبة الماهية وجزءه كذب الموجبات باسرها في تلك المرتبة وصدق السوالب فاحفظ قوله اذ كما
ان الانتفاء اه تعليل لكذب الموجبات كلها متعددة لانه كان [illegible] مهملة وتصدق السوالب بجميعها [illegible] ومن

سند السلب المعدول

ع قوله باعتبار الماهية على تصوصيتها من حيث ان يعرض لها مع قطع النظر عن الوجود وبكون جنسه صلاحية الوجود
والعدم عليه لبنى عنها لا فيد البحث عنها بما ذكر على الفاضل الفنى حيث قال لا كان البحث عن الماهية من جهة كونها
معروضة العدم لقابلة وجده من جهة الامكان الذى له صلاحية الوجود والعدم كان البحث عن الماهية عن هذه الجهة
شاخرا عن البحث عن نفس الوجود والعدم مع قطع النظر عن كونها عارضين قال ليست من الماهية من حيث انها
معروضة لها والبحث عن الوجود والعدم من حيث نفس ذاتهما لا من حيث انهما عارضان لها فلذا قدم البحث
عنها على البحث عنها بما هى معروضة لها وحاصله ان الباعث على البحث عنها كونها وسيلة لمعرفة بعالى
وهو من جهة الصلاحية المذكورة ولا ربب فى ان البحث عن الماهية لا يخل بهذا الغرض شاخر عن البحث عن نفس الوجود
والعدم ولا يخفى فساده لان جهة الامكان بعضها فقد شرط لا تعليله كما عرفت انفا ولان البحث عن الوجود
والعدم ليس من حيث نفس معروضيتها لما هو هو بل من حيث انهما من العوارض والبحث عن الامور العامة
من حيث عروضها لا فراد الوجود وعروضها لها ولان البحث عن الماهية لما كان لكونها وسيلة لمعرفة ما
كان البحث عن الوجود وسائر الامور العامة لاجل ذلك الغرض وهذا الغرض انما حصل منها لا من حيث عروضها
للماهيات الممكنة فلزم ان يكون البحث عنها من جهة عروضها للماهية شاخرا عنها قلنا قول ممكن فعلها
خارج اه قيد ان تعلقه الفعل على الوجه الاول مقتضى منه على الوجود وعند الفاعل بالجعل المؤلف ساوقه
له لا يقدم احدهما على الآخر بالشرح مقتضى على تعلقه الفعلية الا ان تقال مرتبة التعلقية بسببها والاتصاف
مقتضى منه على نفس الوجود وبه كذا التعلق والذى فى خصوص خارج شاخره عن الوجود فى حكم
الفاعل فتامل قوله والبحث هذا البحث بحسب هذا النحو كما نظير بان قال ع البحث المفصل انما حصل من الاجزاء بحار
الى ع الاجزاء والصورة من حيث [illegible] بارتيه ولا يرد ان هذا النحو لا يليق فى جواب
ما هو لانه منحصر فى الحد والنوع والجنس [illegible] هو هو فان ما به المركب هو نفس المجموع
الاجزاء والصورة من حيث الاجمال الوحدة [illegible] المفصلة الواحدة بالاعتبار ولا يخفى
ان هذا النحو يتجاوز عن جنس ما ذكره مما لا طايل تحته فتامل قوله غير شارة اى فى بيان الفرق بين
[illegible] ورجحا رجحان السلوب عينا فى مرتبة ذاتها لان مصداق هذا السلب محفوظ انها ليست ذاته لها
[illegible] لها الفعلية لان احتمال العروض فى تلك المرتبة لا ينافيه ساقط عن الاعتبار وكذا قولك
[illegible] لها ما هى كذلك لا ينافيه ايجاد علمها وكذا ذكراه صورا لما منه لها فلم تق فى تلك المرتبة الا ذاتها
الذاتية بالنسبة الى [illegible] فى الذاتية عينا كفى فى المقصود فافهم قوله فالاولى ان نقول اما قال
الاولى لانه يمكن ارجاع [illegible] الى الاول وقول بعض الفضلاء بادنى تعرف على انه قال فان قيل مصداق السلب
المواد الثلثة بعض [illegible] بيضانه لقائل ان يقول مع انها بعد من العوارض فالبيان لا يتم فيها فلنا
الامكان الذاتى ليس بعارض فانه سلب الضرورة الوجود الذاتى وسار ضعانه الضعيفة والكلام عرضه
بحسب اصطلاح المنطق لكنها ذاتية حكمية والكلام فى العوارض تحكمى فافهم قوله اذ لا مدخل هنا لعرض
الوجود اه قيد اشاره الى مدخلية سط الوجود كما هو مختار عند لان مستند الذى خلافا لمختار الامامية

المقصد الاول فى [illegible] على عوارض

الفاضل المحشي وأجاب عنه بانه يمكن ان يقال مراده بالملاحظة الاخرى الملاحظة الغير الداخلة في الملاحظة الاولى
وهذا يكون لتصويرها بالذات وهي الملاحظة المغايرة للاولى وهي رفعها بانيار المتعلق لا بانيار تصورها بالذات
حيث يحاف ملائمة لظاهره ويدل على ان ملاحظة الذات انما حصلت في ضمن ملاحظة الذات بحيث لم تكن ملاحظة الغرضات
مع انه ليس كذلك لان تلك ملاحظة مستقلة والملاحظة المستقلة المتعلقة بالطرفين المغايرين في كون المتعلق والمتعلق
بكسر اللاحظ الواحدة المتعلقة بالمتعدد الاول وهذا انما نانا وضعا وذاتا اذ بدان مصداق
ذلك يحكم هي الملاحظة الواحدة فهو فاسد لان مصداق نفس الموضوع من حيث هو هو لا ملاحظة المغايرة فيها
ملاحظة الذات فتدبر فانه قد يمكن ارجاعه الى جواب المحشي فتامل قوله لعله اراد بهذه الملاحظة
نفس ملاحظة المغايرة التي هي بعينها ملاحظة ذاتها فانها اجمالا وتفصيلا كاقية في مصداق ادراك حكم
بعضها بانها المحفوظ في مرتبة ذاتها فانها في تلك الملاحظة كيف تحللها الهاها وادراك بينها بانها كذا في
العرضيات المغايرة الى ملاحظة اخرى غرضها مصداق تحمل النحوي اي ما يصدق به ويحمل ضاحكا ذاتا بالمادة
تاكيد اليه ادراك النسبة بين المتغيرة وبينها فانها محفوظة المتغيرة ذاتا بانها اللحاظ معها اجمالا او
تفصيلا ثم غراب لو جردها ملاحظة اخرى متعلقة بغيرها تخالف التحمل النحوي في العرضيات وتتحد الا
الاغراض قال في شرحه اراد بالتحمل النحوي وتحمل المتبوع بالمشهور اي صورة ثبوت المحمول لموضوع
من حيث حصولها في الذهن وصورة من حيث انها حاصلة فيه ونعني ان النحوي نفس تلك الصورة وتحمل المتبوع
مصداقها الذهني اقول اما اراده بالمتبوع المشهور فلانا نعني ان تلك الملاحظة ليست مصداقا له بل المتبوع
المشهور وانما مصداقه هنا نفس المتغيرة من حيث هي هي لانها مشار الذاتيات مع غرل النظر عما عداها اما
فاضل قوله فكان مصداق تحمل المتبوع الخ نعم لكان مصداق تحمل النحوي المشهور ملاحظة المتغيرة
وذاتها فقط كان مصداق تحمل المتبوع الحمل الاولي لان المتغيرة نفس ذات الموضوع فقط وفي الواقع
هي مع غرلها وبه يثبت المطلوب وهي مغايرة المتغيرة ذاتا بانها للعوارض كيف مصداق تحمل المحاوره الخ
المحشي قوله هذا منه قال قيل يمكن اقرار البيان على تقدير كون تلك العوارض هي حلوت نفس المتغيرة
بما هي بشرط اطلاق الوجود والعدم في الاتصاف على ما هو مختار البعض فانها انما تتصف اما بالوجود بشرط
فيكفي اتصافها بانها حلتها بالنظر الى مرتبة نفس المتغيرة المتصفة بالوجود فلا فرق بناء على القول بشرط
الوجود وقيل لا كانت نفس المتغيرة بما هي هي متصفة بها من غير حاجة على تحقق الوجود وانما ذلك
الا فتقار بما بينها فقط حتى الوجود كانت بسيطة بحلولها انها بما هو حولت لا بما هو كان
فيكفي اتصافها بما بينها بالنظر الى انها بحيث بما هي هي تخالف ما ذا كان الوجود بشرط فان الوجود
حينئذ الى مخرج المتغيرة والوجود الى المتغيرة فقط هذا بناء على ان كان بما بين انها بحيث انها في قبله
عالم كمن المتغيرة من حيث هي هي الا بي ونحو ما انها متصدق سلك جميع ما عدا ما خرج وزن تلك المرتبة حلول
الاتصاف نكل من المتقابلين نعم فيها فارق هو كان بالنظر انها تلك اسباع اذ اتصاف تلك لا بانها
او كان بالنظر انها بحيث غرل النظر عن تلك المرتبة الزايدة عليها كان حصول اتصافها بالوجود في تلك المرتبة

ونحوه مما عدا لفه بانعكاس بهما مصداق لتلك العوالب اعلم ان كلام المحقق الدواني في الحاشية القديمة
شرح التجريد صريح في اعتبار السلب محمولا واحد النقيضين مفردا في تجويز ارتفاعهما وتعريفه بصدق السوالب
وكذب الموجبات يدل على ان النقيضين اذا اخذ النقيض لا تجويز ارتفاعهما وان سلب النقيض ونحوه مصداق
لتلك السوالب لا بعض مفهومهما ومرجعهما فمن اراد الاطلاع فليطالع شرح التجريد قوله فكانه ينادي من
مكان بعيد اه اشارة الى ان هذا الاعتراض مما ينبغي ان لا يسمع لانا قائلا ان الاعتراض مبني على
اعتبار السلب محمولا لان التناقض قد يقع بين المفردات بحسب الصدق على شيء واحد النقيض فالايجاب
والا كانت شيئا متناقضا وكذا الموجود والمعدوم فاذا جعلنا هو ليس كانا من العوارض المسلوبة عن
مرتبة الماهية والمعترض قد غفل عنه وتوهم بانه اعتبر صدق السلب البسيط وسلبه اللزوم للوجود في مرتبة
اجتماع النقيضين لا ارتفاعهما وهذا وهم لطلاق سلب السلب عنده اما في قوة ان [illegible] وعلى كل
تقدير لا يكون نقيضا السلب البسيط بل السلب الثابت الذي هو من العوارض المسلوبة عن تلك المرتبة
[illegible] فاذا صدق مع السلب البسيط لا اجتماع النقيضين ولانم ان صدق سلب السلب بحسب
ظرف يلازم الوجود في ذلك الظرف حتى يلزم من صدقه الوجود وسلبه البسيط اجتماعهما ولهذا انظر
فاذا قول المعترض الاستحالة من السوالب كلها كانه كالموجبات خلاف الانتار عنها فافهم ان السوالب كلها
ما دونه [illegible] يتحقق رفع العقد السلبي المستلزم لصدق العقد
الايجابي [illegible] عباراه اي عدم اعتبار التناقض بين الوجود
والعدم واعتباره بين العدم وعدم العدم مشكل جدا لان العدم رفع الوجود فهو نقيضه بالاتحاد
فيكون الوجود نقيضا للعدم [illegible] لان التناقض من النسب المتكررة فالمعتبر في كون الشيء نقيضا
لشيء كونه سلبا له او مسلوبا به وكون عدم العدم ايضا نقيضا للعدم [illegible] الا جلال [illegible]
او اخذ العدم المضاف اليه سلبا [illegible] وهذا لا يفيد المعترض لما فصلناه فتذكر قوله فذره
[illegible] بحال [illegible] العدم [illegible] سلب الوجود وسلب البسيط نقيضه سلب السلب نقيض رفع
العقد [illegible] اللزوم لصدق الوجود [illegible] سلب السلب الثابت [illegible] وصدق السلب البسيط وسلب
[illegible] المنع يلزم اجتماع النقيضين [illegible] السلب [illegible] العقود وارد على
[illegible] المنع رفع النسبة السلبية اي العقد السالب [illegible] كيف [illegible] يلزم [illegible]
الموضوع [illegible] او وحدة النسبة سلب القضايا [illegible] انه يلزم على ذلك
التقدير سلب [illegible] فافهم اقول [illegible] سلب السلب يتبع رفع العقد السلبي
الا [illegible] العقد السلبي حتى يرجع الى ان هذا العقد ليس بصادق في الواقع
[illegible] وارد على [illegible] من العقد السالب [illegible] من لوازم
[illegible] المغيرة [illegible] فان [illegible] وهذا [illegible] فلا يكون سلب السلب
بذلك المعنى نقيضا للعقد السلبي بل [illegible] لا لازمه فتذكر قوله فان قلت هذا السؤال [illegible]

ما المعدوم فاذ [illegible] السالبة المحمول

[illegible]

بالسلب [illegible]

والكلام القضية سالبة على زعمهم لكن العقد بها لعقد ان الذات بهذه الجهة هو الصدق للسلب والكذب
بل صدقه نفس العقد ومجرد فلا يصدق السلب المعدولة وقد عرفت ان ذلك قد عرفت ان صدق الحمل اعتوار وكذا
سلبه على تقدير العقد هنا ملاحظة المحمول من حيث هو هو فكون محمولا بالعقد اسلب هو الصدق للحمل السلب
العقد ومجرد ذاتا هو صدق الحمل المحمول وسلبه فاعل قوله وتقضه العدم اه لعل ان الحمل اذا لوحظ
مرة مجردا وحدانيا معتبرا عاريا عن حيث انها ملحوظ معها شئ لكون مجرده عنه بحسب مقصود هذا الى ملاحظ
عن الوجود والملوظية والتقدم فهذه اللاحظة تحفوظها في نفس المنبه فقط فكون مجردا عن الوجود
بها في نفس الامر فهي ظرف للحفظ والتجرد بالعارض ثم اذا لاحظها العقل بالتبع الحفظ الزاوية عليها كذلك
مسندة الى الدار الفاض وظهر منها الانوار المحفظة وكونها موجودة بها الوارض المسلوبة عنها او كونها
متعلقة للملاحظ يصح ان يحكم عليها بهذه اللاحظة انها بانها موجودة في تلك اللاحظة في نفس الامر وان
لم يلاحظ وجودها فهذا وكذا يحكم عليها بانها معدومة على الوارض بهذا وبانها ملحوظة بذلك الحفاظ بان يكون
مصداق الحمل بعضها في اللاحظة الاولى بحيث كونها فيها محفوظة بها في نفسها فهي في تلك اللاحظة يكون بحيث
يستقل ان يلاحظها وحللها الى نفسها والى تلك الامور في اللاحظة الاخرى المتعلقة بها مع حيثية اخرى ظرف
الحفظ هي اللاحظة الاولى وظرف الانصاف هي اللاحظة الثانية ويكون الانصاف انزاعيا فانها تحللها
بالوجود في اللاحظة الثانية بحيث يصح انزاع الوجود والتقدم والملوظية منها بالنظر الى تلك الحيثية دون
هذا ظهر الفرق بين ظرف الانصاف ومطابق الحكم ومن مصداق الحمل بنظر قوله ان هذا اعتبار اخره
اي غير اعتبار الاول الذي هو مرتبة نفس المنبه وهو ذاتها العراة في الاعتبار عما هو خارج عنها فان النظر
في هذا الاعتبار مقطوع عن اعتبار التجرد والحفظ فيه لحاظ الاثنين فملاحظ مرتبط الى اعتبار آخر من اعتبار
مرتبة المنبه او حفظها بالوارض في ظرف ما او بخبرها منافية اه المراد بقوله ان يكون الحيثية متعلقة بها للاحظة ان
يكون هذه اللاحظة مرسلة عن اعتبار العدم والتجرد كما في اعتبار الاول ومن الحفظ كما في المرتبة الثانية
وغير ذلك فهذا الاعتبار يعم جميع مراتب المنبه واعتبار انها فان اعتبار الاثنين ملاحظة في جميع مراتبه
وهو بهذا الاعتبار موضوع للعلم ومحكوم عليه بالاحكام والسلب بالعكس الى محمول واحد آخر بهذا اجتماع
المتعاقبين باعتبار الغوذين لان المهملة في قوة محصورة ومحصورتان المتعاقبان اي ايجابا وسلبا لا تضادان

اجتماع المتعاقبين المذكورة لغو از خاص فتامل

ولهذا قال الخ الحق في هذا الاعتبار انها اجتماع المتعاقبين في نفس الامر فافهم قوله فتبارد انه اه
هذا ايراد على الوالي من الفاضل الخ ووجه دفعه ان الكلام في مرتبة المنبه من حيث هو هو وملاحظها
فالكلية في مرتبة والعينة والغيرية مسلوبة عن هذه المرتبة ملاحظها فلا يمكن التجرد الذي اعتبره
المورد في جواب اعتبار الخ الاول بالنظر الى الكلية ونحوها العينة وبالاعتبار الثاني بالنظر الى المرتبة والتجرد
قوله وكذا الايراد ان الخ يرد هذا الايراد على جواب الدفع بان ذات الاثنين في نفس الامر
لو لم تكن في مرتبة لزم سلبها عنها دون الاثنينية من حيث الاثنينية والكلام فيها وسلب الاثنينية
ويرد من غير في هذه اللاحظة لا يوجب سلبها عنه في نفس الامر فافهم قوله لا منافاة الخ ملخصه اه

المرتبة ممتنع مع حصول الامكان فيها بالنظر اليها فقط قوله كما يدل عليه قوله لانه يدل على سلب اقتضائها
بحسب نفس ذاتها من حيث هي فتلك العوارض الممكنة لا تستند الى نفسها فقط بل اليها مع الوجود والخصوصية
فافهم قوله فاذا قلنا الانسان ليس من حيث هو الى آخره ومما ينبغي ان يعلم هنا ان التقييد لما قد تقييد بمكانه
عن الواقع مع قطع النظر عن خصوصه ملاحظة مرتبة نفس ماهيته لكن قد تقييد به لمكانه عن مرتبة ماهية الموضوع
فحينئذ يعتبر فيه من حيث هي لانه شرح تلك المرتبة وعنوانه وفائدة التقييد فيكون مجرد تمييز الموضوع
عن غيره بلا تعلق الحكم به كما في زيد من العالم طويل فانه تقييد التمييز [illegible] من مجاهل وقد يكون تعلق الحكم به
كما يكون الموضوع مناطا واما اعتبارات [illegible] فيجب تعلق الحكم بذلك الا اعتبار
والا تكون التقييد فيرجع التقييد الى ذلك الحكم ايجابا [illegible] او سلبا فتقييد الموضوع بالحيثية انما
على قصر الملاحظة على نفس ماهيته مقتضيا ما عداها من منافيات تقييد ان الحيثية من الموضوع انما هو تمييزه بحيثية
فيعود التقييد الى النسبة ولما كانت السلب بالجملة سلب لا يصح ان يقيد بقيد كما لا يصح ان يكشف بكشفه لانه ليس
شيء كان عندنا خبرة من حيثية التي هي عنوان الموضوع متعلقا ومقيدا بها فالتقييد يدل على ان الملاحظة
هو ذاته من حيث هو مفهوم ما نسبته في مرتبة ذاته فيرجع التقييد الى نفي السلب ويكون التقييد من جهة
معدولة او سالبة المحمول في الجزء [illegible] بتقديم السلب على تلك الحيثية حتى يكون السلب واردا
على الرابط لوروده على حيثية التي [illegible] الموضوع ومقدم على الرابط فيكون التقييد السلبي صادقا
قولنا الانسان ليس من حيث هو [illegible] سلب الالف عن الانسان كما في اذا قلنا
الانسان من حيث هو هو ليس بالف بتقديم الحيثية فان الرابط فيه وارد على السلب فيدل على تعلق السلب
الى نحو تعيينه الحيثية كما عرفت فيكون السلب ما يكون من التقييد الا اذا كان جزء السلب داخلا الموضوع
في التقييد فاحفظ قوله لانه وارد على ما سواه [illegible] يدل على ان الحيثية عنوان الموضوع مقدمة في
[illegible] واما الرابط فيه مقدم بعد قوله من حيث هو دليل ان معناه الرابط في التقييد اي من
[illegible] الدالة على ان المقصود في النسبة الى الموضوع بحسب هذه المرتبة اذ معناها في قولنا
الالف [illegible] الانسان في مرتبة الماهية ما نسبته الا الالف واذا كان الرابط على ان المقصود هنا نفيها
[illegible] بحسب الواقع هو التقييد بالحيثية كان [illegible] الرابط فان قيل انه من تتمة الموضوع وعنوانه
[illegible] بعد تمام الموضوع فيكون مقدمة على الرابط الدالة على النسبة قلنا كونها من تتمة الموضوع
لا ينافي [illegible] بالالتزام كما ان المحمول او جزئه قد يدل عليه الا ترى انهم قالوا الكاف في قولهم
كل شيء كان [illegible] فلذا صار العكس المستقيم بعض من كان شيئا بالشيء فتامل قوله لانه يدل
على تعلق السلب [illegible] بالحيثية والسلب سلب [illegible] بناء على ان السلب البحت لا يصح التقييد بقيد كما هو
مذهب قدماء اهل الصناعة واما على ما ذهب اليه المتأخرون من صحة تقييده وكشفه حتى يكون التقييد سالبا مفيدا
قول [illegible] مع انه لا يكون جزء العقد نقيضا للايجاب المقيد بتلك الحيثية لجواز كذبهما عند عدم اعتبار الموضوع
لهذا التقييد والكلام في صدق السلب الذي هو رفع الايجاب المقيد بها وقيل على تقدير تقييد السلب بالحيثية

ولو اراد بالخارج ههنا ان يكون النسبة بحالها في التقابل بعد قطع النظر عن وجودها في الخارج مما لا مرية فيه قطعا
قوله والتحقيق ان ههنا اه المراد بالامور المحصلة ههنا القيود المنوعة والمشخصة فان التشخص رافع الابهام عن
النوع بحسب الاشارة كما ان الفصل رافع الابهام عن الجنس بحسب الذات واما قلنا ههنا الامر الغير المتنوع
قد يغيرا الابهام والتحصل بالقياس الى العوارض الخارجية حتى يتمحض الجنس ومن ههنا ظهر ان هذه الاعتبارات
انما يجري في المبهم بالقياس الى تحصيله وان كان تحصله في مرتبة هذه المنوعة والمشخصة في مرتبة متأخرة عنها في مراتب
الوجود قوله وتارة لا بشرط شيء اه اعلم ان تنوع كل من الاعتبارات الثلث بحسب الاصطلاح الاول مغاير
لمعانيها بحسب الاصطلاح الثاني فان معنى بشرط شيء في الاول الاعتبار الماهية مكتنفة بالعوارض
ومعه وغيرها من غير ان يعتبر متحصلة بها في مرتبة ذاتها بخلاف الثاني وكذا معنى بشرط
لا شيء فانه في الاول معنى اعتبارها خالية عنها في الوجود بخلاف الثاني اذ فيه بمعنى عدم
اعتبار التحصيل بها لا انها بهذا الاعتبار مبهمة تامة متحصلة بذاتها لا بتلك الامور والكاملة
الملحقة بها مثل الحوف الامور الخارجة بها فيكون الجوهر في هذا الاعتبار تاما كما رجحنا لا مهملة وتخصه محصلة
بها بل يصدق عليها بهذا الاعتبار انه انتظام في بحسب الاصطلاح الاول وكذا معنى لا بشرط شيء
وهو ظاهر قال في اي شبه [illegible] انه المراد ان الاول الا بلا حظها مع الشيء كونه لا
بشرط شيء بل لا يلاحظه نقطا الا ان يلاحظه كونه لا بشرطا والجوهر بل بحسب الاول
والجنس بالاعتبار الثاني وبهذا [illegible] الاشكال الذي نقل عن قاطيغورياس [illegible]
في الهيات الشفا لانه لكن المذكور في الشفا [illegible] الفرق بين لا بشرط شيء [illegible]
[illegible] بين ملاحظة لا بشرط شيء وعدم ملاحظة بل اقول في الجواب عدم العجز الاحد
[illegible] يختلف بحسب العنوان دون المعنون والاختلاف العنواني ليس اختلافا في حقيقة انتهى
[illegible] بيان الاعتبارات لا يختص بالاصطلاح الثاني بل يجري في الثالث بحسب الاصطلاح
[illegible] الاول مثلا اذا لوحظ مع كونه لا بشرط شيء يكون نوعا وموضوعا للطبيعة
واذا لوحظ [illegible] لوحظ مع كونه لا بشرط فهو محمول على الاشخاص وموضوع للطبيعة فتفكر
قوله لا يقال والتركيب [illegible] لا اه حاصله ان الوجود في الخارج يجوز ان يكون بسيطا
والكليات امور انتزاعية نزعها العقل من تلك الهوية فلا يلزم من وجودها وجود المطلقة
بذاتها في الخارج ووجود الحقائق الكلية في الخارج خلافه كما سيجيء قوله من انه لابد هذا

تحقيق ومنباش للجواب عن ذلك البحث حاصله ان الجنس لشرط شئ بحسب كلا الاصطلاحين موجود في الخارج
لان الانسان من المتصف بالعوارض موجود فيه فالحقيقة المتحصلة المخلوطة بالشخص موجودة في الخارج وان لم تكن
ملحوظة بوحدته والمجرد والشخص ذهنا وخارجا فان في الخارج شيء سواء كان طرف الخلط خارجا او ذهنا
فان وجود المخلوط في الخارج لا يتوقف على ان يكون طرف الخلط خارجا فالمجرد لشرط شئ يصدق على ما يكون
كل من القيد والمقيد واحدا فيه وهو الفرد وما يكون المقيد داخلا دون القيد والجزء وما يكون القيد واحدا
فيه دون المقيد وهو الشخص عندهم زعم ان الشخص نوع تركب من المجرد والشخص وما يكون كل منهما
خارجا عنه لما عرفت في المعنون والملحوظ هو الشخص عنده الهذا ما والحقيقين والحق ان الثلثة الاول
امور اعتبارية والموجود في الخارج هو الرابع اقول هذا مبني على ان القيد اعني التشخص
كالمقيد اي الاعتباري لا تقلب النوع المندرج في المقولة عبارة عن الجنس المقيد بالفصل
وهو امر حقيقي فكيف يكون الثالث مطلقا او اعتباريا لانا لا نسلم ان النوع مقيد بل
هو حقيقة واحدة متحصلة ليس فيه تركيب ولا تقيد في الوجود نعم حده مركب وهو امر
ذهني على ان المقدم في الاستخراص قياس قوله اعتبار المجرد اي ملاحظته
نفسها من حيث هي من غير ملاحظة العوارض معها فهي مغايرة عنها في الاعتبار والمخلوطة
بخصوصها وبهذا اغير اعتبار المجردة في نفس الامر هي بعينها خارج عنها فانها موجودة مطلقا
لا حقيقة لها كما يشعر المحقق بما نقل منه مقهورة بعنوان عرضي اعني مفهوم المجرد لشرط لا شئ والمجردة
وكونها هذا المفهوم ليس لمجردة تخلف وتغيير نفس الماهية المتقدمة على العوارض فانها موجودة
في الملحوظة المجردة لشرط شئ نعم تغاير المجرد في حد ذاتها عما عداها وقد يوجد بمعنى التجرد بالكلية
في نفس الامر بمعنى ان لا يقارنها شئ اصلا وقد يوجد بمعنى التجرد عن بعض العوارض دون بعض
بيانه الشاء الله تعالى قوله ولعلها هي المجرد لشرط لا ه يعني انها توجد مجردة بالقياس الى الامور
المحصلة لمرتبة ذاتها والكانت بهذا ما خوذة من حيث انها محصلة اه يعني ان المراد بالمجرد
هناك ما هو المراد في الاصطلاح الثاني بعينه كيف وما هو في الاصطلاح الثاني مادة وفي الجنس
كما اشار اليه المحقق ره فيما نقل عنه هناك حيث قال الا ان في الاصطلاح الثاني تجريد
عن النوع والشخص وحيث الذات لازم حيث النوع والشخص وهناك تجريد عنهما من حيث انهما
نوع وشخص انتهى توضيحه ان المادة ما هو ما خوذ لشرط لا شئ بمعنى انها يعتبر مع المحصلة بما
لها بالفصل بقيد فيه ويعتبر ذاتها المحصلة مجردة عن نفس الفصل فالفصل يعتبر انها غير
متحصلة بل متحصلا اذا اخذ من حيث انه نوع فانه هنا الاعتبار نفس حقيقة النوع والمادة تغايره فيجب
تجريدها في حد نفسها عن الفصل سواء اخذ مع الجنس او لم يوخذ معها بمعنى قوله لانه من حيث
النوع والشخص ان التجريد في الاصطلاح الثاني لا يغير عنها باعتبار الكثيرة يصير جهاتها

بل عين النفس اشتهاما مطلقا كما في الجنس المأخوذ لا بشرط شيء فانه مجرد في هذا الاعتبار عن المنوع من حيث هو
منوع والفصل اذا لحق به بهذا الاعتبار يوجب كون الجنس نوعا معتبرا بشرط شيء لا لا بشرط شيء ولا يعتبر تجريده عن
نفس ذات الفصل من حيث هي لانها مغايرة بهذا الاعتبار للجنس المأخوذ كذلك لا ينافي كونه لا بشرط شيء قوله
بل لانه ان فيما نقل عن الشيخ احتمالا اخر وهو ان يراد بالتجريد التجريد عن الخواص المخصصة في الاخلاط لا بد ان يخلط مع الحيوان الجنس
شيء من المخصصات ... بهذا المعنى يصدق على الحيوان المحمول ... الشيخ ... فلم يظهر بينهما فرق الا انه ... موضوع الجنس
بعنوان كونه لا بشرط شيء والمحمول ... النظر عن هذا القيد يلزم عدم ... الا بالعنوان ... المعنون فلا ...
... قوله من حيث اعتبار ... الشرط التجريد عن المنوع من حيث هو
منوع والمتخصص من حيث هو متخصص لا بشرط ... عن شيء ... من حيث هو ... والمتخصص لا من حيث
متخصص فهو ... لا بشرط شيء ... لا ينافي ذلك ... لان ... اعاده ... التجريد عن التخصيص ... ذات النوع او
في الجنس ... التجريد ... النوع او التخصص ... فائدة قوله بان يفرض ... المخلوط ... المخلوط في نفس الامر ...
العقد ... بحسب الفرض المخلوط في الواقع ... المفهوم ... الفرض في اعتبار العقل
مجرد فيجعل محكوما عليه فالحكم سواء كان على مفهوم ... او على افراده ... على المخلوط في نفس الامر وبحسب الفرض
والنفسه ... العقد ... الحكم ... على تقدير انطباق العنوان على الافراد وثبت الوجود ... بحسب الفرض فافهم قوله
والثاني اوفق بالمقام اه لان الكلام ههنا في ... اه عن العوارض في نفس الامر ... ذلك المفهوم ... قوله
ويتوجه ... الجواب الاول ... يختلف باختلاف العنوان اه ... بالعنوان ... مطلقا
... الى البيان واذا اعتبر الوجود ... لم يحتج اليه قوله ان الوجود الذهني من العوارض
الخارجية اه فانقض ... المصرح ... كون الوجود الذهني من العوارض الذهنية ولم يصرح بكونه من العوارض الخارجية
... قدس سره جعله من العوارض ... كونه في الذهن ... بين العوارض ...
الخارجية ... بالذات ... من العوارض الخارجية ... الذهن ...
لم يكن ... على ان ما يعرض الشيء في نفس الامر ... الذهني والخارجي ... من الذهنية كانت ...
اي خارجية ... قدس سره انه محمول ... ان الوجود الذهني ... من العوارض الخارجية ... النظر ...
... بالعوارض الذهنية اي الخارجية ... قدس سره فالنظر ... على النظر ...
اه وذلك لان الاوصاف الانتزاعية ... الخارجية ... الاوصاف ...
... لان الاتصاف بها ... وجود ... في ... او ... الى ...
ان يكون ... بوجود خارجي موصوف ... بوصف ... في الخارج ...
الا ... عنه ... اي بمجرد كون الشيء في ظرف ... انتزاع الوصف
عنه ... النسبة بين الصفة والموصوف في ذلك الظرف فيكون الوجود الخارجي من العوارض الخارجية بهذا المعنى ان لم
... التجوز ولا ينافي ذلك كونه من المعقول الثاني اذا المعتبر فيه ...
بالعرض ... فافهم قوله فليس ... اه ... في الخارج ... يكون الموجود في الخارج

على هذا التقدير هو بسيط اي غير مركب من الماهية والتشخص لا يكون قد وجد منهما بحيث يصح تحليلها الى ماهية كلية و
تشخص كما ذهبت اليه المتكلمون في وجود الحقائق الكلية وفهم انه على هذا التقدير لا وجود للمخلوط في الخارج
فضلا عن المطلق نقل عنه ان وجود المخلوط في الخارج من حيث هو في الخارج لا يستلزم الخلط في الخارج بل
كاجتماع الخلط في الذهن كما ان وجود المخلوط في الذهن من حيث هو في الذهن لا يستلزم الخلط في الذهن
ولا كاجتماع الخلط في الخارج اقول اراد بالخلط العروض والقيام كما هو شان التحقيقة والوصف العارض
نفسه في الذهن لا يكون وصفا انضماميا لان الشيء لا يتصف في الذهن الا بالاوصاف النفسية فالخلط في الذهن لا
كاجتماع الخلط في الخارج فيتم قد وجد المخلوط في الخارج اه الشيء الذي هو مخلوط في لحاظ الذهن وجوده في الخارج
من حيث انه في الخارج لا يستلزم الخلط والتركيب فيه الا ترى ان الماهية موجودة في الخارج عند القائل بوجود
الكلي الطبيعي والخلط بالوجود ونحوه في الذهن وملاحظة وعنده انه ليس الموجود في الخارج الا هوية بسيطة وانما التركيب
والتركيب من الماهية والتشخص بملاحظة الذهن فاذا **قوله** وهي ان الا الشيء من اه قال في الخارج
يمتنع ان يحمل على الكل فينبغي هذا الحيوان وهذا الذهن يمكن ان يحمل عليهما فالتركيب من الماهية والتشخص ليس تركيبا خارجيا والا لما
فان الماهية تحمل على الشخص ولا تحمل على الشخص والتشخص كل منهما فالحقيقة الشخصية نفس الماهية الموجودة مخلوطة بالتشخص
وصف انتزاعي مبدأ الانتزاع فكان الوجود وصف انتزاعي مبدأ الانتزاع انتهى **اقول** هذا مبني على وجود الحقائق
الكلية في الخارج وهو التحقيق لان كل ممكن زوج تركيبي من الماهية والوجود فلا بد ان له حقيقة فاذا قطع النظر عن
وجودها وتشخصها يكون نفس تصورها لا يمنع من فرض الشركة فاهو موجود من الكلية في الذهن موجود بعينه في الخارج
مخلوطا بالتشخص فيكون الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج بالعرض وهذا معنى **قوله** بان يكون بحيثية متعلقة
بالماهية بان يكون لفظ الحيثية هنا شرحا لتلك المرتبة وعنوانا لها وهي مرتبة حقيقتها وهذه الثلاثة المتقدمة
العوارض بحسب نفس الامر كما هو شانها **قوله** بل يكون الحيثية متعلقة بالاعتبار اي اعتبار الماهية من حيث انه
الاعتبار اعتبار الماهية فهذا الاعتبار الاعتبارات كلها اذ لا شيء منها عن ملاحظة الماهية وتعقلها **قوله**
مع ملاحظة مفهومه بان يحمل العموم والاطلاق يعتبر في العنوان والتعبير دون المعنون والمقصود
فهذا الاعتبار موجود في الكلية في الذهن وموجود من النوعات والمشخصات فالخارج اي حيثية اعتبار العموم يستلزم
لا اعتبار الماهية بعنوان لا بشرط شيء لما يعرض له وهذا لم يحصل اعتبار العموم في اعتبار العموم عنوانا لها
الحق في كل خصوصية بعض العام لا مع ومعنى العموم انتهى اعلم ان الاطلاق يقابل التعدد العموم يقابل
الخصوص فيتبع الاطلاق المتعرية عن القيود ومع العموم اعتبار التحصيل لفرد ان يحصل بفرد دون فرد
اذ الشمول للمتشخصات وجاز قد ذكر بان تحقق الكلية كما مر سابقا وكذا استبدال كل منها مكان الآخر وكذلك
المفهوم المأخوذ لا بشرط شيء فما هو لا بشرط واحد من المخصصات بما هو كلي والواحد بالوحدة العقلية عبارات مختلفة
والمقصود منها واحد فالماهية اذا اخذت من حيث العموم والاطلاق او لوحظت بعنوان لا بشرط شيء
كانت كليا طبيعيا ومطلقا عن كل واحد من المخصصات والقيود وهذا الاعتبار واحد بالطبيعة وهذه تسمية
عقلية وموجودة الاطلاق والعموم في الذهن ولا ينافي وجودها في الخارج اذ حيثية العموم والاطلاق بالي عن الاستناد

حق عبارات رحمه الله اي هو صاحب حسنه
ذاتية المتقدمة اليها العوارض بعينها فليس
منها اعتبار آخر وان هذا الاعتبار المتقدم
منه الى العنوان اه

سه اذ مرجع التعرية عن الشروط عن ملاحظتها ...
وبالجملة المطلق اه هو مطلق والعام من حيث هو
عام واحد لعنوان لا بشرط

عن اسناد الوجود للفرد كقوله ثم نقضها [illegible] بالطبيعة موجودة بعين وجوده لا ان ما كان الكلية
عبارة عن الشمول للكثرة واشتراكها بينها كما [illegible] الاجتماع فكون الطبيعة الكلية موجودة في الخارج
بوجودات كثيرة من حيث الاشتراك وان لم يكن موجودة بوجود فرد واحد بعينه وحينئذ الاطلاق اما بمعنى
عن اسناد وجوده اليها لا عن اسناد الوجودات الكثيرة اليها والفرق بينهما بين لانا نقول وجود
الشيء الواحد في الكثير لا يمكن الا بان يوجد بعينه في احاده اذ لا يتصور وجوده بوجودات الكثيرة الا بان
يكون لكل وجود منها بعينه مستندا اليه ولا يمكن بان يوجد مع عروض [illegible] العموم والاطلاق [illegible] من
الاحاد ولم يكن موجودة بوجودات كثيرة ثم مع قطع النظر [illegible] بعض موجود في الخارج لوجود الى
افراد واحد من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض [illegible] مخلوطا بها كان موجودا بوجود
[illegible] وهذا هو المراد بصدقه على الكثرة لانه مع ذلك لو صدق كما هيم **قوله** المشهور ان افلاطون
اعلم ان المراد على الالسنة ان المثل الافلاطونية في هذا الموضع هي الطبائع المرسلة الموجودة في الخارج
مجردة مفارقة في عالم الامر عن الافراد لوجود وراء عالمها الوجود في عالم الخلق اي وجود الافراد مخلوطا بها
غير منتزعة عنها قالوا ان المراد ان الطبائع المرسلة الاشرافية بعد كونها من الوجود في الخارج وجود طبيعي مع
الكثرة هو بعينه وجود الافراد كما يخالطها بالعوارض وجود الهي قبل الكثرة مجردة عن وجودات الافراد
باسرها غير مخلوطة بشيء من المشخصات [illegible] بان الكلي الطبيعي المشترك بين الافراد موجود في الخارج
بوجود الهي محض الاسناد الى [illegible] المرسلة في هذا النحو من الوجود غير مخلوط بالعوارض
المادية ولواحقها مجردة عن الافراد [illegible] مع تطابقها وجوده الالهي وان عرض عليه ما تأول ان
لها وجودين بل الموجود الواحد اعتباران [illegible] الا اضافة الى الطبيعة بالقياس الى الابدان من حيث الاضافة
الابدان من حيث اقترانها بالعوارض بسبب طبائع [illegible] المرسلة الموجودة بذاتها بالعوارض من تلقاء
الافراد [illegible] الا اشتراطه اليه بالشرط سببية [illegible] بشرط ذلك كونها موجودة في حد نفسها من حيث
بوجود [illegible] الكثرة وان ابى ان يوجد اذا وجود ما عين وجود الفرد الذي هو مع الكثرة
او [illegible] عليه بناء على ذلك فظهر **قوله** لكن لا يخفى انه اعتراض على من زعم انه ذات الي وجود
الطبيعة [illegible] عند اما في بعض الامر بانه يشتمل وجود الشيء المجردة عن جميع العوارض بل المجردة عن الالة
[illegible] بعيد الف وجود عن عوارضها ورجع هذا القول على ما هو المشهور ان الطبائع المرسلة [illegible]
[illegible] ومرادنا انها وجودا في الدهر مجردة عن الالة ولواحقها مجازة عن وجود
الافراد ومعارضة [illegible] المعارف المحضة قال الشيخ في الهيات الشفاء ورد اول ما
اختلفوا من المحسوسات [illegible] قول سقراط افلاطون القوم ان الطبيعة يوجب وجود شيئين في كل شيء كان نوع
نوع الانسان انه انسان فاسد محسوس انسان معقول مفارق ابدي لا يتغير وجعلوا لكل واحد منها وجودا
فسموا الوجود المفارق وجودا مثاليا [illegible] قال وكان المعروف بافلاطون ومعلمه سقراط يفرطان
في هذا الرأي ويقولان ان الانسانية معنى واحد موجود ويشترك فيه الاشخاص ويبقى مع بطلانها وليس هو

المنع الموسس لمكر الفاسد فهو اذن المقول المفارق وزيف هذا النظر بانه يرجع الاشتراط الى اشتراط
باشتيه والسلب البسيط الى السلب العدولي وانت اذا فكرت فوجدت اصول اسباب الغلط في جميع
ما نحن فيه هو الا الوهم حيث اعتقد اتهم ان الشي اذا جرد من حيث هو لم يعرض اعتبار غيره كان مجردا في
الوجود منه كما اذا التفت الى شي وحده ومعه قرين التفت اليه خلافا عن الالتفات الى قرينه فقد جعل غير
مجاور بقرينه وبالجملة اذ اخذ الماهية لا بشرط المقارنة فقد ظن انه اخذ الماهية بشرط عدم المقارنة حتى انما يصلح
ان يخالفه لانه غير مقارن بل مفارق وليس بل لكل شي اعتبار من ذاته ومن حيث اضافته الى مفارق
اعتباري فان الكلام من حيث هو هو غير مفارق على جهة السلوب لا على جهة العدول الذي يفهم منه المفارقة
باللوازم انتهى مقاله واعترض عليه السيد الحكيم بانا لا ندري من اين علم ومن فهم ان هذا الظن وشبهه مقالتهم الا
ان الطبائع المرسلة بحسب نفسها بلا شرط المقارنة والا مقارنة موجودة في الاعيان متمايزة عن افراد
المادية كما انها موجودة بنفس وجود افرادها المادية مخلوطة بها خلطا اتحاديا موجودا بالوجود وكما في خلط الاوامر من
على سبيل الاتفاق العارضي من ملغاة القيود لا تخرج الطبيعة من الارسال الى الاشتراط بشي كذلك خلطها او فقد
من ملغاة شرط عدم المقارنة الا ولي الا انه وجود نفس الطبيعة من حيث هي متمايزة عن الافراد لا تخرجها
من الاشتراط الى الاشتراط لا بشي ومن السلب البسيط الى العدولي فاذا فرقان والافتراق غير داخل في
اعتبار المعنى لا بشرط شي واعتبار الارسال لا الانفراد ثم يتحقق منها على سبيل الاتفاق اقول نسبة الشيخ
متوجه الى قولهم بوجود الاشياء في زعمهم كما اعترف به هذا المعترض ثم بين فساد ذلك الظن اولا بان الطبيعة
المرسلة الموجودة في الاعيان مخلوطة بالوجود الواحد هو للفرد وثبت بان الشي لا يحتمل منه فلا يجوز
وجودها في الخارج بعد اخرى ارسالها وتجردها عنه وثانيا بان الشي وجود بدون الخلط بالتشخص فيلزم
وجودها متمايزة عن الهوية الشخصية وغير مخلوطة بها وثالثا بان وجود المعنى الواحد في الدهر في غير
زمان ومكان واقع في الدهر حتى حيث الوجود في الزمان لانه وعاء الزمان وبانه يشهد الوجدان
والبرهان بطلانه ورابعا بان الوجود هو التشخص او ملازم له فلا يمكن وجودها متمايزة عن الافراد اذ لو
وجدت بحسب نفسها تشخصت دون الشي فيها بالعوارض المادية كالمفارقات العقلية كانت تستوي التعلق
بالمادة في تشخصها فلا تكون مادية هذا اقول لعل مراده بكون الطبيعة المرسلة مجردة تجردها في حد ذاتها
وحد ذاتها عن المادة بما هي ماهية وعوارضها لا تجردها في نفس الامر مطلقا كما المفارقات الحقيقية وبانتفائه
في وجود الافراد تمايزها في هذا الاعتبار بحسب اضافة الوجود الى نفسها لا يمنع ان اتحاد وجودها بحسب
الظاهر من العبارة وكلام ماذيل قوله الى نحو تحقيق كما سنتحقق لم نعرض لتحقيقه فافهم قوله انا في
معقول ذاك قال في الحاشية انسان ابدي لا يتغير يدل على ان افلاطون يقول بالازلية ويدل عليه ما اشتهر منه
من القول بحدوث العالم فالمراد الله وغيره ليس صحيحا انتهى اي بوجه القدم بل انه حمل قوله على وجود
المعنى المجردة عن جميع العوارض وعدم دوام ذلك ذاك وانه حمله على كونه ازليا وابديا عنده وهو غير
مطابق لما نقل عنه الشيخ فالمعنى الماخوذ قيد الازلية في ذاك الطبائع الازلية والابدية سواء فهو لي الله قوله

[illegible]

فى كتب المثل الطبايع الازلية انكر افلاطون في كتاب الجمع بين الرايين وصاحب الشجرة الالهية اسناد هذا القول الى
افلاطون وعلله قال ان نسبة القول [illegible] وجود الطبايع الكلية في الخارج متمايزة [illegible]
التى لا يعبأ الى افلاطون وعلله [illegible] بالصور المعلقة للطبيعيات والتعليميات [illegible]
برب النوع ضوء منه هيهات بل المشار اليه فيه معنى **اقول** ومحمد ان شيئا من هذه الاقوال ليس
تأويلا صحيحا فقد ذكرها المحققون سيما المحقق الشهيد فالتحقيق بانهم ارادوا من الطبيعيات والتعليميات المتقدمة اراها
بحسب وجودها في الدهر على حاله بانه [illegible] اسناده بالمثل الالهية انها في عالم الامر وبحسب حضورها
عند بارئها واحاطة علمه بها بحيث ما [illegible] على [illegible] غير متعددة بالصورة [illegible] المعلقة في
متن الدهر فان ما بين المادية بحسب [illegible] انه [illegible] وبحسب وجودها الدهري
وبحسب كل زمانى في [illegible] الوجود [illegible] الطبيعي عليها [illegible]
نفس المادة حتى يصير مجردة باعتبار [illegible] الامر [illegible] بحسب [illegible]
المرسلة متعددة مجردة عن المادة وعوارضها مطلقا [illegible] بالنسبة الى جاعلها [illegible]
فعلم متعال عن الزمان والمكان محسوسة بالنسبة اليها فكلما هو معلوم لها بالحلم [illegible] محسوس لنا
معين فهو بعينه معلوم [illegible] لها بلا تغير وزمان بالنسبة الى السبع [illegible]
على الدوام معينه [illegible] بالمثل هيهنا الطبايع المرسلة واسمى [illegible] من جهة وجودها وبيانها في
الدهر مجردة عن التغير والانقسام [illegible] الطبايع المرسلة بحسب وجودها [illegible]
لكن هذا [illegible] [illegible] عنها في هذا الوجود بحسب اعتبار التعقل دون الخارج
عالم الامر [illegible] [illegible] باعتبار حضورها عند العلم الحق [illegible] اسنادها الى الدوام
ووجود فانها بهذا الاعتبار علم حضوري [illegible] باعتبار الحضور العلمي صورة [illegible]
فانه بذاتها حاضرة عندها [illegible] الصورة الانسانية حتى يلزم عليها المفاسد [illegible]
رب النوع [illegible] [illegible] المثال [illegible] ليس [illegible] الماده
وعوارضها [illegible] [illegible] الى عند القائلين به غير [illegible]
بالكلية [illegible] بين المجرد والمادى [illegible] الى سبيل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصورة المنطبعة في الحواس الباطنة [illegible] طريق التحصيل **اقول**
القول [illegible] العارفين فهم يقولون بانه متوسطة بين عالم الغيب والشهادة دون التجرد والتعلق
فان جمهورهم [illegible] المجردات [illegible] تأويل صحيح [illegible] على [illegible] القوم [illegible]
[illegible] دون الاستدلال بعدم الدليل عندنا لا يقدح في [illegible] **قوله** لعل المدعى اراد
[illegible] المصدر [illegible] بان مراد امام الاشراقيين لوجود الطبايع الابدية المجردة متمايزة عن الازل
وجود [illegible] بالنسبة الى جميع العوارض [illegible] وجودها على [illegible]
[illegible] الشيخ على ما يفهم من ظاهر عباراته [illegible] وجود فرد من تلك الطبايع مجردة
عن المادة وعوارضها لان الوجود [illegible] [illegible] الوجود [illegible] وجود المطلقة

وجوده من المادة وعوارضها نفسه وجود شخص منها لكن الدليل على امكانه كنفي الاشراقيين وكونه بالشرط شيء
انما هو بالقياس الى العوارض المادية قال اي انشاء ان ما كان ممتنعا عند العقل لا يمكن اجتماعه بالكيف كما
انه لا يثبت بالعقل والمراد بالعوارض نفس مطلق العوارض لا العوارض المادية في اصل الدليل ان الانسان
مثلا عوارضها المادية ليست لنفسه فانه قابل للتقابلات لذاته فيجوز ان يوجد في الخارج خاليا عنها ولو
ذلك خلوه عنها في العقل انتهى وحاصله انا نجد ان ما كان منها لذاته لا يحصل في شيء من انحاء الوجود
كما جاز وجوده في العقل خاليا عن العوارض المادية كذلك يجوز ذلك في الخارج اقول يرد عليه ان هذا القول
توجيه الحق والامكان لم يرجع الى باطن الشيخ لكن الظاهر من عبارته انه امكان وجود شخص مجرد في الخارج
لا على النحو مع الافراد المادية [illegible] وهذا الظاهر [illegible] اذا وجد في الخارج [illegible]
المتعلق بالعوارض المادية كما في [illegible] فيمتنع تعقلها تشخصها [illegible] جميع انحاء وجودها في الخارج
[illegible] اختلاف [illegible] بالتجرد والتعلق [illegible] والوجدان والقياس
الوجود الذهني مع الفارق [illegible] ظاهر البطلان الا ان يراد من الافراد المجردة [illegible] المادية
باعتبار نحو وجودها [illegible] والمراد بالتجرد عن المادة سلب [illegible] عليها [illegible]
[illegible] خواصها عنها من التجرد [illegible] في الكلول [illegible] والمراد بالامكان ليس مجرد الامكان [illegible]
الوقوعي فان تلك الافراد موجودة بالفعل [illegible] ان كل قابل قوله فانها على تقدير الاول [illegible]
يكون المقتضي [illegible] بشرط الوجود [illegible] من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود قابلة للوازمها ولا تقابلها
[illegible] ان امتناع انفكاكها عن تلك اللوازم انما هو باعتبار الوجود والامكان المقتضي لها
[illegible] من حيث هي قابلة لها [illegible] لا بد لا بصدق سلب كل منها [illegible]
اللوازم واجب الثبوت لها [illegible] التجرد والوجود [illegible] الموجود [illegible]
بالتقابل لها [illegible] ذلك الامكان في سائر العوارض المادية [illegible] من حيث هي
قابلة للتقابلات لها على وجه الاجتماع [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] بالوحدة [illegible]
[illegible] اعلم ان المراد بالقبول الامكان [illegible] لانه خلاف [illegible] التجرد [illegible]
الا [illegible] فانها [illegible] قابلة للتقابلات قال قوله [illegible]
[illegible] وسلم ان ذلك التجرد [illegible] قابل للتقابلات [illegible] الكلام عليه [illegible]
لها على وجه البدلية [illegible] انما [illegible] او لا ان [illegible] المجرد من المادة وعوارضها
قابل للتقابلات [illegible] وسلم [illegible] فلم لا يجوز ان يكون القابل لها على وجه البدلية ذلك التجرد [illegible]
من حيث هي [illegible] قابلة لها على وجه الاجتماع [illegible] العوارض [illegible] المادية [illegible]
[illegible] والمراد بالبدلية [illegible] التجرد [illegible] وقوله فان [illegible]
على تقدير ان [illegible] قابلة لها [illegible] قوله لاني لو كان [illegible] متوجه على قوله [illegible]
[illegible] قال قوله الكلام [illegible] الفرق بين امكان اجتماعها وبين
امتناع انفكاكها [illegible] لازم [illegible] المستحيل [illegible] الاول لو كان [illegible]

يمتنع ان يكون فاعلا قريبا لكثرتها فلا بد لها من محركات جسمانية من قوى وطبايع مراد ذلك انها على سبيل
التجدد والانفعال ليلا يلزم المنازعة بين المفيض والافاضة بالكلية فحصل امر متوسط بين المفارق الذي هو
الطرف يقبل من المفارق ويفعل في المادي وان هو الا القوى الطبيعية او النفوس السماوية او
الحيوانية ونعني بالجميع يطلق اسم الصورة النوعية مع ما بينها التفاوت فتدبر واحفظ قوله وهذا
السادس احسن اه اي ما هو المشهور في المقاصد اعني كتب الحكمة وسيجي في العلم ولا يناسب تمام ابيات
رب النوع كما لا يخفى في حال الحاشية يعني ان الموجودات زمانية كانت او غير زمانية حاضرة عنده تعالى ومعلوم
له بالعلم الحضوري والموجودات بهذا الوجه حاصلة في ظرف الدهر وليس فيها تقدم وتأخر واستقبال بل كلها
حاصلة في الدهر معا معية دهرية وله فيها تغير وتبدل بل التغير والتبدل بالقياس الى الزمان والزمانيات وكلها
من حيث انها غايبة عنه ومنها ما هي حسبها صورة عقلية والمثل الافلاطونية المذكورة في كتب العلم اي الصورة
العقلية القائمة بانفسها وقد ذكروا في ابطالها ما ذكروا انتهى لا يقال قوله ان يكون صورا حاضرة عنده
يدل على ان علمه تعالى بالموجودات بواسطة الصورة الظلية العقلية القائمة اما بنفسها كما نسب الى افلاطون او في ذاته
القائمة او بذاته كما نسب الى ارسطاطاليس فلا فرق بين هذا السادس وما هو المشهور في كتب العلم لانا نقول
اراد بالصورة نفس حقيقتها وقد يطلق الصورة على التي بحسبها وجوده في هذا العالم وقد سبق تحقيقه فلا نزيده عليه
وقد يقال يمكن ان يراد بهذا النحو من الصورة العلمية في كتب العلم فلا يكون بين المعنيين فرق على هذا التقدير
انتهى فتامل اقول من اقوى الحجج في ابطال ما هو المشهور في باب العلم ان العلم التام بالعلل والاسباب
يوجب العلم التام بمعلولاتها ولما كان ذاته تعالى سببا تاما لما عداه اما بلا توسط او مع توسط امر مباين ومن ذاته
تعالى كان الموجودات باسرها منكشفة عنده سبحانه انكشافا تاما حضوريا من غير توسط صورة ظلية زائدة مع ان
المعلولية وجودات اشد للعاقل المجرد اما بان يكون وجوده نفس وجوده بناء على ان ذاته عين ذاته
كما في علمه تعالى بنفس ذاته وعلم المجردات بانفسها او يكون وجوده له على وجه ... كما في علم النفس بصفاتها
العينية او يكون معلولا له مستندا اليه ذاتا ووجودا وهذا النحو من الوجود ... اقوى من وجود العرض
للمحل في باب التعقل والموجودات كلها مستندة اليه تعالى فانه رابط الوجود بالقياس اليه سبحانه فكان
علمه تعالى بسلسلة الممكنات علما حضوريا من غير توسط صورة ظلية لان انكشاف تلك الصورة لو كان بسببها
وانما يوجد الكشف فيما له وجود له ولما كان وجود ما له الصور ... كان منكشفا
عنده انكشافا اقوى من انكشاف الصورة له فلا يحتاج الى الصورة وبعضهم من ايراد ... القول بالصورة
الظلية في علمه تعالى بسلسلة الممكنات سواء كانت قائمة بذاتها او بذاته تعالى والبرهان المخصوص بابطال
الصورة العقلية القائمة بانفسها ان تلك الصورة يمتنع ان تكون واجبة لذاتها لما سبق في موضعه
فلا بد من وجودها في الخارج بجعل جاعل ... فلا بد من صورة اخرى نفسه او
بحث وجودها منها ... تلك الصورة من غير فرق فان الممكنات كلها صادرة
عنه تعالى بلا توسط فاعل اخر ... على سبيل واحد فالقول بالصورة الظلية غلط فاحش قوله

الى ذات الموصوف فامكان الاوصاف ... وجب امكان اجتماعها والكلام فيما امكن ...
الى ذات الموصوف مع كفه والا ... حين بلا اضافة دون اضافة وكذا الاباء ...
فاندفع ما قال الفاضل المحشي لو كان ذلك ... اضافة بما في زمان ...

ضرورة ان هذا الشخص يلزم ان يكون ... لو امكن اضافة يمتاز لزم امكان اضافة بالمقابلين متخالفين ...
قال في حكمة الاشراق اذهب افلاطون وحده ... مثل سقراط وفيثاغورث وانباذقليس وامثالهم يكون ...
وهرمس وغيرهم من حكماء الفرس وملوك ... الذين عرفهم بعض الالهيين في حكمة الاشراق في ...
المطارحات الى ان لكل نوع من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية ... مدبرا نفسانيا هو عقل مدبر لذلك النوع ...
وذوقاته به وهو الفاعل والمثل والموجد في الاجسام النامية ... صدور هذه الافعال المختلفة في ...
النباتات من قوة بسيطة عديمة الشعور وفيما يخصها والادراكات ... وبها وسائر اعمال الانواع ...
الحيوانية رياسة الطوايس بسيطة دون النباتية الى اختلاف الاجزاء ... بسيطة من غير استناد الى مدبر ...
عقلي بل قالوا مضبوط مع انه كيف ان يكون المفارق واحدا ... مختلف البسيطة الاجسام فيفيد في ...
بعضها انارا مخصوصة وبعضها انارا اخر او يكون عدد المفارقات ... الاجسام نوعا من نوعها ...
الى صور نوعية فجميع انواع الاجسام وبساتينها مستندة الى ... ارباب وليكون هو الالفاظ ان ...
هذه الاجسام البسيطة المركبة والتي اخذ ... صورته في تلك الارباب لكان الاجسام ...
البسيطة نوع كرايحة المسك مثلا مثل ... والاجسام الى غير الى النار في المصباح ...
لضرورة عدم اختلاف ولا نوعه جزايه في ... على ان رب النوع حافظ صورتها وهو ...
يارون بهت وهم اذ وافي اثبات تلك الارباب ... الكثيفة المكررة النسبة على الجمادات ...
وجعلوا الابدان آلة قال ابناءهم ان ... كلهم حتى ارسطوا اعتدوا على ارصاد بابل فاذا ...
يشخص من عدد وذوه من اصحاب الارصاد ... في الامور الفلكية حتى نعم غيرهم حاكما ...
كلهم الكل واليوم فلنعرض قول اساطين ... في امور شاهدوا بارصادهم الروحانية كالقول ...
الكثيرة و... شاهدوا النورية وسموا النوع من رب النوع والنفس المدبرة بان رب النوع ...
... والنفس عالم بتمام البدن والنفس بعلقايدن واحد ورب النوع علاقة بجميع ابدان ...
نوعه والنفس مثل بها من البدن الذي تدبره جوان واحد نوعي ورب النوع ليس كذلك ورب النوع ...
ليس مستكملا بالنوع كذلك النفس لانها مستكملة بالبدن وهي انه لما لا شيء الكار هذه الارباب بسبب وجود ...
حديث هذي سوء بنيا القوا الى الكاف من الاجسام تلك لا شيء الكار الصور المنوعة لما تعلم بالضرورة ان تلك ...
الآثار المحفظة لكل نوع من الاجسام انما تصدر من نفس تلك الاجسام ادنى المفارق لو اسطة مبادئ قرب حاصل ...
فيها نا شيء كما بها من سائر آثارها لان الاجرام من انار النسبة وكذا الرطب من البخار والدهن من ...
البخار والتحديد من الارض الى غير ذلك فلو لم يكن في الاجسام الا البسيط والصور بحسبه لم يحصل تلك الآثار فيها ...
كيف وقد برهن الشيخ الالهي وكشف على ان المفارق العرفي لا يمكن ان تكون محركة الاجسام على وجه المباشرة ...

والصورة النوعية والعقول والنفوس انواع بجوهر فاعل قوله كالانسان المركب اه اعلم انهم اختلفوا في
تركب الانسان فقيل انه مركب من البدن والصورة النوعية لان النفس المجردة والبدن لان المركب
يحتاج ان يحصل من الماده والمجرد والانسان جنس واحد محصل فتركيبه من البدن والصورة النوعية لان
وههنا اشكال قول لان الانسان في نفسه الخ مدرك للكليات وهو جوهر مجرد لان ما يشيرون الاجسام و
اعراضها او الماده التي هو فيه بانظلات لا نهائي عدد بعضها بالقوة وبعضها بالفعل والصورة انما تنقسم
وجود في الماده فلا تتكثر لذاتها والا تكثر بالغير فالجوهر الذي هو موضوعه واما هو من شان الجواهر
حقيقة هو المؤلف من البدن والصورة النوعية فقط ظاهر انه محمود فيه لان اطلاق الانسان
عليه مجاز لان النفس المجردة المتعلقة حينئذ الصورة بالصورة النوعية هي المدركة لكن تعلقها بالبدن
والتصرف فيه انما هو بالنسبة التي بينه وبين الصورة بالالة التي هي هذا الصورة النوعية لان
جميع اطلاق الناطق على ما تعلق به فالجواب ان على تسليم حقيقيا بل هو مجاز فانه كما ان النفس
يعلم الكيف وقيل انه مركب من البدن والنفس الناطقة وهي صورة للبدن وهذا ما ذهبنا لانها تتصف
بصفات مغايرة للبدن وكل الصفة بصفات مغايرة لما هو متحد مع ذلك الشيء فالنفس تتصرف البدن وانا
الصغرى فلان كل احد يعلم ان المشار اليه بانا هو المحرك المتصرف الاول انه انسان الا ان النفس غير محمود واستعمار
هي كلها من اوصاف البدن واما الكبرى فلما تقرر ان الصفة المغايرة لا يقوم بموصوفين والجواب هو التسالم
والمراد بانا ذات البدن وبعضه وقد يطلق مجازا لمغايرة وما ذلك الا لتحوش الاتحاد بينهما الى الوجود
ورد عليه ان هذا ان الاتحاد بالذات لا يمكن بين المجرد والمادي لزم كون المجرد ماديا والعكس
واجيب بانه انما يلزم ذلك لو كان النفس في حال تعلقها بالبدن مجردة بل هي بالفعل مجردة
للمادة وليس كل ما هو حيوانه كذلك في مرتبة الهيولانية فهي انما تكون مجردة بالقوة بالفعل مجردة
بالفعل كل انها استعداد القوام بنفسها وانما استغناء عن المحل والمفاد عن المواد عند استكمالها
بادراك المعقولات وصيرورتها عقلا مدركات فاذا استكملت قوة جوهرها الصرف مجردة وهي جامع مجردة
ليست صورة تركب منها ومن البدن الانسان كما توهمه بعضهم وانه يلزم اشتمال الكل على الجزء وغيرها قول
لانا نمنع التغير في جوهر النفس وانما تغير البدن احوالها الحاصلة بها بسبب تعلقها بالبدن وانما يلزم اعتبار
التركب بعد حصوله عند تعلقها بالبدن واما عند ما فلم يلزم اعتبار التركب وانما كان التجرد بعد مغايرا في البدن
يلزم ان لا يكون مدركا للكليات حال التعلق وهو باطل وانما قلنا ان التركب يحقق من المجرد والمادي لانه
يكون المجموع نوعا واحدا طبيعيا بحسب غير معقول لان كلا منهما داخل في نفس الامر جزء واحد عقلا
لانا نمنع انه غير معقول وبغاير حسبها الفرضيين لا يفيد الا ترى ان المفصين جوز والمركب من جوهر والجوهر
وانت خبير بما سبق اندراج النوع تحت الجنس الحقيقي بمرتبة واحدة وانه لا يكون مركبا حقيقيا من
المركب من جوهر المستغني لذاته ويتحقق من الجزء الذي هو الجوهر الفاعل بذاته والجزء القابل الغير
جوزه فانا نجوز من الماده والصورة المغايرة لنهائي بحسبها خطوط بسيطة اما عرضا كالبياض والحلاوة

لا صدق على البسيط او تعلل المراد بالبسيط والمركب التي هي موردا النقض بالبسيط في العقل فقط وفيه ما عرفت

العقل فقط او البسيط في الخارج والمركب فيه ما عرفت والتحقيق ان هنا احتمالا آخر

المتبادر مركبة في الخارج والذهن معا وقد تبين ان يكون بسيطا فيهما وقد يكون

ومركبة في الذهن وقد انعكس ما مثل به من الشقوق الاخيرة لان الافراد العقلية البسيطة

لها حكم الحقيقة بل كل عقلية فانها قد تنعكس بالحقيقة بالقياس الى الحدود التي

فيصدق على البسيط الخارجي المركب في الذهن انها غير ملتئمة من عدة امور

هنا على سبيل عموم المجاز حتى لا يحتاج الى التعريف والمركب في الخارج

عليها انها ملتئمة من عدة امور مجتمعة لان الافراد الخارجية

قوله الا ان يقال عنه لا يخفى ما فيه من البعد ومحصل ان

على التعليل والاصدق تعريف المركب على المركب التعليلي

نقدر اللازم بين المركبين صدق التعريفين عليهما انما هو بالنظر

ركب بسيط تعليلا لان الافراد العقلية ليست افرادا

والمركب التعليلي الصادق فعدم صدق تعريف المركب عليه لا

داخل تحت كلي لدفع النقض لانه تعليل عدم تعريف

اي بما سنا فيان هذا مذهب البعض والرازي

العقلية المولفة منه جملة وجودا واذا المركب

الحقيقة لا تكثر فيها ولا تعدد الا في اللحاظ العقلية ولا يصح فيها الافراد في الوجود فيكون واحدا

بعد سبع زوال الافراد فيها بالحقيقة افراد متعددة والافراد الخارجية متمايزة في الظروف والوجود

ويصح فيها اعتبار الافراد بالتشخص وزوال التشخص وجود مثلا الحارة في هواء الغاصر وصورة في الماء

ليس منها الا فرد واحد وجودا وصورة والمشي في الخارج والاتي في الذهن اطلاق اسم المقيد على ما يتركب

من الحقيقة وقيد ما تمام الماهية اما كجزء مقومة في نحو الانسان الحيوان الناطق والفصل الاخير

ادق هو الذي يتشخص الانسان او الذي كان افراد المقدار به للفصل الواحد على التمام والتشخيص والافراد

التحليلية حقيقة لا يتعدد في الوجود على الكل على الواحد بالفعل على الافراد والتعدد التحليلي فيما فوقه عينه

لوازم افراد العقلية الخارجية منافيان فكذا ما لزم وجودها فلا يجتمعان بالمادة وقد قال السيد اذا ركب الخارج

لو كان مركبا تحليليا كان له حدان تامان متغايران بالذات بصفة التعدد بالافراد الخارجية وقد تقع

بالخرزة في السبحة والسبحة بالفصل وهي الصورة وفي قولهم ان الشيء يتحد من المادة

والفصل من الصورة ما فيه كما سنبين ان شاء الله تعالى الا ان يراد من الاتحاد هو التحيز

لا شيء وكذا الصورة لا يخلو البسيط والصورة او غيرهما من افراد الممتازة في الوجود الا ترى

العوض كالسواد والبياض مركب من تحيز العقل وتعين افراد ممتازة في الوجود الخارجي وذلك البسيط

اذا اريد بالبسيط العقلية التي هي مورد النقض بالبسيط في العقل فقط او مركبة في الخارج كما هو الذي اورد عليها انها غير ملتئمة من عدة امور مجتمعة

قلنا فلزم ان يكون محتاجا كل من احدهما الى الآخر واتحادهما ويكون مجموع الموضوع هو المركب الواحد فيكونان جزءا
منه اي الهيولى والصورة باعتبار وجودهما في الخارج فيكون المركب انضماميا او الحمل بين الواحد بالوحدة
الطبيعية وهذه غلط ظاهر البطلان واعتبار مذهب آخر وهو ان التركيب خارجي في الاجسام الطبيعية بالنسبة
الى شيء آخر بل بان يتحول شيء في ذاته الى ان يصير شيئا آخر بحيث يكون متحدا معه فيكون جنسا لذلك الامر الواحد
هو بعينه كل واحد منهما بعين المركب كالجنين اذا صار حيوانا ولا بأس بان يسمى هذا النحو من التركيب خارجيا تركيبا
اتحاديا وبه قال بعضهم بان هذا المركب من الهيولى والصورة امور خارجية ولا يحمل فيه الوفق بين البسيط
والمركب ولا بعض التركيب الانضمامي واعتبار وفيه ان هذا المركب يكون منفصلا ايضا بمعنى ان يكون في الوجود تميز عين الآخر
بخلاف المركب الانضمامي من الجنس فيتحقق في الفعل كالسواد مثلا فان اللون الجنسي يكون وجوده متحدا عين قابلية
البصر والدليل على الاتحاد والمادة والصورة صحة حمل كل منهما على الآخر فان جسم نام والانسان جسم وهو جوهر قابل
ومنها صحة الاتحاد في الوجود وعلى هذه الجزئية والتركيب يحمل العقل لهذا المركب الطبيعي الى فرضين بالنظر
الى ان احدهما قد يوجد بدون الآخر ثم يعبر عنه كما في التغيرات الطبيعية الاستحالية كالنطفة اذا صارت حيوانا فيكون
بها نماء النطفة اذا صارت حيوانا باستحالات كثيرة ذاتية وهذا هو المصحح للحمل من جهة عين الآخر ثم
المتقدم من حيث انه عينه ويمنع من حيث انه غيره باعتبار آخر الاول كالقرية كالشجر اذا قطع المتقدم المقطوع
من حيث انه نام ويمنع من حيث انه جسم جامد **قوله** بناء هذا الكلام على كون التركيب في الصورة بجوهريته
في المقدمة ولكن الامر بالعكس لان الحق ان الموصوف في موافقة نظر **قوله** ما وقع من تحديد البسائط
هذا جواب عن الاشكال على القول الثاني ان البسيط قد يطلق على ما يقوم جوهر منه من الاجزاء المتحدة التي هي
طبائع محمولة ومتحدة في الصور والوجود ولا من الاجزاء الوجودية المتباينة بحسب الطبع والوجود كالاجسام
الثلاثة والعقول وهو البسيط الحقيقي والاشكال انشأ والنظر الى ارادة البسائط هذا المعنى ولا ريب ان
تحديدها على المادة والنسبة المؤلفة بالتركيبات وقد يطلق على ما لا كثرة في اجزائه الوجودية [illegible]
اعني ما هو غير مؤلف من الاجزاء الوجودية والكان يقوم جوهر منه من الطبائع المحمولة المتحدة جعلا ووجودا كالعقل
كالسواد مثلا وكل واحد من الهيولى والصورة الجوهرية من الجسم والنوعية بل العقل المفارق والنفس المجردة
من هذا القبيل لان كلها مندرج تحت جنس بحسب نفس ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها بل
بفصل في مرتبة ذاته قال المحقق انما الهيولى ركنه من جنس انها جوهر ومن حيث انها مستعدة بوجه فصلها
محدودة بالجوهر المستعد لذاته وكذا الصورة هي جنسها والجوهر جنسها والمنوعة فصلها [illegible]
الصور النوعية ولا ريب ان تحديدها ليس على انها مركبة من اجزاء خارجية **قوله** المراد في القول الثاني
بأن هذا المعنى وكذا المركب قد يطلق على ما هو بالقياس الى غيره في الوجود وهو التركيب الطبيعي
وعلى ما يقوم منه انشأ بان ليس احدهما مستقيم بحسب حقيقته من جهة [illegible] ولا في جعل [illegible] مرتبة ذاته كالسواد
وما يعبر عنه بقابلية البصر مثلا وتمامها يقوم السواد من اجزاء هذه المركب كثيرة في الخصوص من الملاحظة العقلية
التي هي خلط الابهام والتحصيل [illegible] جوهري [illegible] في الصور والوجود [illegible]

وبما ينافي الاصطلاح وثانيهما ان الصورة [illegible] الا ان يكون النفس المجردة صورة حالة في البدن [illegible]
وثالثهما ان اتصاف النفس بصفات الاجسام انما هو لتعلقها [illegible] بالبدن بحيث يتوهم منشأ انها هي الموصوفة بها
الوصفية المستندة الى الوهم لا تنفيها [illegible] ترى ان الوصف الوهمي يوصف البدن [illegible]
الجسم حيث [illegible] عند الوهم اليه الى الشارح [illegible] من تحقيقها اعلم ان القول بان النفس بصيرة مجردة بعيد كونها
جسمانية على نحو ما شكك في النقض في المباحث المتصلة وهذا القول لكنها [illegible] عليه قوله ان
يحتمل [illegible] ان هذا القول انما دل على ان المراد مختص بالاجسام [illegible] اثار [illegible] ان الهيولى
والصورة [illegible] منها التحليل العقلي حقيقة باحدهما الا انها [illegible] كلاهما نوعان من التحليل الذي هو
يكون هو كل من [illegible] قوله ولكن نعلم بالضرورة ان هو ان هو موجود [illegible] لمفهوم ليست
خصوصية لمفهوم آخر ولو قيل بصفات الواجب تعالى لانها مفهومات متعددة ومصداقها النفس [illegible]
بذاته وهو ان المراد بالمفهومات المتعددة امور حقيقية وجودية [illegible] بها الوجود الخارجي [illegible]
مع امور اعتبارية [illegible] ان المراد منشأ الى ما يخالفه بالعموم والخصوص [illegible] دل الا قوله التي [illegible]
عليها بالذات وتلك الصفات ليست كذلك قوله ولا استحالة في ان يكون [illegible] جزءا على تقدير اتحاد
الذهنية والخارجية لما نقل عنه حيث قال [illegible] ان [illegible] الذهني هو جزء خارجي والا فوجد ولا شرط شيء
فلا يكون جزء الذهني بدون جزء خارجي ولا جزء [illegible] جزء الذهني انتهى وانما على تقدير تغاير ما
بالذات فلا استحالة لازمة اعلم ان [illegible] [illegible] انضمام احدهما مع الاخر في الوجود
ففيه كثرة بالفعل وتركيب الجسم من الهيولى والصورة من هذا القبيل اذ الذي بان لا يكون هناك كثرة
في الوجود بالفعل بل في التحليل العقلي الذي هو لحاظ التفصيل والابهام فاجزاؤه متحدة جعلا ووجودا
وهي الا جناس والفصول والتركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي الا ان دل [illegible] بالدليل [illegible]
الحق وانما استلزام الانضمام ففيه ما قيل لا يرى في كلية بل هو قائم على بطلانه قال الصدر
في [illegible] تركيبات الاتصالية يتصور فيها انعدام بعض اجزائه دون بعض لا في الهيولى البسيطة
[illegible] اي لحاظ التعيين والابهام من جوهر مادتها بطبيعتها المرسلة الحولية اما الذي
[illegible] الهيولى الحولية متحدة جعلا ووجودا فكيف يتغاير بالبقاء والزوال [illegible]
البسيط وقد الفرع ان الهيولى الشخصية متبعة الاتصال [illegible] الشخصية جامعة فاذن بالتقسيم
منها انعدام لوجود الصورة في الهيولى [illegible] لا تركيب اتحادي في الشيئين فيها صورة مادة خارجيان بل
يحصل [illegible] الشخصية وانما هو لعينه وجودها الهيولى فلا محالة عدمها عينها هو بعينه عدمها
[illegible] انما [illegible] التركيب لا يتغاير والاجزاء العقلية غير الاجزاء الخارجية بالذات وبهذا
الوهم ان طبيعة الصورة الموجودة هي عين الوجود الهيولى في الخارج والصورة المعينة حالة فيها فكيف يتصور
اتحادهما جعلا ووجودا فان قيل انهما لا بشرط شيء كما يتحد من في الوجود لكنهما اذا اخذتا بشرط لا
كانا متغايرين فيه فهما اذا اخذتا بشرط شيء كانا محمولين على الجسم المركب منهما ويحمل احدهما على الاخر

لا لفصل من الفصول المعينة بل بعض طبيعة لان الجنس ليس باعتبار انه شرط لا شيء اي مجرد جوهر ممتد غير داخل فيه شيء آخر
لانه بهذا الاعتبار قد يتحصل بحسب الواقع فهو نوع في حقيقته في الاجسام غير مختلفة ولا بل بما هو ذاتي فالنصاف الجسم
عن مادة وبهذا الاعتبار من محاذاته الى الان فيه فلا يصدق على شيء من المركبات الطبيعية كالشجر والانسان فلا يكون محمولا عليها
بل انما يكون جنسا اذا اخذ لا بشرط شيء بمعنى انه جوهر ممتد بلا شرط ان لا يكون غير هذا او يكون فلا يلزم ان يكون الجنس والمادة شيء
خارجا عنه لا لا يقابله فهو يصدق على كل منها بخلاف جنس الحيوان بمعنى انه جسم مبهم باقية معقوله في حد حقيقتها
الى فصل يحصلها ويرفع ابهامها فلا تجوز ان يستغنى عنه في شيء من المواضع فيمتنع ان يرد في الخارج فصلها الى بدل له
والحكم في ذلك حقيقة تلك الطبيعة محصلة بدون ذلك الفصل فلم يكن جنسا مقوما لحد ذاتها اليه بل يكون لها كمالا نفسيا لازما
ان افتقارها الى الفصل ليس بحسب الوجود والتميز في الوجود او بحسب الوضع والتحيز بل لكونها في حد ذاتها مبهمة باقية محتاجة
الى المتمم كاللونية ويكون مرتبة مثلا او لا يكون ونوعية الا بعد التنوع بنوع منه اذ لا يوجد في الخارج لون وشيء آخر وجوهر
وشيء آخر كالاتصال او الاستعداد فيحصل من اجتماعهما الابيض مثلا او السواد او الصورة الامتدادية كالجوهر
خارج جسم وصورة او لا غير مجسمة حيث يحصل من اجتماعهما في الخارج منه مركب اول قولهم ان الجنس والفصل
مطلقا حملهما واحد حاصله ان الجنس باعتبار انه جنس مبهم يحصل بغير حمل الفصل عليه كان باعتبار كونه مادة
نوعية متغايرة للفصل الذي هو صورته في العقل والوجود وان جنس مادة الهيولى والمادة الصورة لا يمكن الحكم بمحمولها
في وجود وانه من الاعتبار والا لكون مركبا اي تمايز المادة والصورة وقد مر انه غلط وفي ما قال السيد السند
ان الاجزاء المتغايرة بحسب الوجود في الخارج يمتنع ان يحمل احدها على الآخر وتقول هو بعض المجموع منهما فهذا الواحد وان كان
منهما ان ارتباطا لكن الشيء به الفرد دون الفصل لا يكون جنسا والصورة لا يكون جنسا الا بانه نظر قوله
والاقسام على الاول ستة هذا بعد على انه حيث قال فالاقسام اربعة حاصله ان الاقسام المختلفة بالاعتبار ستة
على الاولى وثمانية على الثانية وعلى الثالث وعلى الرابع كلام انه حيث يعد من تلك الاقسام البسيط الخارجي والذهني هو
مركب في الفصل واما الاقسام المختلفة بالذات فعلى الاول وجه على الثاني واثنان على الثالث كما يظهر بالتأمل
تامل قوله وما ذكره في تفسير المركبات قد يشكل الاعتراض على تفسير البسيط مطلقا والمركب وهذا وفي انه
لعدم انطباق تفسيره للمركب والبسيط العقليين لان المركب العقلي في الوجود خارجي والذهني يحسب التصور الاجمالي اذا
تصور بانفسه المحدود لا بما هو من الاجزاء العقلية وفي التصور التفصيلي انما يتألف منها وهو خارجي ولما كانت اجزاؤه
خارجية لانها غير محمولة عليه وان كانت محمولة على المحدود فهي اجزاء عقلية له بعد قال اي المشيئة عدم صدق بعض الاجزاء
الخارجية على بعض انما هو في المتبادر حقيقة فلا يكون حيث هو حد حيثية اعتبارية انتهى اذ ليس منه وجوده حقيقتين
الاجزاء وبهذا اشير دفع ما توهم ان اجزاء الحد كيف يكون خارجية مع جواز حمل احدها على الآخر فتامل قوله
ليتحصل جملة الاقسام اه قال اي المحشي التقسيم على قول المصنف ثماني وعلى المشهور ثلاثي وعلى الاظهر ثنائي انتهى
فعلى الاقسام بالنظر الى التقسيم المشهور والموافق مع المشهور والمناسب للفظ بالنظر الى تقسيم المصنف انتهى
والمراد بالتقسيم الاولى والاقسام على الاظهر بلفظه والمناسب للفظ بالنظر الى لفظ التفاوت والتباين
لان لفظ الشيء اصل له مناسب الشيء وانما يناسب التفاوت قوله يمنع انه رافع للابهام اه لو كان الابهام في مرتبة

في تلك الملاحظة وهذا هو التركيب الاتحادي بحسب الحقيقة واطلاق التركيب الخارجي عليه بحسب المجاز اذ لا تمايز اجزاء في الوجود
نفس من الاعتبارات فهو بسيط في الخارج والذهن [illegible] الملاحظة التفصيلية كخصوصها فالطلاق مجاز [illegible]
ما لا تمايز بين اجزائه في الوجود ويكون بسيطا [illegible] الاول وليس كذلك عند التحقيق والدليل الذي ذكره
من التركيبين لا يدل على ان كل مركب عقلي فهو مركب خارجي انضمامي ثم لا بد من الاجزاء [illegible]
وان كانت متحدة في الشعور والوجود قال خبر الاختصاص بالمعرفة الى [illegible] بات السبب كل ما تعدد
من الاجزاء الحد تحليلات العقل فانه يحدس لا محالة من الاجزاء الحد الوجود [illegible] العكس فيتوافق كل بسيط
في العقل [illegible] وبما يكون الشيء بسيطا في الوجود وهو مركب [illegible] قيل يحسب العقل في
البساطة [illegible] من اختراع العقل ما فاته الوجود [illegible] اثبات اذ لو كان يسال اجزاء
بالحقيقة فالجنس والفصل [illegible] لا يشترط شيء كالمادة والصورة [illegible] لا باعتبار ان المحصل تمايزات
بحسب التقسيمات الانضمام اعدمها الى الاجزاء الانضمام متحدات متغايرات [illegible] الموصوف بالتركيب الخارجي
بان الاجزاء المتصلة المتمايزة يمتنع ان يكون [illegible] فلا يستحيل ان اذ [illegible]
كل كانت اجزاء خارجية محدودة ما هي مركب خارجي [illegible] ليس [illegible] المادة العقلية والصورة [illegible]
تحدد فوق الجنس والفصل الا [illegible] لا يشترط شيء وقيل ان [illegible] والصورة العقلية هو الجنس والفصل
لشرط لا شيء في الوجود العقلي وبما فراد للتحدد ولا يمكن اتحاد [illegible] خارجي اذ فيه خلط بحث ووحدة [illegible]
في الحد لا يوجب التركيب الحد [illegible] اذ مرتبة الحد فوق مرتبة الاجمالي والوحدة [illegible]

قوله فلا فصل لبوت [illegible] **اقول** [illegible] الاول انه لا يسع ان يذكر [illegible]
فارجاعها الى القولان العشرة فلا يمكن ان يوجد منه ممكنه يوجب لم يكن لها جنس [illegible] فلا ينسب فيها تحصيل فوقها
في مرتبة ماهيتها واستلزام التركيب العقلي للتركيب الخارجي الاتحادي يسلم ويدل عليه الدليل والكلام في التركيب
الخارجي الانضمامي [illegible] الكثرة والتمايز بين الاجزاء في الوجود والتركيب الخارجي الانضمامي مسلم
الذات الواحدة بالوحدة الحقيقية الموجبة في مرتبة ماهيتها امور متحدة في الشعور والوجود ومتغايرة
ان يكون بحسب [illegible] الامور التي بعضها مبهم والبعض الاخر منها محصلات له بحسب نفس ذاته [illegible] اعلم ان كلام المحقق
مبني على ان الاجزاء العقلية التي بها تقوم ماهيته الامر يجب ان يكون متحدة مع الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود
باعتبار ما يتحد فيه [illegible] فالبسيط الخارجي عنده هو البسيط الحقيقي الذي لا جزء له بحسب الحقيقة اصلا وقد مر ما فيه [illegible]
عند الجمهور ان كل ماهية لها حد اذا كانت تحت مقولة من المقولات فصلها او [illegible] يتميز بها عن جنسها [illegible]
اجزاء فرد واحد منه كان لا محالة جنسها وفصلها [illegible] الاجسام الطبيعية فهذا
المذهب التركيب العقلي يستلزم التركيب الخارجي الانضمامي وان لم يكن انعدام فصلها الا مع انعدام جنسها [illegible]
بل لوجب التركيب الخارجي الاتحادي اذ لا تمايز بين اجزائها في نفس الامر جعلا ووجودا بالابهام والتحصيل في الملاحظة
التفصيلية فيلزم منه نفي البسيط وهذا الاطلاق شائع فيما بينهم فلو اريد منه هاهنا الخروج عن التحليل في المركبات
الخارجية وبين بعض البسائط فان جنس المركبات يمكن ان يجرد من اعتبار الخصوصية يوجد بحسب بعض [illegible]

سلب الشيء عن نفسه الذي هو مقابل ونقيض لثبوت الشيء لنفسه وهو مع انه كذب الواقع فقط بل كذب الفرض ايضا ولذا لو وقع نظر
المستدل مركبا اي استحالته لا اي استحالة تعلق الجعل بثبوت الشيء لنفسه كما وقع نظرنا فالمحصل تعميم جاز سلب الشيء عن
نفسه بالكلية لجواز مقابله الذي هو ثبوت الشيء فالسلب البسيط السلب العدمي وههنا كلام بما سنحلل لا باس للعقد وفقط
لجاز عدمه الجعل البحث تفصيلا اي حفظ الذات والذاتي في مرتبة الماهية من حيث هي مع قطع النظر عما عداها داخل في
نفس الامر لا يصلح ان يتعلق به الجعل لعدم الامكان الذاتي فرضها في نفس الامر وكذب الفرض ايضا اذ الماهية لو
فرضت فكونها اي واجب وسلبها عن نفسها المفروض ضروري والفرق بين نظر المستدل على هذا التقدير وبين
نظرنا فقد المحصل ان نظر المستدل مركبا اي لزوم استحالة سلب الشيء عن نفسه كذب الواقع وكذب الفرض ايضا حيث قال وسلب
الشيء عن نفسه ممتنع وفرع عليها استحالة تخلل الجعل بين الشيء ونفسه ونظر الناقد فقد وقع اولا الى استحالة تعلق الجعل بثبوت
الشيء لنفسه بعد فرض الشيء بناء على انه ضروري بعد فرض الماهية ونظره ثانيا حيث قال اذ فرضت فكونها تلك الماهية
لا يكون بجعل جاعل ونظره الضرورة بلحاظها بعد فرضها تلك الماهية فافهم **قوله** ثم تو لوا بانها غير سراغ اه
قال في الحاشية نقل بعض المحققين عنه ان الجعل البسيط بالجعل الا بداعي اخر من ذلك الجا قال ان اثر فقد يكون اثر اعتبارا
انفي ما فاصله ان اثر على المقابل لها كالصور والاعراض وقد يكون اثرا اعتبارا انفي ايجاد الايس من الليس المطلق
وهو جعل البسيط متقدس عن شوائب التكثر متعلق بذات الشيء فقط وهذا هو الاثر الحقيقي والاول هو اثر بحقيقته
في بعض اوصافه انفي كونه شيئا اخر وهو الاول تم اد قره انفي حاصله ان الاتفاق بالجعل البسيط انه ليس الا بدات
نفسه عن التكثر وهذا اصول من اسناد التكثر انفي الاول الى الواحد في ذاتها لتوقف ان ليس بالاخر منه
الموصوف بمقابل ما وان لم يكن له ذلك الصور والاعراض للنظر والتصور بان نظر انه جعل اتصاف القابل بها
دون تحقق والتحقق فافهم **قوله** ثم السلب ههنا اه هذا رد على الفاضل المحشي حيث قال في دفع جواب المصنف
يمكن ان يقال لا نعم السلب ههنا الا كذاب بحسب الواقع بل المراد مقابل الايجاب بحسب المرتبة على ما مر ان الماهية من
حيث هي اي في حد ذاتها السلب الايجاب ومرجعه ان الماهية نفسها في اثباتها خارجة عنها وحاصل ان سلب الشيء عن نفسه
بهذا المعنى ضروري البطلان وذلك ان اراد ان كلام المحشي على اعتبار الايجاب والسلب بحسب نفس الامر وهذا
الايجاب يجوز ان يكون اثر الجعل وعند عدمه يصدق نقيضه وهو السلب ضروري البطلان فلو اريد في ان السلب
بانها في المرتبة لم يصدق الملازمة انفي لو لم يتعلق الجعل بالماهية لم يصدق الايجاب ضروري في المرتبة بل
نقيضه الممتنع بالضرورة لجواز ان يكون ذلك الايجاب في احيانا لا يصح تعلق الجعل به ونقيضه متناول لو لا كانت الماهيات
مجعولة ولم يكن يصدق عند عدم تعلق الجعل بها لا يلزم صدق ذلك السلب ثم يصدق في الواقع عند عدم تعلق الجعل
بمكن الايجاب الواقع لا بها في مرتبة متأخرة من مرتبة الماهية قال في الحاشية عند قوله لانه على ذلك التقدير
لا يصح الملازمة اي الملازمة المذكورة في الدليل وذلك لانه لا يلزم على تقدير ان لا يتعلق الجعل بالماهية
مثلا ان لا يكون او يكون من حيث هي ان تا الا ان نفسه كل ما هو في مرتبة الماهية فهو في مرتبة المتأخرة
عنها من غير عكس وذلك لان مرتبة تعلق الجعل وعدمه متأخرة عن مرتبة الماهية فاذا لم يكن الا ان نفسه
عدم تعلق الجعل بها لم يكن في مرتبة الا ان نفسه من حيث هي انفي قال قيل كيف يكون مرتبة تعلق الجعل بالماهية متأخرة

سواء كان الابهام في مرتبة ذاته بان يكون جهة [illegible] في حقيقته الى تحصيلها وتكميلها وتتميمها كالجنس [illegible]

للمركبات العقلية وكالهيولى ومدار قابلية [illegible] ويكون في حقيقته مفتقرة الى ما به تحصله [illegible]

في مرتبة وجوده [illegible] استعداد [illegible] الانواع المركبة البسيطة كالسواد [illegible]

بالنسبة الى الصور [illegible] فانها [illegible] الا باعتبار جنس فتلك الصور فصولها على ما قوله [illegible]

الاجزاء العقلية [illegible] من رفع الابهام والتحصيل فالفصول [illegible] من صور [illegible] الابهام [illegible]

[illegible] الهيولى [illegible] جنس [illegible] بفصله [illegible] الى الفصل في وجوده [illegible] الاعتبار [illegible]

الاجزاء العقلية [illegible] [illegible] احد [illegible] المناسبة [illegible]

والاخرى [illegible] العام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] من جهة العموم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] كان [illegible] من جهة [illegible] فانه

بالحقيقة بين الاعم والاخص مطلقا قوله [illegible]

[illegible] من جهة [illegible] تعدد [illegible]

[illegible] افراد [illegible] قوله [illegible]

اي في قوله [illegible] الاضافة الى تلك [illegible]

[illegible] قوله وحينئذ [illegible] اشارة الى

[illegible] المعنى [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قوله وجعل [illegible] المفعول [illegible] ان يجعل [illegible]

[illegible] المفعولين [illegible] على ذكر المفعول الواحد [illegible]

[illegible] المفعول [illegible] التعبير [illegible]

[illegible] جهان [illegible] روز [illegible] على [illegible]

حيث قال [illegible] وكان في هذا [illegible] اشارة الى ان الا

[illegible] ان [illegible] بتلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الوزن [illegible] على انه [illegible]

[illegible] الفارسية [illegible] المفعول [illegible] الفارسية وان لم [illegible]

قوله [illegible] بالوجود [illegible] بالوجود [illegible]

[illegible] مفهوم الوجود [illegible] الى الاثار [illegible] الى الفاعل [illegible]

[illegible] مفهوم الانتزاعي [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ان يتعلق [illegible] تعلقه [illegible]

فما خوذه من مرتبة الماهية مع ان مرتبة الماهية هو هو فيجعل قيل ان المراد بمرتبة الماهية مرتبة نفس مفهومها
هو حصصها بحسب التخمين والتقدير فاي مرتبة يتحقق ذلك فعليه المرتبة على الجعل ولا
مفهومها اي الحاصل بالتقدير والتخمين على نفسه والاشار بقوله اللهم الى ضعفه اذ هو في غير المنع عنده
ثبوت الشيء لنفسه في المرتبة لا يستلزم صدقه في الواقع لجواز ان يكون اقول متوقعا على جعل
قال المحشي في حاشيته على شرح التجريد ان ثبوت الشيء لنفسه في الكل الجعل البسيط او
موجود به بالجملة المؤلف على اختلاف القولين **قوله** بجعل المقصود ورد لوافق المشهور
ولما اورده يحرز مسئلة بلا تكلف واما قوله الشرح بعيده عن عبارة المتن ليس بين ولا اثر
في كتب القوم انتهى وان كان بعيدا عن عبارة المتن في تحرير المسئلة لكنه يناسب لما ذكره
من الاستدلال بما اشار اليه بقوله فهذا ما يقتضيه تحرير الكتاب في كتب القوم نعم نقول المحشي
والكلام حمله لما ذكر في الاستلزام على الالزام حملا على غرائط الزام على من جعل البسيط
قال في الحاشية هذا الزام مشهور من القائلين بالجعل البسيط للقائلين بالجعل المؤلف وفيه عدم تمام
يمنع الجعل المؤلف فانه يمنع جعل الشيء شيئا واثره المهية الانتساب من حيث هو هو ملاحظا للوان
وغير مستقل بالمفهومية وهذا لا ينافي الى الجعل البسيط انتهى **اقول** اشار بقوله هذا الزام مشهور
على ان حمل ما ظاهره الاستدلال على الالزام المشهور ولا اصح لكن فيه في الحاشية فتامل
قوله بل لجعلها موجودة اه قال في الحاشية نقل عن شرح الرسالة انه حكي ما قال الشيخ من مجعولية
الماهية فاجاب بان الجاعل لم يجعل المشمش مشمشا بل جعله موجودا والقائل لم يجب بالجعل البسيط اما لعدم وقوعه وعدم
ظهوره او لاختيار ما يلازمه انتهى قال المحقق الدواني بعد نقل الجعل الاول وعن الجعل التالي ولكن
بجعل المؤلف في باقيها بجعل البسيط ولازمه الاتصاف بالوجود وهذا يلزم بالوجه فلا يلزم
شيئا عدم جعل المشمش اي بعض **اقول** لا يخفى على احد على ان كلامه هذا ناقض على
وهو شيخ الشامة وصدر بجعل المؤلف مشهور من الشامعين وبل شمل هذا الكلام يرفع التوقف في
تحريرات القوم فتامل **قوله** هذا اذ كان اه اي هذا الجواب لا يصح الا اذا كان متعلقه الوجود اي الشخص المحمود
مركبة من الماهية والتشخص في الخارج لا يلزم مجعولية الماهية النوعية فان اثر الجعل
يجوز ان يكون هو المجموع المركب في الخارج عبارة عن مجعولية نفسها التي هي كلها الا لكان ما
معها بالذات قال في الحاشية التشخص لكان مركبا عقليا فجعل بعينه جعل اجزائه العقلية لاتحادها جعلا ووجودا
والكلام في نفس الماهية النوعية فجعله بعد جعلها بالعرض انتهى **اقول** يمكن ان يحمل جواب المتن على انه اشار
بيان اثر الجعل المؤلف الى ان المستدل لم بالوجود الخاص هي الماهية الملحوظة
والوجود وهذا هو اثر الجعل عند القائل بالجعل المؤلف حيث ذهبوا الى ان اثر الجعل هو مفاد الهلية
الماهية من حيث يصح انتزاع الوجود عنها وهي المصداق او المحكي عنه بالموجودية فلا يكون الاتصاف اي الجعل نفسه
سواء كان التشخص مركبا خارجيا او عقليا او هي الماهية النوعية الملحوظة بالتشخص فان اريد بقوله ان تتبع المجموع

مطلقا اعتبار انفعاليا بسيطا فسلم ولا استحالة فيه وان اريد انفعاليا مركبا ولو بالكثرة ولو بالمعلل المؤلف فلم
نسلم قوله كان المراد منه اه ممنوع ان يراد بالبسيط ما لا كثرة فيها اصلا ولو باعتبار الجنس والوجود
الزائد عليها وهو البسيط حقيقي الواجب لذاته وما ركب فيه كثرة ولو باعتبار الوجود الزائد على ذاته فكل
ممكن مركب لكان كل مركب ممكن قالوا ان الامكان اساس التركب لكان التركب اساس الامكان فتدبر
المركب من المعنى لذاتها لان جعل ذوات الاجزاء لغاية في حكم عليه بان الامكان والانطباع مع التركب
وقد فصلناه في شرح اسلم العلوم فالبسيط بهذا المعنى انما هو القوم بحق المستغني عن العلة واما الممكن فما هو
مركب وهو مجعول اما مجعول بسيط كما هو المختار او مجعول مؤلف فتدبر قوله فلا يلزم استناد الخ قد بان ان اريد
بالبسيط وجود المعدوم في الواقع فالملازمة ممنوعة لجواز استناد الجهات الى الجاعل بوجود البسيط
وان اراد به مالبس لوجود في مرتبة ذاته فالاستحالة ممنوعة فان قيل فان الجنس بالوجود حين الافتقار
جزء فيلزم استناد الجزء الى العلة حين كونها معدومة في الواقع قيل قبول الاعتبار العلة فيه الى
الشرط فلا وجوب اعتبار الوجود حين الافتقار للانصاف بها ليس بالذات باعتبار انه جزء من العلة بل هو من
باعتبار ان طبيعة الانصاف بالفاعلية والقابلية مطلقا سيما عن الوجود فتدبر ولا يخفى ان مال شرطية الوجود
في الافتقار الوجب اعتبار العلة انما نسلم لان القول بمباينة العلة انما هو على عينية الوجود في الفاعل
المحقق الواجب لذاته فاعل قوله وكونه الخ الواحد اه قال فلت الوجود ههنا تعلقية غير موجبة للتكثر في
الموضوع فيلزم تحقق الشيء الواحد فاعلا وقابلا من جهة واحدة وهي جهة واحدة انتهى حيث لم يقل فلت
كونها يوجب كون العلة مكثرة لان الشرط من سمات الفاعل والقابلية هي المنبه وحدها فاعل قوله
لانه من حيث الوجود اه وبطلانه ظاهر لان لوازم الشيء من آثاره ومصدر الآثار ليس الا الوجود فتبين ان
الوجود مبدأ الآثار التي سيف بها الشيء في الخارج عن الباب ورد ولو انزاعا بل مطلقا فتدبر الوجود
لا يلزم استناد المعلول اه قال في الحاشية في سلطة الوجود الفيه بهم الا ان الجهات في نفسها كما ان الجهات
المطلقة في نفسها كذا قال ومعنى اه قال العلة الفاعلة يجب ان تكون مشتملة على ما به تكون فاعلة هو وجود ما تكون
توضيحه ان مطلق الشيء بهم يحتاج الاشارة بالنفس الى الامر المبهم الخ المطلق لانه من الجهات الخارجة
المطلقة فان بحيثية الاطلاقية ما تأبى عن الجهة مع الوجود فهو كوجود واحد في نفسه غير معين ولذا استند الى الجاعل
الافراد كما سبق بتفصيله مرارا قوله ثم على تجويز جهاته

قوله بجزء اليه عارض له او فاعلم ان المعروض بما هو معروض لشيء الا خارجا عنه موجود في الخارج
المركب من العارض والمعروض امر اعتباري يوجد في الذهن بحسب تعمل التوهم وتعمل الذهن فان قيل
ما شبه تلك الهيئة الوحدانية انما هي بكثرة بالذات فهو ليس الا متعدد فالمتعدد في الحقيقة ليس مركبا وحدانيا
فافهم وذلك بالتقرير عندك ان المنقسم بالذات هو الكم وغيره منقسم بالعرض ولعلك تفطنت ان
المركب الحقيقي اي المركب من المادة والصورة ليس وبكثرة من حيث التركيب التعدد واما من حيث الذات
فهي حقيقة واحدة متقومة بالمادة والصورة على نحو مخصوص فتركيبه تركيب المركب الحقيقي فتركيب المركب
التحليلي الا ان التركيب الخارجي مستلزم للتركيب التعددي وكل من التركيب الحقيقي والتحليلي ليس مركبا بالذات
فاعلم ان المركب من المادة والصورة باعتبار المناسبة بين اجزائها بالعلية والمعلولية وحالة
التحليلية الموجبة للوحدة الحقيقية من المركبات الحقيقية فرع فرق الاعتبار باي موجود متعدده موجود منه

للشيء الا خارجا عنه مركب منه ... وتحقيق الخبر ان بعض المركبات من المادة والصورة تكون من المركب في الخارج احد جزئي الخارج
بحيث وذلك من حيث الكثرة مع الوحدة الاعتبارية وتحقيق ذلك اعتبار ليس مركبا بحسب الخارج بل بالوحدة
باعتبار العقل والعارض له وذلك فرادى ذي حقيقة من حيث الوحدة الحقيقية وبهذا الاعتبار ليس مركبا في
الخارج بحسب التحصيل بل هو في الخارج حقيقة واحدة يصح تحليلها الى اجزاء ويحصل منها المركب في ملاحظة العقل
في البسائط فان حقيقة المركبة من تحصيل الفصل في الحقائق الانتقالية والفرق بينها ان البسائط لا كثرة فيها في الخارج
والمركب من المادة والصورة فيه كثرة بالفعل في الخارج ووحدة حقيقية فهو جامع للوحدة الحقيقية والكثرة
في الخارج باعتبارين هذا على مختار الجمهور واما عند المحقق فلا تركيب في الجسم الا حقيقة لا ذهنا ولا خارجا كما
مر اذا عرفت هذا فاعلم ان الجزء الواحد منه ... كل واحد من المادة والصورة متغايرين في الوجود
والمركب منها تركيبا انضماميا عينيا والمركب منها اتحاديا حقيقيا وقد مر ما عليه فتذكر **قوله** على تقدير سبيل
العدد وانه لو ... ان يجزء الصورة ... وداخلا في العدد ثم يكون مجموع الامرين كزيد وعمرو مثلا فيما
اعتبار العدد ... ... فالعدد من حيث هو مجموع زيد وعمرو ... اذا
الكل وداخلا فيه بل بعض ... ... **قوله** في الجواهر متحدان بالذات
اما خص الحكم بالجواهر لان الاعراض المركبة في الخارج لا يكون اجزاؤها محمولة ... اجزاء العقلية كالعدد والمركب
من الوحدات ... المركبة من اللون ... كذا المربع عند من يقول انه مركب من السطح والخطوط الاربعة
بخلاف الحقائق الجوهرية المركبة في الخارج اذ لو وجد فيها ما بين ... حقيقتها وما ... كما نقل عن الشيخ
فالجزء الخارجي فيها اذا اخذ لا بشرط شيء كان جزءا عقليا متحدا معه حملا ووجودا ... معلوم ان ... الجوهر
يمتنع ان يتحد مع الجوهر حملا ووجودا ... ان يكون الحقيقة الواحدة من حيث هي ... من الكل ...
الحقيقة واحدة ... جزءا عقليا ... من قول ... هذا اذا كان كل
جزء ... جزءا عقليا ... ليس بجزء ذهني كالمادة والرجل مثلا ... ان ... الكلام في ...
كالجسم المركب من المادة والصورة ... اجزاء المقدارية واجزاء الهيولى كالنقطة ... على ان
العرض ... ان يكون جزء الهيولى ... كالمادة والرجل ... كان ... بالجوهر الذي هو جزء الجوهر
... لان ... المحل له ... العرض في الخارج والمركب من الهيولى ...
... **قوله** ... بالاتفاق ... في الخارج ... العرض
... بالمركب ... خارج منه بالاتفاق ... الاقسام بالمركب خارج عنه والتركيب من الخارج
لا يعقل ... الاتفاق في ... من العرض ... حيث ... الى الوجود
... عرض عند ...
لذلك ... عندهم ... في المحل ... الى ...
وهو جوهر عند ... ليس ... الى ... فان ...

الاشتراك فيه كل منهما طبعا كان او صناعيا ... ال او محل ملتصق كالسرير فلا يصح الحمل ...
لكونهما جزئين لامر واحد نوعي وليس من ... سوى كالعسر بان يكون محصلا لما حتى
جوهر الا ان يقوم الجوهر اولى بان كل جزء منه ولا من ... الا ان يكون مفتقرا الى محال وجود الموضوع
بل الصورة نفس العرض شرطا كونه جزء المركب وكذا الا ان بعض الموضع ... والمركب ... حال
مع مراتب الاعراض يصح الا ان يكون صورة وكالها هو ... والموضوع ...
بحقيقة بل باعتبار وكذا من الارة والموضع قوله ... ان يكون جوهرا
المشهور وذلك في المركبات الطبيعية والمراد بالنوع ما يكون ...
الصناعية ... في الوضع وجوهر بالعين المشهور ... المركبات
توضيحه ان الاجزاء ... من اجزاء عقلية ماخوذة لا بشرط شيء ... مركبا حقيقة
فانها جز محمولة عليه متحدة معه جعلا ووجودا فهو موجود واحد ... الحد
التفصيلية التي هي الحد فهي اجزاء في تلك الملاحظة للحد وهو مركب ... الامور ... في الملاحظة
المحقق الدواني في حاشية التجريد مع التركيب النوعي ان ... في المركبات حقيقة
فتلك الامور في الحقيقة اجزاء تحليلية فان الجنس كذا ... اي الوجود اصلا اما في الخارج فظاهر
واما في الذهن فلانه يمكن ان يوجد متمايزين ... كما يفهم من رسم المفرد الموجود
بنفسه لا بوجه من وجوه ... في كتاب المعاني ... الذهني لا في الوجود الذهني مطلقا
وبهذا يظهر ان المركب لا يحتاج ... الى ... في الوجود بل ... الاجزاء المقدارية المتصلة فلا يكون منها
فاعلة الاخرى والعلية بهذا الاعتبار ... والصورة التي بها ما هو ... القوات
الاجسام المركبة تركيبا طبيعيا فعل قوله مبهم ... اي بالقياس الى الاشخاص
محصل ... النوع محصل فالمراد بالابهام والتحصل ...
فالابهام بحسب الذات والمعنى يكونه معنى ناقصا في نفسه محتاجا الى ما يتم ... بخلاف
... فانه تام المعنى ... الا باعتبار ... في الوجود الخارجي وذلك
... بالعوارض المشخصة ... ولكن بعض الانواع قد يلحقه ابهام ...
... كالعقول ... فانها اذا ... نوعه متحصلة ... ابهامها
لا كالحيوان الذي هو جنس ... لانواعه ... بحسب ذاته ... المتحصل
المتعدد على الوجود ... كان ... التحصل وهو ...
... بالقياس الى ... الا انها ابهام ... في الوجود واذا ... بالقياس الى
الصور الاخذ ... في الوجود لان ... مستعدا ... طبعا ... القوة
فهي كانها ... بهذا الاعتبار ... الصورة ... الابهام
والتحصل ... الاشارة ... وذلك ... تحصيل ... وكون

ويكون ماخذا للجواهر اكثر بوجنس عال للجواهر وتقرر بانه **وليس** الفصل ليس منها الجنس لانها اولى لما
انا نجد من الحقائق منها ما ماخذها الفصل من حقيقة واضح في حال ليس في الوجود منها [illegible] وتحقيقا منهم
منها بان الفصل قد يلحظ المعنى الذي هو ملحوظ في نفس بامور محصلة متحدة معه وتحصل منها محصلوطها
فيضم اليه [illegible] سوى المحصل في هذه الملاحظة ولا انضمام شئ محصل الا شئ محصل كونه بشئ متميز عن الوجود في
نفس الامر وقد حصل بانضمام احدهما الى الاخر شئ ثالث كانضمام الصورة الى المادة بل كانضمام شئ الى شئ لا انه منها الا
التعين والاولى [illegible] اكثر نكارى [illegible] عنه في اعتبار الفصل اعتبارا مطابقا لما في الواقع من [illegible] هنا
يقال ان اتصاف الجنس بالفصل في الواقع اتصاف انتزاعي تحليلي [illegible] مثل النوع في الوجود بالفصل المقسم
متم تحصله [illegible] الجنس وتحصل باعتبار انه محصل فكل شئ اذا اعتبر معه شئ اخر فلا يكون [illegible] ان في الفصل والجنس
فليس الا بها فضلا [illegible] بالمغايرة منها باشارة الابهام في التحليل لان المحصل [illegible] فقال الشيخ في
الشفاء ان الفصل قد يعقل [illegible] يجوز ان يكون ذلك المعنى نفسه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود وضم اليه
شئ اخر يعين وجوده بان يكون ذلك المعنى مضافا اليه وانما يكون اخرى من حيث التعين والابهام لا في الوجود وا
بان [illegible] في الخارج [illegible] بحسب الخارج وفصلها ولذا ما حسن الحمل [illegible] بحسب الخارج فهو مغاير للفصل [illegible]
[illegible] ان الجنس مطلقا باعتبار انه جنس مبهم متحد مع الفصل في الحمل والاتحاد باعتبار انه [illegible]
بحسب الخارج مغاير للفصل [illegible] وجود [illegible] الا ان الجنس حقيقة [illegible] متحد مع الصورة [illegible]
وجود الجامع **قوله** باعتبار انه فيه اي باعتبار ان الفصل [illegible] واخذ منه [illegible] انه داخل في تمامه
ومحصلة فان طبيعة الجنس [illegible] بما هي مبهمة يكون [illegible] بين انواع كثيرة في الوجود واذا صار
متحصلا بفصل كان الفصل من [illegible] انه مبهم [illegible] واطلاق الجنس الذي هو [illegible] بالفصل لا كان
الا بان [illegible] الابهام فالفصل [illegible] ان يكون من الاعتبارات [illegible] ابهام طبيعة الجنس [illegible] الى
[illegible] وتلك الطبيعة [illegible] الى الفصلية [illegible] انواع [illegible]
وجود [illegible] ان [illegible] الطبائع النوعية فالفصل [illegible] الطبيعة الجنسية من خارج [illegible]
[illegible] النوع فالجنس والفصل والنوع [illegible] واعتبارات [illegible] واحدة [illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] تلك الطبيعة [illegible] ومحصلة باعتبار من قال الشيخ في الشفاء ان [illegible] من جهة انه [illegible]
فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان [illegible] من حيث هو [illegible] فيكون هناك [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] باعتبار المذكور فان [illegible] والفصل من الاجزاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في الملاحظة الفصل لا [illegible]
[illegible] الشيخ في الشفاء حيث [illegible] يجوز ان يكون ذلك المعنى في نفسه اشياء كثيرة
كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود وضم اليه شئ اخر [illegible] وجوده بان يكون ذلك المعنى مضافا اليه وانما يكون اخرى
من حيث التعين والابهام لا في الوجود [illegible] فانه [illegible] يجوز ان يكون [illegible] والطبع [illegible]
انه [illegible] بل [illegible] ان يكون ذلك نفس [illegible] الطبع [illegible]

او نفس المعنى وذلك لان نوع المقدار [illegible] ذاته مثلا [illegible] وظاهر ان يكون جزءا له [illegible]
فان مثل هذا او يكون جنسا لها على ما علمت بل بلا [illegible] يجوز ان يكون جزء الشيء المقابل المساوى له [illegible]
نفسه اي شيء كان بعد ان يكون وجوده [illegible] وجود الكون محمولا عليه فانه كان اذا كان في بعد او
بعدين او ابطال هذا المعنى في الوجود لا يكون له احد هذه لكن الذهن يحلل فيه من حيث يعقل وجوده هو
ثم ان الذهن اذا اضاف اليه ازاله ما يعقب [illegible] على انها [illegible] ولا [illegible] المقابل المساوى له في كون
ذلك عليه [illegible] هذا المعنى [illegible] خارجا عن ذلك بل يكون ذلك بحصول المقول المساوى
انه ما بعد [illegible] لكن عنه فيكون المقابل المساوى له بعد واحد [illegible] جزء انه هو نفس المقابل المساوى
هو الذي [illegible] واحد [illegible] ليس اول [illegible] لكن الذهن يحلل له وجودا [illegible] في البسائط لا يجاوز
لا يحقق التركيب حقيقة او جعله مركبا يكون بدون الانضمام وهو [illegible] في الوجود انما ذلك
هيهنا يحلل الذهن [illegible] من الملاحظة فالجنس يجتمع الذي [illegible] ذاته [illegible] بحصله بالفصول المنوعة ليس جزءا
حقيقيا [illegible] وكذا الفصل بل هما جزآن [illegible] بخلاف الجنس [illegible] فحصلها [illegible] لان حقيقة
متحصلة بحسب [illegible] وانما يعرض الابهام بحسب الامر [illegible] في مرتبة الوجود فاذا اعتبر بحصله بالفصول كانا موجودين بوجود
واحد واذا اخذ بشرط لا شيء كانا موجودين متغايرين [illegible] وجودا واحدا [illegible] من الجنس [illegible] هو
متحصل بالفصل [illegible] بهذا الاعتبار يكون [illegible] في مرتبة [illegible] بشرط لا [illegible] من الجنس [illegible] صورة
اذا اخذ بشرط لا شيء وكان [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] وذلك [illegible] اذا اخذ بشرط لا شيء فهما
عند المتاخرين وجود واحد بالوجود والجنس [illegible] هو بعينه وجود المركب [illegible] والفصل اي الصورة المطلقة باعتبار
[illegible] باعتبار [illegible] وجود [illegible] وهو [illegible] الصورة المتحصلة بان [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
بعض الانظار السابقة [illegible] وجود المادة والصورة [illegible] مادة وصورة من المركب يتحقق [illegible] بعد [illegible]
المتحققة [illegible] المطلق [illegible] الصورة الشخصية [illegible] لا يمكن ان يجزء [illegible] الصورة المتحصلة [illegible]
المطلقة والافراد [illegible] الذي هو بعينه وجود [illegible] من المادة [illegible] الفصل المحصل
للنوع فيما ذكر **قوله** والمعلول لا يحمل على العلة اه لان العلة والمعلول [illegible] ان يكونا متغايرين بالذات
وهيهنا ليس كذلك [illegible] مختلف يكونان متحدان بالذات اي [illegible] والتحقق [illegible] الامر
[illegible] فانه **قوله** حمله [illegible] اي [illegible] ذاتي [illegible] لانه [illegible] اجتماع امرين في الذهن اي في
الملاحظة لا يخفى عليك ان عدم اجتماع الشيئين ذهنا وخارجا [illegible] الملاحظة التفصيلية بالجنس والفصل [illegible]
الذين [illegible] بالبسائط [illegible] وانما في جنس المركبات [illegible] وفصلها فلان الجنس [illegible] جنس
وفصله ما هو فصله [illegible] ان [illegible] وجود [illegible] من الشيخ قلنا بهذا الاعتبار [illegible] والكلام [illegible]
مادة وصورة [illegible] خارجيين متمايزين في الوجود **قوله** بل كان جزءا [illegible] اي [illegible] جزء منه في [illegible] لا
جزءه [illegible] باختلاف [illegible] فان [illegible] بشرط لا شيء ليس جزءا [illegible] من الانواع [illegible] يتحد [illegible]
قوله من جهة التي اثباتا [illegible] اي من [illegible]

لا على سبيل التعيين لا جهة الابهام وهي جهة بها يكون هو هو ولا يكون بحسبها اصلا انتهى فالفصل داخل في تحصيل
المحصل الشيء الا جزؤه فيشترط شيء وهو تحصيل النوع لا على سبيل التحقيق لانه جزء الحد لا الحد بتمامه فانه حاصل
وان كان خارجا عنه اذا اخذ لا بشرط شيء فان مفهوم الناطق من حيث هو خارج عن مفهوم الحيوان من حيث
ولذا لا يحمل احدهما على الاخر الا بالعرض لا بالذات فالفصل لا يدخل في الجنس اذا اخذ لا بشرط شيء اصلا الا في تقومه
في صحة واذا اعتبر بشرط شيء ... مقتضى هذا المعنى كما في كلام المؤلف من ان لا يحمل احدهما على الاخر بهو هو بل اذا
اخذ ولذا اذا اخذ بشرط لا شيء كان الامر فافهم **قوله** فهو مادة وجزء في جنس المركبات الخارجية
الجوهرية واما جنس البسائط فانما يوخذ بشرط لا شيء ليس الا اجزاء الحد وذلك الحد فهو اجزاء العقلية للحد فقط
فيها ليس الا الجنس الا ماخوذ لا بشرط شيء وهو ليس بجزء له حقيقة والمراد بقوله لا جزء حمل مع غيره اذ لو صح
حمله بهذا التقدير حتى يكون في هذا الاعتبار والا ظاهر محصلا في ذاته لا يحتاج في الحال ذاته وحقيقته الى
آخر حتى اذا انضم اليه شيء آخر صار المجموع بعينه احد اجزائه وان وجد بعضها بعينه كاملا لو نسبة وان جعل لها في
الوجود والابهام حتى باعتبار آخر والمراد بقوله بل يجوز ان يكون له مع اجزائه اي لو وجد ذلك لمنع من غير
واعتبار احتياجه على التقدير المذكور ولا عدم احتياجه عليه بل لو خط مع جسم مثلا او سلا يجب ان وجد شيء آخر
مع آخر بالمط التحصيل اذ مع عدم اقترانه بالمط كان جسما جوهرا في هذا الاعتبار حتى ولو لم يتم وجوده
بالقياس الى الامور المقدرة في الوجود الى الصور المتنوعة ومحمول على المجتمع منه ومن الصورة المحصلة له
لكن ... ماخوذ باعتبار بحيث ان اي كونه لا بشرط شيء والمجتمع بالنظر الى المعقول بعينه من حيث انه قبل بعض
المفصل من التقارن بما حمله ان المبنية الماخوذة لا بشرط شيء قد يكون غير متحصل بعينها في الواقع بل امر محتمل
للتولية على اشياء متحصلة بها وانما تحصل بانضمام النعوت في مرتبة ماهيتها فتتحصص وتصير بعينها احد تلك الاشياء
كون جنسا ولا يضاف النعوت فجعلها احد تلك الاشياء فصلا هذا في الجنس والفصل المحصل للمتحصص بالبسائط
هي رتبة وقد يكون متحصلة في ذاتها غير متحصلة في الوجود بالقياس الى الامور المقدرة الباقي الموجودة وهي
التي يجعلها احدى الحقائق المتماثلة من المركبات الطبيعية في تحصيلها النوعي بل الشخصي منه بحسب وجوده فكل هيولى
فانها اذا اخذت لا بشرط شيء تحمل على الجسم حتى بالقياس الى الصور المتنوعة المضافة اليها هذا في جنس الكائنات
الجوهرية كالاجسام **قوله** وان اضيف الى تمامه بان يوجد مخلوطا بالفعل خلطا تحصلها بالكلي وقوله
في سبيل تحصلها كالمادي وهي بعينها حتى يكون كل منها على الاخر وعلى المركب بالفعل في الوجود كما كان ذلك بالنسبة
اذا لوحظ لا بشرط شيء قال في حاشيته بان يوجد مخلوطا متحصلا في الفصل بان يكون هو هو بخلاف الاعتبار
السابق فان بحسب الاشتراط فيه انما هو ما يصدق على الفصل ليس هو هو بل هو ذو هو وهذا مما يستنبط منه ان الجنس عرض
عام للفصل لان كلا منهما خارج عن الاخر بحسب هذا الاعتبار ومغاير له وبعض انه بشرط لا بالقياس
الى كلام المؤلف منها وان كان لا بشرط شيء بالقياس الى الحد فباعتبار المغايرة لا يصح حمل الا ولو اشترط
وواو له لا يمنع ان اتحادهما هو نفس الامر بعينه وهو المراد هنا لو كان هو هو مع انه اذا ازيد بالاعتبار السابق
اعتبار لا بشرط شيء واذا اريد اعتبار لا لانه اخذ بشرط لا شيء في الوجود والتغاير وتقدم محل بحث شيء ظاهر والله اعلم

بالابهام بالقياس الى الصورة المحصلة لها في مرتبة الوجود ولكنه لا يناسب قوله ان الجنس عرض عام للفصل
وجوب حمله على النوع ومن ذهب الى كون الصورة النوعية محصلة لها في نحو الاعتبار ثم قال قوله
انما يتكلم فيها ذاته مركبة قيل الاشكال يقتضيان بعدم الامتناع كما ذهب اليه الشيخ قدس سره والعلامة الرازي
حيث ذهبا الى امتناع اجتماع الكثير في حقيقة واحدة فلا يكون للطبيعة الواحدة حصتان باعتبار وباعتبار
باعتبار فافهم قوله ولا يبعد ان يكون مراده بل الظاهر تغايرهما بالذات لان المادة الخارجية يحصلها
باخرى وحدها لا تحتاج في تحصلها الى شيء اخر حتى افاد النظر البيان فهما مادة حقيقة او اجزاء وحصة
في ضمنه نوعية متحصلة في الشخص بخلاف الجنس لانه مبهمة ناقصة تحتاج في تحصلها النوع وكل ذهنا الى امر
اذا التفت اليها الى شيء اخر الا فان التحصل بعينه لا بغيره فكيف يكون الجنس بعينه حقيقة الامر الخارجية
والكلام في الابهام وتغاير تعلق كونه لان الشيء المتحصل متعين في الوجود ودون
المبهم والجنس مبهم لكن يعيد مدقق النظر لظهور ان الاجزاء قد يكون اجزاء الجوهر البسيط مع قطع
النظر عن الوجود ومن المداخلة في قوام جوهر المتقوم بالاجزاء وحمله عليها بالطبائع مرسلة متحدة مع
تلك الحقيقة وكذا بعضها مع بعض ذاتا ووجودا في نفس الامر من غير لحاظ العقل والابهام ويستحيل ان
يكون هذه الاجزاء حقائق متباينة بالنوع او مختلفة بالجنس بل بعضها مبهمة ناقصة في نفسها وهو
الجنس وبعضها تتم لنقصانها في مرتبة الماهية وهو الفصل فيجعل اجزاء عقليا ان يكون من الاخلاط
للبسائط الخارجية التي لا تكثر فيها في الوجود ويتكثر في تقوم ماهية المركب في مرتبة الوجود
ولسبق اجزاء وجوده وتقدمها عليها بالطبع كالهيولى والصورة المحمولة اي الاجزاء النوعية من المركبات
الطبيعية لان اجزائها المتغايرة بالذات والوجود انواع بسيطة في الخارج كل منها متحصل في نفسه لكن يعتبر
بعضها ابهام بالقياس الى البعض في مرتبة الوجود حيث انضمام الاخر ولا يتحقق في خارج الا بعد الالحاظ
بالاجزاء العقلية المتحدة معها ذاتا ووجودا فالمادة جنس والصورة فصل في متحصلة واتحادها باعتبار
التضاد امور انما يحملها احدى الحقائق المتباينة في الوجود فيوجد منها اجزاء محمولة كالجوهر الذي
من البسائط الاولى والفصل من الصورة فاكاد الجنس والفصل في المركبات لا للظهور الا بعد مدقق
النظر على كونها فصلناه من قبل هذا افتدبر قوله وانا في البسائط فيه اعلم ان البسيط على ما عرفت
قد يراد به ما لا تقوم مهيته من الاجزاء اصلا كالفصول والاجناس العالية فلا اجزاء العقلية واعتبارها
المذكورة فيها اذ فرض العقل وبالقياس الوجبات تمام الذاتيات اذ لا ماهية لها في نفس الامر ولا موجود
ولا جنس لها ولا فصل في الحقيقة وهذا هو مراد المحقق لان البسائط كلها من هذه القبيل عنده ومستنده
بالنقل عن الفارابي قبل هذا انه لا فصل لها فلا فصل للون ونحوه من البسائط واما الفصل للمركبات
ولا يحاذي بالفصل الصوري كما كان بالجنس المادة واستدل عليه من عنده بعض الفضلاء تمام ماله وما عليه
وقد يراد به ما لا كثرة في اجزائه في الوجود وبحسب نفس الامر الا في لحاظ العقلية لا كما حملا ووجودا
فيصح المادة فيه متصلا متعددا ولا مادة ونحوها وقدرها بناء على عدم التمايز من جنس وفصله في الوجود
الاما يحقق بالذات فيه واما تحقق البسيط فيه وتنزه عن الفصل في لحاظ الابهام والتحصل فنقول على

ان يستعمل الامر العموم بجنس وخصوص الفصل من الجنس فانه مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه في
فلا تركب من المادة والصورة متغائرين في الخارج ظاهر ظهورا تاما بخلاف المادة فانها بالوجود متعينة وموقوفة
الجنس المبهم المحمول باعتبار غيره وفي البسيط مع المادة متغائرين مع ان اريد بالمادة ما به الشيء بالقوة
ومتغائر غيرها ان اريد بها الجزء الذي يحاذي الجنس في الوجود ونسبة المادة الى الجنس كانه يحصل بامور من علل الا
نتبدو فيه النظر بان الجنس والجزء لا يكون مصداقا للامور مختلفة بالعموم والخصوص وما قيل ان التركيب العقلي في البسائط
الخارجية يرجع الى التركيب من اللوازم ككون العام منها مميزا لجنس والخاص مميزا للفصل فمردود لان كون
الامور المتباينة في الحقيقة مشتركة في عرض بلا جهة جامعة ذاتية بينها حتى لو وضعه العاقل بالبرهان والوجدان الاول
بان الجنس مأخوذ من اللازم الذي هو مسكوك الاختصاص وماخذ الفصل مستحق للاختصاص ظاهر البطلان فتذكر قوله
مفرده ان يحمل منه والا فمجرد اه هذا انما تم في البسائط العقلية كالاجناس العالية والفصول واما في البسائط
الخارجية كالانواع البسيطة المندرجة تحت احدى المقولات العشرة فلا تم كان وصف الجزء منه والا فمرتبة في كونها
من الاحوال العارضة في خصوصيات الافراد الوجودية الملاحظة فلا يرد اختلاف باختلاف نحو الوجود والملاحظة الا ترى
ان الجنس والفصل مثلا ان لم يتبين النوع في خصوص ملاحظة الابهام والتحصيل وعين ذاتهما بحسب المصداق في سائر انحاء
الوجود والملاحظة الاجمالية نعم ان الجزء نفسه فانه لا ينفك عن المتنازع فيه منوم به في انه من انحاء وجودها ولا نظر
ذلك بل وصف جزء منه في بعض انحاء وجودها ولا يلزم منه ان يكون اعتبار الجنس فيه اعتبارا محض بلا تحقق منشأ الانتزاع
في تلك المرتبة فتامل فان هي ادق بالانتباه قوله فالفصل كالناطق اه قال بحر الاحقين بالمرة اه انما قيل في بعض
ان الفصل كالناطق الماخوذ لا بشرط شيء انه مبهم بالقياس الى الجنس والنوع فمعناه انه في نفسه الامر اعني مطلق
الذات المرسلة المقيدة بالنطق لا في الواقع فانه في الواقع كنفس الوجود بالنوع وان يكون من اعتبارات طبعه
الجنس المبهم في ابهامها او حصتها من النوع من الجنس فلا يكون وجوده غير هذا الجنس ولا يكون لغيره هذا النوع من
ذلك الجنس بخلاف الابهام الجنسي بالقياس الى الانواع وابهام النوع بالقياس الى الاشخاص فانه في المفهوم
والوجود جميعا فتفهم قوله كل فصل مجموع لازمه يحصل بالنظر الى العنوان اي كونه ماخوذا لا بشرط شيء و
المحمول باعتبار العنوان اي نفسه بما هو هو مع قطع النظر عن العنوان على قياس ما مر في الجنس وكذا في النوع
بالقياس الى الاشخاص اذا اخذ لا بشرط شيء فافهم قوله مع مطلق الجزء اه دفع توهم ان نقول ان الفصول الماخوذة
بشرط لا شيء صورة لا مادة فاطلاق المادة عليه مخالف للاصطلاح المتعارف ودفعه ان المادة قد تطلق على الجزء
مطلقا مسامحة بالنظر الى ان كل واحد من الجنس والفصل بمنزلة الاجزاء المادية للحد والتامة الوحدانية العارضة بمنزلة
الصورة فافهم قوله كان نوعا ونفس الانسان اه اعلم ان الفصول بشرط لا شيء والجنس بشرط لا شيء يرجعان
الى شيء واحد كما نقل عنه في الحاشية ان هذا الاعتبار يرجع الى اعتبار الحيوان محصلا بالناطق مع هذا الاعتبار
محمل بينهما هو هو كما ان في الاعتبار الاول هو هو وهو اعني الاول هذا على قياس ما مر في اطلاق الجنس فانه
ان اريد بالاعتبار ما هو مساوقه اعني بشرط لا شيء فهو ظاهر لا متناع حمله على النوع بهو هو وان اريد به المجرد
لا بشرط شيء فلعل المراد بهو هو حمل الاولي لان الفصل بشرط شيء عين النوع والفصل الماخوذ لا بشرط شيء مغاير
للنوع بحسب المفهوم فهو من جنب المغايرة لا يحمل على النوع والجنس بهو هو بل بالواسطة فذو وكونه فتامل قوله

و العرض كالكاتب اذ قيل [illegible] لكاتب اذا اخذ لا بشرط شيء كان عرضيا ومحمولا بالمواطاة ولو اخذ بشرط شيء
كان عرضيا ومحمولا بالاشتقاق واعتبار بشرط شيء في [illegible] لاعتبار الكليات الآخر بشرط شيء كما نظر
انتهى حاصله ان اعتبار بشرط شيء في العرضيات بالقياس الى الامور المحصلة المتعينة في وحدتها المبهمة مخالف لذلك
الاعتبار في الذاتيات بالقياس الى محصلاتها فانها متعينة في وحدتها المبهمة بعد مرتبة الذات ذوقي الجوهر ما
يجب بنفس مرتبة الذات اعلم ان المعاني المبهمة اذا اخذت بشرط لا شيء كانت متباينة للموضوعات وعوارضها
الا ترى انها باعتبار انها عرضيات ماخوذة لا بشرط شيء متحدة فيها كما في الذاتيات كذلك فاذا ثبت
والوضع في هذا الحكم اعني التباين باعتبار والاتحاد فيه باعتبار مشاركان والاختلاف في نحو الحمل
قوله وبالجملة الاعتبار [illegible] اعلم ان اعتبار هذه الاعتبارات التي هي بالقياس الى الامور المحصلة
الاخرى في الحقائق المتحصلة [illegible] لا يجوز بعضها بالقياس الى البعض الآخر منها كالناطق بالقياس الى
الانسان والابيض بالقياس الى [illegible] مثلا بل يجري في الطبائع المبهمة بالقياس الى المتعين في وحدتها المبهمة
اما بالذات كالفصول في طبائع الاجناس او بالعرض كالموضوعات في مشتقات نحو لانها الوصف [illegible]
حينئذ مناط صحة حمل الشائع سواء كان بالذات او بالعرض والشرط لا شيئية مناط امتناع حمل مطلقا والاخرى
لا بشرط شيئية على اخرته واما تلك الاعتبارات على الاصطلاح الاول الذي هو باعتبار المقارنة وعدم المقارنة
مقارنة في الطبائع كلها متحصلة وغير متحصلة بالقياس الى حقيقة فصلا كانت او غيرها لكن لا مدخل لاعتبار لا بشرط
شيئية منها في تصحيح الحمل كما لا مدخل لبشرط لا شيئية منها في امتناع الحمل فتامل قوله فملخص ما ذكرناه انه لو تحقق
ان الجزء الذهني الماخوذ لا بشرط شيء او اذا اعتبر من حيث هو جزء ذهني للحقيقة اي كونها في الملاحظة الابهام في
التحصل كان متحدا معها ذاتا ووجودا واعتبر جزءا خارجيا لها متمايزا منها مغايرا حقيقة كالمادة مغايرة الكل ذهنا كانت
وكذا فيما فصل [illegible] في الحاشية واما الجزء الذهني من حيث هو جزء ذهني بوجوده في الخارج بعين وجود
في الخارجية ومن هذا اي من جميع ما ذكر اندفع [illegible] واما اذا اعتبر من حيث هو جزء ذهني للحقيقة من حيث
[illegible] نفسها عين حقيقة الاداء [illegible] وتمام حقيقتها فهو متحد مع الجزء الخارجي بالذات متغاير له بالاعتبار
واذا اعتبر بالقياس الى الحصة التي هو جزء لها الذهني كان عينها في الخارج ويكون بهذا الاعتبار مغايرا للمادة
ذاتا ووجودا وهذا هو المراد بالتغاير المتقدم هاهنا واذا اعتبر بالقياس الى الجزء الخارجي مع قطع النظر عن كونه
جزءا ذهنيا للحصة مع كونه ما لاحظه كان عين مهيته ومغايرا له بالاعتبار فافهم قوله وان مناط الحمل
اي الكلية هو الاعتبار الاول اعني لا بشرط شيء بحسب هذا الاصطلاح اي بالقياس الى الامور المتحصلة المتعينة في
وحدتها المبهمة لا بحسب الاصطلاح الاول الذي هو بالمقارنة وعدمها لكون اعتبار ما في كل طبيعة عرضية كانت او كلية بالقياس
الى انه طبيعة كانت محصلة او غيرها واما كون لا بشرط شيء بذلك الاصطلاح لا يمكن ان يكون كما له مدخل له في
تصحيح الحمل المتعارف هو حمل الكلي على جزئياته ومناط الكلية في هذا المثال واذا اخذ لا بشرط شيء بالقياس الى اوصافها
كالقائم والكاتب لا يصير كليا ولا محمولا بالحمل المتعارف اي حمل الكلي على جزئياته نحو حمل الكاتب حمله من حمل
حمل الجزئي [illegible] انتهى كلفظه ان الحمل المتعارف [illegible] من شان الطبائع المبهمة على المتعينات في وحدتها المبهمة
فالكاتب في مرتبة ذاتها متحد معها كان الحمل حملا بالذات في الحصة الموضوعات الخاصة بالذات

وبحسب نفس تمام الذات كالانسان بالقياس الى الجوهر بانه د الكائن ذلك بعد مرتبة الذات كان يحمل حملا بالعرض
والاخص اخص بالعرض لا يلحق هذا في الاجناس فلا يحمل بها واما الفصول فهي امور محصلة بالقسمة حتى ان ما
لا يكون محمولا على الانواع لا نقول المراد بالطبائع المبهمة ما هي مبهمة والتابع وهي ليس كذلك قال المحكم
المحاذية الفصل الذي هو من جوهريات المتقدمة ليس مفهوم المشتق كالناطق اي الذات المبهمة المشخصة للادراك
الكليات وابهامه بالنسبة الى الجنس والنوع كالحيوان والانسان بحسب نفس المفهوم لا بحسب الوجود وبخلاف
ابهام الجنس بالقياس الى الفصول والانواع فانه بحسب المفهوم والوجود جميعا وكذلك العرضيات للمعاني بانها
مفهوم المشتق كالابيض والكاتب مثلا مع الذات المتصوفة بالبياض والكتابة على سبيل التقييد على ان
التقييد فالبياض والنسبة التقييدية خارجان عن نفس المفهوم وهو مطلق الذات المقيدة بانها الموجودة بالبياض
فحمل الابيض على هذا الابيض حمل بالذات وعلى هذا الانسان الذي [illegible] فارغ عن هذا الابيض حمل
بالعرض لكون هذا الابيض من المصداق انها فرد الابيض المرسل بالذات وهذا الانسان من المصداقات
بالعرض فهذا امران قانونك بحمل بالذات والعرضيات فحفظ ٥٥٥ فقد فرغ الفوائح من تحرير
الشرح المعلقة على حاشية المعلقة على شرح المواقف لافضل المحققين والمدققين جامع المعقول والمنقول واقف
حقائق الفروع والاصول فاضل محمد مبارك الغاروني الكوفاموي وقت الظهر في اثنا [illegible] من الشهر والالف
سنة مائة والف و من هجرة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم في البلدة المباركة المكنونة عن
سوء نظام الدين في ايام شعر كتب بحرف في القرطاس دهرا وكاتبه رميم في التراب